

المجلد العاشر

مكتاب

جامع أخبار السيرة
التي أفصحها في سيرة نبينا
في الأندلس في أيام الأمازيغية
للشيخ أبي جعفر الطبري
بإذن الله تعالى

Princeton University Library



32101 058322049

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

هُوَ الْمَعِينُ

المجلد العاشر

مَكْتَابُ

جَامِعُ إِجَارِيَةِ الشَّيْخَةِ
الَّذِي الْفَتْحَ شَرِيفِ سَيِّدِنَا وَهَوْلَانَا
فَقِيدَ الْأَسْلَامِ الْمُخْفِو الْعَلَامِ الْأَمَامِ لِيَا أَيْدِي الْعُظَمَاءِ
الْحَاجِّ أَقَا حَسِينِ الطَّبَّاطَبَايَا الْبُرُوجَرْدِيِّ
إِعْلَى اللَّهِ مَقْتَا السَّيْفِ

وفيه ابواب بدو المشاعر وفضلها و ابواب فضائل الحج

وابواب وجوب الحج و ابواب النيابة و ابواب وجوه الحج

وابواب العمرة و ابواب مقدمات الحج و ابواب المواقيت

(RECAP)

(Arab)

BP 193

.25

.B87J3

mujallad 10

بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَنْظَفُ فِي السَّنَةِ

بِأَمْرِ سَيِّدِنَا أَيْتِنَّا الْعَظِيمِ جَمْعِ الْمُسْتَدِيرِينَ عَنِ الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الْحَاجِّ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْزِيِّ وَظَلَمَ الْعَامِلُ

عَلَى نَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُؤَدِّ الْمَوْفِقِ

الْحَاجِّ أَيْتِنَّا اللَّهُ فَنِعْمَ مَزِيدُ الْإِصْبَاحِ

أَذْفَرُ اللَّهِ تَوْفِيقًا وَوَقْفَةً مَرَاتِبًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألف بامر ساحة آية الله العظمى سيّد الطائفة الحاج السيّد حسين الطاهري
الروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وبعيداً في اسلوبه وقد فاضل مشقته
لهذا المشروع المحوي الديني برحابة صدره وعجلوهمه . فتعده الله رحمة . وزاد في علوه رجا
وخراه خير جزاء الحسين . كما انزل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين سألهموا
تحت إشراف ساحة في تاليف لهذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى
حيز الوجود ويمن عليهم بالدر الجزل والثناء الجميل . وعنى بذل جهوده فيه العارفة المحقق في
حجة الاسلام الحاج شيخنا على المغربي الملايري دامت بركات وجوده فانه ايد الله تعالى .
تله أئمة نفسه في تاليف لهذا الكتاب وترتيبه حتى اخرج به بأحسن اسلوب واجمل نظام فترا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه بأحسن الجزاء .
ويوفق لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى والثناءى أحببت منذ من طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمة للدين ودعماً للذهب . والحمد لله على تحمى الأموال فقد خرجت عدة من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأمام لهذا المشروع الديني .
وإنجازها فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأختاماً آمين



بسمه تعالى وله الحمد وهو المعين

كتاب الحج

فهرس ما في هذا المجلد

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

(١) ابواب بدؤ المشاعر وفضلها وعللها وجملة من احكامها

وهي خمسة وخمسون باباً وفيها سبعة عشر واربعمأة حديث (١)

رقم الصفحة - رقم الاحاديث (٢)

العنوان

١ - باب ان اول ما خلق الله تعالى من الارض

موضع البيت وانه كان مهابة بيضاء وانزله الله

تعالى من السماء وانه وضع في وسط الارض

ودحى الارض من تحته ليكون لاهل الشرق

٢١

١

والغرب سواء

٢ - باب بدؤ البيت وعله بنائه وطوافه وانه يحج

٢٨

٥

قبل النبي ﷺ و آدم ﷺ ويجب بنائه ان انهدم

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها

(٢) والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

العنوان

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

- ٣ - باب ان الله تعالى جعل بيته الحرام باوعربقاع
الارض حجراً ليختبر به طاعة خلقه في اتيانه على
تعزيزه وزيارته وجعله محل انبيائه
٢ ١٩
- ٤ - باب حد المسجد الحرام والكعبة وان الحجر
ليس من البيت وليس فيه شيء من البيت وفيه
قبور الانبياء وقبر اسمعيل وبناته
٢٣ ٢٣
- ٥ - باب علة اخراج الحجر من الجنة ووضعه
في الركن الذي هو فيه وعلة ثقيله وايداع
الميثاق عنده
١٤ ٢٧
- ٦ - باب قصة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل
وامه الى مكة ونبع زمزم لهما وقصة طمها
وحفرها واسمائها
٨ ٣٤
- ٧ - باب فضل ماء زمزم واستحباب شربه والدعاء
بالمأثور بعده وان النبي (ص) يستهدي منه وهو بالمدينة
١١ ٣٩
- ٨ - باب عظم حرمة الكعبة وماورد فيمن اراد
هدمها ظملاً او ارتكب عندها معصية
١٩ ٤١
- ٩ - باب قصة هدم الكعبة وبنائها وعدم جواز
تفريق ترابها واختصاص نصب الحجر بالنبي او
الوصي عليه السلام وقصة تحويل المقام والبيت
١٤ ٥١
- ١٠ - باب جواز توسعة المسجد وان فناء
الكعبة للكعبة
٢ ٥٨
- ١١ - باب أن من احدث في المسجد الحرام

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
متعمداً يضرب رأسه ضرباً شديداً ومن احدث في الكعبة متعمداً يقتل وان من افلت منه بوله وخرج من الكعبة وتطهر لم يمنع من دخول الكعبة	٥٩ ٤
١٢ - باب حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام وفي البيت الاعظم	٤١ ٤
١٣ - باب فضل الكعبة واستحباب النظر اليها والبكاء حولها وفيها وفضل ما يتعلق بها من الركن والمقام وبينهما والحجر والحجر الاسود والمسجد الحرام	٤١ ٥٣
١٤ - باب ان الله تعالى اوحى الى الكعبة حين شكت اليه من قلة الزوار بأن ينزل نوراً على امة محمد ﷺ حتى يحنون ويزفون اليها	٧٢ ١
١٥ - باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام فوضع يده على باب الكعبة فحمد الله لايسأل الله شيئاً الا اعطاه الله انشاء الله	٧٢ ١
١٦ - باب انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت	٧٢ ٧
١٧ - باب استحباب كسوة الكعبة واول من كساها وانه تصلح ثيابها للصبيان والمصاحف والمخدة لا بتغاء البركة ومصلى يصلى عليه وجواز بيعها وشرائها	٧٤ ١٥
١٨ - باب عدم جواز اخذ حلى الكعبة ولولتجهيز جيوش المسلمين	٧٤ ١

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- ١٣ ٧٦ ١٩ - باب مصرف ماجعل للكعبة وحكمه
- ٢٠ - باب انه لاينبغي لاحد ان يأخذ من تربة
ماحول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً رده وأنه
تكره ان يأخذ من سك المقام
- ٥ ٨٢ ٢١ - باب انه لاينبغي لاحدان يرفع بناء فوق
بناء الكعبة
- ٣ ٨٣ ٢٢ - باب فضل المسعى
- ٣ ٨٣ ٢٣ - باب فضل مكة و استحباب اماطة الاذى
عن طريقها و كثرة التسبيح و الصلوة والصيام
وختم القرآن بهالان افعال البر فيها مضاعفة كما ان
الاثم والمعصية فيها اشد عذابا وان المقام بها والدفن
فيها افضل من ساير البلدان ويكره الخروج منها
ومن المدينة بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهرين
- ٣٢ ٨٤ ٢٤ - باب كراهة السئوال عن الناس في مكة
و كراهة انشاد الشعر فيها و في الحرم
- ٢ ٩١ ٢٥ - باب ما ورد في قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم و وجوب قتل
السبع اذا الحد
- ٦ ٩١ ٢٦ - باب كراهة تأديب الخادم في الحرم
- ١ ٩٣ ٢٧ - باب ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات
ومن دخله كان آمناً وعدم جواز التحصن بالحرم
وحكم من جنى جنابة ثم دخل الحرم او جنى فيه
- ١٩ ٩٣

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		٢٨ - باب ان الدائن لا تسلم على المديون بمكة ولا تروعه حتى يخرج من الحرم الا ان يكون اعطاه حقه في الحرم
٢	٩٨	
		٢٩ - باب ماورد في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وانه ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً حتى ينزل الحجاج معهم في دورهم واول من بوبها معوية
١٠	٩٩	
		٣٠ - باب ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة ولا يجوز لاحدان يدخلها بغير احرام عدا ما استثنى ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفرسيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد
٢٣	١٠١	
		٣١ - باب فضل الحرم وانه افضل من عرفة ويستحب ان ينقل الميت منها اليه فانه من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر وان اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم
١٣	١٠٧	
٩	١٠٩	٣٢ - باب حد الحرم وعلته
		٣٣ - باب حرمة نزع نبات الحرم وقطع اشجاره عدا ما استثنى ومن تخلف فعليه فدائه وانه ان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها لمكان اصلها وبالعكس
٢٧	١١١	
		٣٤ - باب ان حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح ولا

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		يؤكل ولا يطرح بل يدفن ولا يوجع ولا ينفر ولا يخرج من الحرم وانه يرد اليه ان اخرج منه ومن تخلف فعليه الفداء وجواز اخراج ما لم يصف من الطير ولا يستقل بالطيران
٣٧	١١٦	
١	١٢٣	٣٥ - باب حكم ايداء الخطاطيف وقتلهن في الحرم
		٣٦ - باب حكم من نفر حمام الحرم فرجعت اولم يرجوعها
٤	١٢٤	
		٣٧ - باب أن من اغلق الباب على الحمام او الفراخ او البيض في الحرم او محرما لم يمته الكفارة مع التلف
٤	١٢٤	
		٣٨ - باب ان الجماعة اذا نزلوا في دار و اغلق واحد منهم باب الدار و فيها حمامات فمتن من العطش فالجزاء على من اغلق الباب
١	١٢٦	
		٣٩ - باب انه من كسر بيضة حمام الحرم او اكله فعليه الفداء
٤	١٢٦	
		٤٠ - باب ان الظبي او الطير او الوحش اذا دخل الحرم لا يؤخذ ولا يمس ولا يؤذى وحكم من اصابه
١٦	١٢٨	
		٤١ - باب أن الطير و الصيد اذا ادخل الحرم او اصاب فيه او اهدى به خلى سبيله ان كان مستويا والا احسن اليه حتى يستوى ريشه فخلى سبيله ولا يجوز اكله وذبحه و امساكه و انه لا يشتري في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ومن تخلف فعليه الفداء
٢٣	١٣٠	

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٤٢ - باب انه من اصاب صيداً في الحل فدخل الصيد الحرم عليه ثمنه ولحمه	١٣٤ ٣
٤٣ - باب انه من ادخل الطير في الحرم فليس له ان يخرجها فان اخرجها يذبح مكان كل طير شاة	١٣٥ ٤
٤٤ - باب انه من كان محلاً في الحرم فرمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فعليه الفداء	١٣٦ ٢
٤٥ - باب انه من قتل الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليه جزائه وانه ان فقأ عينه او كسر قرنه او جرحه يتصدق بصدقة	١٣٧ ١
٤٦ - باب انه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وحكم من رماه فدخل الحرم ثم مات	١٣٧ ٥
٤٧ - باب جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل فيدخل الحرم للمحل وعدم جواز اكل ما ذبح منه في الحرم	١٣٩ ٦
٤٨ - باب انه لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج الاهلي وما لم يصب ويؤكل لحومها	١٤٠ ٦
٤٩ - باب انه من قتل اسداً في الحرم فعليه كبش يذبحه	١٤١ ٢
٥٠ - باب انه لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة والنمل والنحل في الحرم وان رسول الله ﷺ امر بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع	١٤١ ٦

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

		٥١ - باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً وجواز شراء الفهود من منى ومن مكة واخراجها
٣	١٤٢	
		٥٢ - باب انه لا ينبغي لاحدان يدخل الحرم بسلاح الا ان يغيبه
٣	١٤٣	
		٥٣ - باب ماورد في ان آدم عليه السلام لما اراد ان يغشى اهله خرج بها من الحرم ثم يغتسلان ويرجعان فهل يستحب ذلك ام لا
١	١٤٣	
		٥٤ - باب انه كانت بالمأزمين من منى دوحة سر تحتها سبعون نبياً
١	١٤٤	
		٥٥ - باب علة تسمية مكة بكة وعلل تسمية سائر المشاعر
٢٨	١٤٤	

(٢) ابواب فضائل الحج وما ورد في ثوابه خصوصاً

للمؤمنين و تأكيد استحبابه على من لا يجب عليه و طلب

التوفيق له و كراهة المنع و التعويق عن المندوب منه

وانه لا يحج الا من اجاب بالتلبية وهى ثمانية و عشرون

باباً وفيها ستة و مائة حديث

١ - باب ماورد في فضل الحج و تأكيد استحبابه

لمن لا يجب عليه فانه يوجب المغفرة و خير الدنيا

والاخرة و يستحب فيه الدعاء و المسئلة

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

٢	١٦٨	٢ - باب ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً
٣	١٦٩	٣- باب ان الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة ويبيان علته
٤	١٧٠	٤ - باب ماورد فى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف والساعى ولايجرى عليه القلم ما لم يأت بشيء يبطل حجه وما ورد فى انه فى حد الطائف مادام شعر الحلق عليه
٥	١٧١	٥ - باب ان من مات فى طريق مكة ذاهباً او جائياً امن من الفزع الاكبر
٦	١٧١	٦ - باب انه من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً فى سبيل الله
٧	١٧٢	٧ - باب ماورد فى ان الحج افضل من العتق والصدقة والجهاد وانه جهاد الضعفاء واستحباب تقليل نفقة الحج للصدقة
٨	١٨٢	٨ - باب ماورد فى فضل الحج على الصلوة و بالعكس
٩	١٨٥	٩- باب استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا
١٠	١٨٥	١٠ - باب ثواب الانفاق فى الحج وان الله لا يبغض الاسراف فيه ولا يستل عنه
١١	١٨٧	١١ - باب ان هدية الحاج من نفقة الحج

- ١٢ - باب استحباب تقليل النفقة للحج وتسهيله
على النفس حتى تنشط للحج ولا تمل
- ٢ ١٨٧
- ١٣ - باب انه يستحب لمن ربح الربح ان يأخذ
منه شيئاً فعز له للحج حتى لا يشق عليه الاخذ من رأس ماله
- ١ ١٨٧
- ١٤ - باب ان الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النار و هو من حج بنية صادقة و نفقة طيبة
موالياً للمحمد وآله صلوات الله عليهم و صنف يخرج
من ذنوبه و صنف يحفظ فى اهله و ماله
- ٩ ١٨٨
- ١٥ - باب ان الحاج انما هو المؤمن المخلص
الموالى لمحمد (ص) و الائمة عليهم السلام
ومحببهم و المعادى لاعدائهم
- ١٠ ١٩٠
- ١٦ - باب استحباب اكنار الحج و فضله و لوه
فى كل سنة و ان صاحب الامر عليه السلام يحج
كل سنة و كذا الخضر عليه السلام و يقف بعرفة
و يؤمن على دعاء المؤمنين
- ٣٠ ١٩٥
- ١٧ - باب انه لا يحالف الفقر و الحمى مدمن الحج
و العمرة و هو الذى اذا وجد الحج حج
- ٩ ٢٠١
- ١٨ - باب انه من استطاع ان ياكل الخبز و الملح
و يحج فى كل سنة فليفعل و ان الملائكة تدعون
له ان تخلف سنة و ان لم يحج يستحب له ان يحج
بعض اهله او بعض مواليه
- ٦ ٢٠٢
- ١٩ - باب انه يستحب لمن لا يقدر على الحج

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

- فى كل سنة ان يبعث هدياً او ثمنه مع اخيه ويأمره
ان يطوف عنه ويذبح عنه ويواعده يوم الاشعاره
او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم
- ٩ ٢٠٤ ٢٠ -- باب استحباب التهيأ للحج فيما بين الحج
الى الحج
- ١ ٢٠٤ ٢١ -- باب انه من رجع من مكة وهو ينوى
الحج زيد فى عمره ومن لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنا عذابه
- ٤ ٢٠٧ ٢٢ - باب انه من مضت له خمس سنين فلم يقد
الى ربه وهو موسرانه لمحروم
- ٥ ٢٠٨ ٢٣ - باب ان الذنب يوجب حرمان الحج ويذهب
بنوره وانه ليس فى ترك الحج خيرة
- ٥ ٢٠٩ ٢٤ - باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق
للحج والعمرة
- ٩ ٢١٠ ٢٥ - باب كراهة ضرب بعير حج عليه واستحباب
دفنه حين مات وانه ايما بعير حج عليه ثلث حجج
- ٧ ٢١٣ او اكثر جعل من نعم الجنة
- ٢٤ - باب علقان من الناس من يحج حجة ومنهم
من يحج حجتين او اكثر ومنهم من لم يحج
- ٧ ٢١٤ ٢٧ - باب ان من جهز حاجا او خلفه فى اهله
بخير كان له كاجرته
- ٣ ٢١٤ ٢٨ - باب انه لا يجوز لمن استشاره الرجل فى
الحج ان يمنعه عنه وحكم من يعوق اخاه عن الحج
- ٢ ٢١٤

ابواب وجوب الحج والعمرة وحرمة تعطيل البيت وبيان

من يجب عليه ومن لا يجب عليه وهي واحد وعشرون باباً
وفيهما ثمانية عشر ومائة حديث

- ١ - باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام و ان الناس لو عطلوه لوجب على الوالى ان يجبرهم عليه و ان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال فان الدين قائم ما قامت الكعبة وكذا لو تركوا زيارة النبي ﷺ عليه ان يجبرهم عليها
- ١٧ ٢١٧
- ٢ - باب وجوب الحج والعمرة في العمر مرة مع الاستطاعة و بيان علته و حرمة تسويهما و ثبوت الكفر والارتداد بتركهما استخفافاً وتأكد استحباب الحج لاهل الجدة في كل سنة
- ٨٠ ٢٢١
- ٣ - باب أنه يجب على المرأة ان تحج حجة الاسلام و ان لم يأذن لها زوجها و لا يجوز لها ان تحج تطوعاً الا باذنه و كذا الولد لا يحج تطوعاً الا باذن والديه
- ١١ ٢٣٨
- ٤ - باب انه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وليس لزوجها ووليها ان يمنعها حينئذ ولكن يستحب لها ان يستحب محرم معها الامكان
- ١٠ ٢٤٠
- ٥ - باب حكم حج المطلقة في العدة والمتوفى

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
عنها زوجها	٢٤٢ ١٦
٦ - باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالاستطاعة وما ورد في تفسيرها وفي انه لا يحج الامن كتب في الوفد	٢٤٥ ٥٤
٧ - باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين واستحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث	٢٥٥ ١٣
٨ - باب حكم الحج من مال الولد	٢٥٨ ٢
٩ - باب حكم الحج من الزكوة	٢٥٨ ٢
١٠ - باب عدم جواز الحج من مال الحرام وحكمه مما اعطى من ناحية السلطان ومن ثمن ولد الزنا واستحباب كونه من ظهور الاموال	٢٥٩ ١٣
١١ - باب ان الرجل اذا حج جمالا او اجيرا او تاجرا او مجتازا بمكة يجزيه عن حجة الاسلام اذا كان مستطيعاً	٢٦٢ ٧
١٢ - باب ان من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا	٢٦٣ ٦
١٣ - باب أن من حج عن انسان و لم يكن له مال هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا	٢٦٤ ٣
١٤ - باب ان من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا وكذا من نذر ان يحج ماشياً فحج عن غيره	

العنوان

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

٤	٢٦٥	يحرز به ام لا
		١٥ - باب انه يجب الحج على الصبي اذا احتلم
٢	٢٦٦	وعلى الجارية اذا طمشت
		١٦ - باب انه يستحب ان يحج الصبي او يحج
١١	٢٦٧	به الا انه لا يجزى عن حجة الاسلام
١	٢٦٩	١٧ - باب ماورد في ان الصبي يحرم به اذا ائغر
		١٨ - باب انه ليس على المملوك حج ولا عمرة
٥	٢٦٩	حتى يعتق
		١٩ - باب انه يستحب للعبد والامة ان يحجا باذن
		المالك الا انه لا يجزى عن حجة الاسلام اذا
		اعتقا و استطاعا و يستحب الحج عن ام الولد
٥	٢٧٠	اذا ماتت
		٢٠ - باب ان المملوك اذا اعتق فحج و ادرك
		الموقفين او احدهما يجزى عن حجة الاسلام
٤	٢٧٢	ويكتب للسيد أجران
		٢١ - باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر
٢٠	٢٧٣	يجز به عن حجة الاسلام ويستحب له ان يعبد

(٤) ابواب النياية وما يتعلق بها و هي اربعون بابا

وفيها ستة وخمسون ومائة حديث

- ١ - باب انه يجب على الموسر ان يستنيب
للحج من لا يجب عليه الحج اذا لم يتمكن بنفسه

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
وانه يجزيه ان حج عنه ابنه	٢٧٤	١٤
٢ - باب ان الموسر ان مات و لم يحج حجة الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج وان لم يوص	٢٧٨	١٥
٣- باب انه من مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله او احج عنه رجلا اجزاء عنه ذلك	٢٨٠	٩
٤ - باب انه يستحب للابن ان يحج عن ابيه اذا لم يدر حج ابوه ام لا	٢٨٢	١
٥ - باب حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق	٢٨٣	٥
٦ - باب انه يجوز للرجل والمرأة ان يحج كل واحد منهما عن الرجل و المرأة الا انه يستحب ان يكون النائب افضل من وجد و افقهم	٢٨٤	١٨
٧ - باب جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحج	٢٨٤	١٧
٨ - باب ان الرجل اذا مات فاوصى بالحج فان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل خاص فليحج عنه ذلك الرجل و يحرم على من ضمن وصية الميت في امر الحج التفريط في ذلك	٢٨٩	١٧
٩ - باب حكم من نذر في شكر ليحجن رجلا فمات او نذر ليحجن ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن ومات الاب	٢٩٢	٢
١٠ - باب حكم من مات ولم يحج حجة الاسلام		

٤	٢٩٣	ولم يترك الا بقدر نفقة الحج ١١ - باب ان من استودع مالا فهلك ولم يحج حجة الاسلام حج عنه من عنده المال فان فضل منه شيء فليؤده الوارث
١	٢٩٤	١٢ - باب ان من اخذ مالا ليحج به عن صاحبه حجة مفردة هل له ان يتمتع به ام لا
٢	٢٩٤	١٣ - باب حكم من اعطى مالا ليحج به عن بلد فحج به عن بلد آخر
١	٢٩٥	١٤ - باب ان من اعطى حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره ام لا
١	٢٩٥	١٥ - باب ان من اوصى بحجة هل يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ام لا
١	٢٩٥	١٦ - باب ان من اوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده يحج به عنه من حيث يبلغ ولو من مكة وان لم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به
١٠	٢٩٦	١٧ - باب حكم من اوصى بمال ليحج عنه به في كل سنة ولا يكفي
٢	٢٩٩	١٨ - باب حكم من اوصى ان يحج عنه مبهماً
٢	٣٠٠	١٩ - باب ان من اوصى بمال ليحج به او يوضع في فقراء ولد فاطمة <small>عليها السلام</small> فيجعل في الحج ان كان واجبا وكذا يجب تقديم الحج على العتق والزكوة والصدقة اذا اوصى بها عند قصور التركة
٢	٣٠١	٢٠ - باب ان الرجل اذا اخذ حجة فلا تكفيه أهله

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	
ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ام لا	٣٠٢	١
٢١ - باب ان من اخذ حجة فقطع عليه الطريق		
يجوز له ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى	٣٠٢	١
٢٢ - باب حكم من اخذ دراهم رجل ليحج عنه		
فانفقها ولم يقدر على شيء	٣٠٣	٢
٢٣ - باب ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في		
نسمة يفرمها وصيه ويجعلها في حجة	٣٠٣	١
٢٤ - باب حكم من اعطى مالا ليحج عن		
صاحبه فحج به عن نفسه	٣٠٤	٢
٢٥ - باب ان من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة		
فيحج بها بعضهم وكلهم في الاجر شركاء	٣٠٤	١
٢٦ - باب ان من اوصى اليه رجل ان يحج عنه		
ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها	٣٠٥	١
٢٧ - باب انه يستحب للحى ان يستنيب في الحج		
المندوب لنفسه او للامام او غيره وان يحج		
بالمؤمنين وان لا يأخذ مما دفع الى من يحج شيئا	٣٠٥	٧
٢٨ - باب ان النائب اذا ضمن الحجة فالدراهم		
له يصنع بها ماشاء وعليه حجة ويستحب له ان		
يرد الفضلة على صاحبها ولا يأكلها	٣٠٨	٥
٢٩ - باب ان من حج عن غيره باجر فليصنع		
ماشاء اذا قضى المناسك	٣٠٩	٤
٣٠ - باب حكم مالومات النائب ولم يحج او افسد الحج	٣٠٩	٧
٣١ - باب استحباب الطواف وصلوة ركعتين		

العنوان - رقم الصفحة - رقم الاحاديث

		عن عبدالمطلب وابي طالب وعبدالله وآمنة وفاطمة
٢	٣١١	بنت اسد لوصول الدين
		٣٢ - باب انه يستحب الحج والعمرة والطواف
		عن الابوين و الاولاد وعن المؤمنين خصوصاً
		الاقارب وعن رسول الله ﷺ وعن المعصومين
		ﷺ وعن ابي طالب وفاطمة بنت اسد وعن والد
		رسول الله ﷺ
٢٠	٣١٢	٣٣ - باب انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به
		الا ان يكون له اباً
٤	٣١٨	٣٤ - باب انه يجوز للرجل ان يحج عن ابيه
		ويتمتع لنفسه اولامه
٢	٣١٩	٣٥ - باب استحباب تشريك الابوين والمؤمنين
		في الحج المندوب
٧	٣١٩	٣٦ - باب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله
		بعد الاتيان عن اهله او ابيه او اشركهما فيه
٣	٣٢١	٣٧ - باب انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال هذا
		عن ابي وامى وجميع اهل بلدى فاخبرهم انى
		قد طفت وصليت عنكم لم يكن الا صادقاً وكذا
		من سلم على النبي ﷺ عند رأسه مرة واحدة عن
		ابيه وامه وجميع اهل بلده
١	٣٢٢	٣٨ - باب انه لا يطاف عن الرجل وهو مقيم بمكة
		بل يطاف عن هوائى عنها مقدار عشرة اميال
٣	٣٢٣	٣٩ - باب ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره
١١	٣٢٣	

- ٤٠- باب ماورد فى اجر من حج عن الاخر ومن حج
عنه وانهما يشتر كان حتى اذا قضى طواف الفريضة ٣٣٦ ١٤

(٥) ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان

شهوره و علل افعاله و وصف حج الانبياء و تفسير

الحج الاكبر و الاصغر و هى ستة عشر بابا

و فيها تسعون و مائة حديث

- ١ - باب ان الحج على ثلاثة اوجه افراد
و قران و تمتع و افضلها التمتع و هو فرض من لم
يكن اهله حاضرى مسجد الحرام و يستحب
تقديمه للمتطوع على القران و الافراد و ان كان
اعتمر فى المحرم او رمضان او رجب و تقديم
القران على الافراد ٣٢٩ ٦٠
- ٢- باب انه لامتع لاهل مكة و نواحيها و عليهما
القران او الافراد و يجوز لهم ان يتمتعوا اذا مروا
ببعض المواقيت و بيان حكم من جاورها و من
كان له منزلان او اكثر بمكة و نواحيها و بغيرهما ٣٤٤ ٣٤
- ٣- باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء ٣٥١ ٣٩
- ٤- باب وجوب كون الحج و العمرة لله تعالى و خلوه
عن الكبر و السمعة و الرياء و تأكد استحبابه بالمعرفة
و التفقه و التنبه من دون قصد التجارة و التنزه
و الرجوع بالتوبة و الاقلاع ٣٧٠ ٨

- ٥ - باب حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن احرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يسق الهدى ولم يلب قبل التقصير وحكمه لمن ساق اولبى وهل يجوز للمتمتع ان ينوى الاحرام بالحج وينوى فسخه اذا قدم مكة وطاف وسعى ام لا
- ١٢ ٣٧٥
- ٦ - باب ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج والا يجب عليه العدول الى الافراد والعمرة بعد الفراغ وكذا المرأة اذا طمئت قبل الطواف ولم تطهر الى ان خرج الحاج وضاق الوقت
- ٣٩ ٣٧٩
- ٧ - باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه
- ١٦ ٣٨٦
- ٨ - باب احكام المصدود والمحصور
- ٣٤ ٣٨٩
- ٩ - باب كيفية حج الصبيان وانه اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه وان المرأة اذا تلد يوم عرفة لا يجب عليها ان تصنع بولدها شىء
- ٧ ٣٩٩
- ١٠ - باب ان اشهر الحج شوال و ذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ومن احرم فى غيرهن به فليس احرامه بشىء وان اشهر السياحة عشرون من ذى الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر
- ٢٦ ٤٠٢
- ١١ - باب ماورد فى معنى الحج الاكبر والاصغر
- ١٥ ٤٠٦
- ١٢ - باب علل افعال الحج والعمرة
- ٣٤ ٤٠٩

رقم الصفحة - رقم الاحاديث

العنوان

١٤	٢٢٣	١٣- باب ماورد فى حج آدم <small>عليه السلام</small> وكيفيته
		١٤- باب ان سفينة نوح <small>عليه السلام</small> طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
٣	٢٣١	١٥- باب حج ابراهيم واسماعيل (ع) وبنائهما البيت وجملة من احكامه وان السكينة نزلت على ابراهيم (ع) حين بنى البيت وان الذبيح هو اسماعيل
٢١	٢٣٢	وكان بنوه ولاة البيت الى زمن ادنان بن داود
		١٦- باب حج موسى وعيسى وداود وسليمان على نبينا وآله عليهم السلام
١١	٢٢٢	

(٦) ابواب العمرة وهى ثلاثة عشر بابا وفيها ثلاثة

وستون حديثا

٢٣	٢٢٦	١- باب فضل العمرة وتأكد استحبابها لمن لا يجب عليه
١٧	٢٢٨	٢- باب وجوب العمرة على المستطيع
		٣- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة و ان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة دون العمرة المفردة
١٥	٢٥٠	٤- باب تاكد استحباب اكثر العمرة وادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها
٣	٢٥٢	٥- باب كيفية العمرة و وجوب كونه لله تعالى وبيان ميقاتها وعلل افعالها
٢٢	٢٥٣	٦- باب استحباب اتيان العمرة ماشيا
٢	٢٦٠	٧- باب ماورد فى ان لكل شهر بل عشر عمرة

		وافضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن
٢٧	٤٦٠	لاتصح عمرة التمتع الا في السنة مرة
		٨- باب ان من اهل بالعمرة في رجب ولو اهل
		في غيره كانت عمرته رجبية و كذا من طاف
٣	٤٦٤	للعمرة في رجب ولو اهل في غيره فعمرته رجبية
		٩- باب ماورد في ان من اهل بالعمرة في شهر
١	٤٦٥	واحل في آخر يكتب له فيما نوى او في افضلها
		١٠- باب ماورد في عمرة النبي (ص) في ذيقعدة
٥	٤٦٥	وفي غيرها
		١١- باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام
		بمكة الى ان يحج فهو متمتع وان انصرف فلا
٢١	٤٦٦	شيء عليه وهي عمرة مفردة
		١٢- باب جواز العمرة بعد الحج لنفسه او غيره
		اذا امكن الموسى من رأسه وانقضت ايام التشريق
١٠	٤٧٠	فانه لاعمرة فيها
١	٤٧١	١٣- باب نواذر العمرة

(٧) ابواب مقدمات الحج و ما يتعلق بها و هي

اثني عشر بابا و فيها اثنان وسبعون حديثا

		١ - باب ان احوال الحج كاحوال الموت
١	٤٧١	فليستحب الوصية عند ارادته
٢	٤٧٢	٢- باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره
٣	٤٧٢	٣ - باب ما يستحب عند الخروج الى الحج

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٤- باب ما ينبغي رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير وحسن الصحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ والورع عن محارم الله والخروج مع النظراء	٤٧٥
٥ - باب ما يستحب من الدعاء للحاج بعد كل الصلوة	٤٧٦
٦ - باب استحباب تحمل المشقة في سفر الحج فان ثوابه على قدر مشقته	٤٧٧
٧ - باب كراهة الحج على الابل والجلالات	٤٧٧
٨ - باب انه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً	٤٧٧
٩- باب حكم من نذر ان يحج ماشياً وحافياً فتعب او عجز	٤٨٦
١٠ - باب ان من عليه المشى في الحج ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة وحلق رأسه	٤٩٠
١١ - باب انه من نذر ان يمشى الى البيت فمر بمعبر فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز	٤٩١
١٢ - باب انه يستحب للحاج ان يبدء بمكة ويختم بالمدينة الامن حجاً من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينة	٤٩١

(٨) ابواب مواعيت الاحرام وهي خمسة عشر باباً

وفيها مائة حديث

١ - باب تعيين المواعيت التي يجب الاحرام منها لاهلها ولمن اتاها وبيان علة الاحرام منها	٤٩٢
٢ - باب ميقات الصبيان	٥٠٢
٣ - باب حكم من اقام بالمدينة وهو يريد	

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة	٥٠٢
٤ - باب ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم	
الامن الشجرة وبيان حدها	٥٠٣
٥ - باب ان الرجل اذا خاف على نفسه وآخر	
أحرامه الى الحرم	٥٠٤
٦ - باب جواز تأخير الاحرام من مسجد	
الشجرة الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علة	٥٠٤
٧ - باب حدود العقيق وفضلها للاحرام وجواز	
تأخيره الى ذات عرق لعله او تقيّة	٥٠٦
٨ - باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق	٥٠٨
٩ - باب ان من لم يعرف الميقات يجزيه ان	
يسئل الناس والاعراب	٥٠٨
١٠ - باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة	
اذا اراد الحج او العمرة وزمان خروجه اليها	٥٠٨
١١ - باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة	
فليحرم من منزله	٥١٢
١٢ - باب حكم من احرم دون الميقات	٥١٤
١٣ - باب ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه	
هلال شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات	٥١٨
١٤ - باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات	
وليف لله بما قال	٥١٩
١٥ - باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام	
وحكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً او جهلاً او لعله	٥٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

ابواب بدو المشاعر وفضلها وعللها وجملة من احكامها
(١) باب ان اول ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت
وانه كان مهابة بيضاء وانزله الله تعالى من السماء وانه وضع
فى وسط الارض و دحى الارض من تحته ليكون لاهل
الشرق والغرب سوا

قال الله تعالى فى س آل عمران (٩٦) ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة
مباركا وهدى للعالمين وفى س الشورى (٧) وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا
لتنذرهم القرى ومن حولها - سورة الشورى (٧) .

١ (١) كما ٢١٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابى زرارة التميمى عن ابى حسان عن فقيه ١٦٢ - ابى جعفر - ١ -
عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح (الاربعة - فقيه) فصرين
متن الماء - ٢ - حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت

ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا .

كما ٢١٦- ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله (ع) مثله .

٢ (٢) مستدرک ج ٢ - ١٣٩ - محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه وكان عرشه على الماء والماء على الهوى لايجرى ولم يكن غير الماء خلق والماء يومئذ عند فرات فلما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح الارباع فضر بن الماء حتى صار موجا ثم ازبد زبدة واحدة فجمعه فى موضع البيت فامر الله فصار جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته ثم قال ان اول بيت وضع للناس الية .

٣ (٣) وفيه ١٤٠ - عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال انه وجد فى حجر من حجر البيت مكتوبا انى انا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات و الارض ويوم خلقت الشمس والقمر و خلقت الجبلين وحففتها بسبعة املاك (افلاك - ظ) حفيفا وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء اول من نحله ابراهيم عليه السلام .

٤ (٤) كما ٢١٦ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح الكفايى - ١ - عن فقيه ١٦٢ - ابى عبدالله - ٢ - عليه السلام قال ان الله عز وجل دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة فقيه وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

٥ (٥) كما ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن على

بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا الله رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لارب له الا الله عزوجل وهو الحرثم قال ان الله عزوجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته .

٦٤ (٦) العليل ١٣٨ - حدثنا علي بن احمد بن موسى ره قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت (في - ثل) وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض و كل ريح تهب في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي وهي اول بقعة وضعت في الارض لانها الوسط ليكون الفرض لاهل الشرق والغرب سواء .

٧ (٧) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن فقيه ١٦٢ محمد بن ١ - عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزوجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعنى درة .

٨ (٨) كا ٢١٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائد عن فقيه ١٦٢ - ابي خديجة ٢ - قال ان الله عزوجل انزل الحجر (البيت - خ) لادم عليه السلام من الجنة وكان (البيت - كا) درة بيضاء فرفعه ٣ - الله عزوجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عزوجل ابراهيم واسماعيل عليه السلام ببنيان ٤ -

(١) سئل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله (ع) فقيه

(٢) وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله انزل له (اي البيت لادم) (ع) فقيه

(٣) فرفعها - خ ل فقيه

(٤) بنيان - خ ل فقيه - ببنيان - خ كا

البيت على القواعد .

العلل ١٣٩ - ابي(ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم عليه السلام من الجنة (وذكر مثله وزاد في آخره) وانما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الفرق .

مستدرک ١٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود وذكر نحوه

٩ (٩) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن فقيه ١٦٢ - عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام - فقيه - كاخ) قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يارب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - فقيه) في (من-خ كا) ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مائة طواف .

وتقدم في رواية محمد بن عبدالله (١١) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة والخامس والعشرين من ذي القعدة من ابواب الصيام المنسوب في كتاب الصوم قوله (ع) يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم (ع) وفي مرسله فقيه (١٢) قوله (ع) في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم (ع).

وفي رواية الوشاء (١٣) قوله (ع) وفيها (اي ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة) دحيت الارض من تحت الكعبة .

وفي مرسله المصباح مثله الا ان فيه يوم الخامس والعشرين .

و في مرسله فقيه (١٤) قوله (ع) ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت

الارض من تحت الكعبة .

وفي رواية عبدالرحمن (١٥) قوله (ع) اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمسة وعشرين ليلة من ذى القعدة .

وفي روايته الاخرى (١٦) قوله و في خمس وعشرين ليلة من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء و انزل تعظيم الكعبة على آدم (ع) .

و في مرسله فقيه (١٨) قوله روى ان في تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة و هي اول رحمة نزلت .

و يأتي في رواية ابن اسحق (٧) من الباب التالي مايناسب الباب فراجع وفي رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باوعر بقاع الارض قوله (ع) خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام .

و في رواية هشام (٥) من باب (٢٣) فضل مكة قوله تعالى و اول بقعة خلقتها من الارض و هي مكة .

و في رواية ابى حمزة (٤) من باب (٥٥) علة تسمية مكة بيكة قوله (ع) ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وفي مرسله فقيه (١) من باب ١٢ علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج والعمرة قوله (ص) سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا (الى ان قال) و وضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذى من تحته دحيت الارض وليكون الغرض (الفرض - خ) لاهل المشرق والمغرب في ذلك سوا .

(٢) باب بدو البيت وعلة بنائه وطوافه

وانه يحج قبل النبى (ص) و آدم (ع) و يجب بنائه ان انهدم

١٠- (١) ٢١٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

ابى عباد عمران بن عطية عن ابى عبدالله عليه السلام قال بينا ابى عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال

الطويل فقال السلام عليكم و ادخل رأسه بينى وبين ابى قال فالتفت اليه ابى و انا فرددنا عليه السلام ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له ابى نقضى طوافنا ثم تسئلى فلما قضى ابى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات - ١ - .

ثم التفت فقال اين الرجل يا بنى فاذاً هو وراه - ٢ - قد صلى فقال ممن الرجل فقال (و - كا خ) من اهل الشام فقال و من اى اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدالك فقال اسئلك عن بدؤ هذا البيت وعن قوله «ن والقلم وما يسطرون» وعن قوله «والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله و من كذب على رسول الله (ص) فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز وجل .

اما بدؤ هذا البيت فان الله تبارك و تعالى قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها و يفسك الدماء فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً فى السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم (ع) الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت و هو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله .

١١ (٢) مستدرک - ١٤٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد

بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انى لا طوف بالبيت مع ابى اذ قبل رجل طوال جعشم متمم بعمامة فقال السلام عليك يا بن رسول الله فقال فرد عليه ابى فقال اشياء اردت ان اسئلك عنها ما بقى احد يعلمها الا رجل اورجلان .

قال فلما قضى ابى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال هيهنا يا جعفر

ثم اقبل على الرجل فقال أبى كانك غريب فقال أجل فاخبرنى عن هذا الطواف كيف كان ولم كان .

قال ان الله لما قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى آخر الاية كان ذلك ممن يعصى منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوزون يقولون لبيك ذاالمعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما اصاب آدم عليه السلام الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه قال فقال صدقت قال فعجب أبى من قوله صدقت الخبر .

١٢ (٣) كا ٢١٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر و (الحسن-خ) بن محبوب جميعاً عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابى فى الحجر فينما هو قائم يصلى اذا تاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال انى اسئلك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت و رجل آخر قال ما هى قال : أخبرنى اى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عزوجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدر لك قال الله تبارك وتعالى انى اعلم ما لاتعلمون .

فغضب عليهم ثم سألوهُ التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور و مكثوا يطوفون به سبع سنين و يستغفرون الله عزوجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهوراً لهم فقال صدقت .

مستدرک ١٤٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر نحوه وفيه ثم قام الرجل فقلت من هذا الرجل يا اباة فقال يا بنى هذا الخضر عليه السلام .

١٣ (٤) وعن على بن الحسين (ع) فى قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة

انى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ردوا على الله فقالوا اتجعل فيها الخ وانما قالوا ذلك بخلق مضى يعنى الجان بن جان ونحن نسيح بحمدك ونقدس لك فمنا على الله بعبادتهم اياه فاعرض عنهم ثم علم آدم الاسماء كلها .

ثم قال للملائكة انبئوني باسماء هؤلاء قال لاعلم لنا قال يا آدم انبئهم باسمائهم فانبئهم ثم قال لهم اسجدوا لادم فسجدوا وقالوا فى سجودهم فى أنفسهم ما كنا نظن ان يخلق الله خلقاً اكرم عليه منا نحن خزان الله وجيرانه واقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم قال ألم اقل لكم انى اعلم ما تبدون من ردكم على وما كنتم تكتمون ظننا ان لا يخلق الله خلقاً اكرم عليه منا وهم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش وانها كانت عصابة من الملائكة وهم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا ان يخلق خلقاً اكرم عليه منا وهم الذين امروا بالسجود فلاذوا بالعرش وقالوا بايديهم و اشار باصبعه يديرها فهم يلوذون حول العرش الى يوم القيمة فلما اصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن اصاب من ولده خطيئة آتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذ اولئك بالعرش الخبير .

١٤ (٥) مستدرک ١٣٧ - دعائم الاسلام رويانا عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى قول الله عزوجل : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسيح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون » .

قال كان فى قولهم هذا منة على الله لعبادتهم وانما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان فى الارض من الجن قبل آدم فاعرض الله عزوجل عنهم وخلق آدم وعلمه الاسماء ثم قال للملائكة انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم .

قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال لهم اسجدوا لادم فسجدوا فقالوا فى انفسهم وهم سجود ما كنا نظن ان الله يخلق خلقاً اكرم عليه منا ونحن جيرانه

واقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤوسهم قال الله عز وجل انى اعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
يعنى ما ابدهه بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك وما كتموه فى انفسهم .

فقالوا ماظننا ان الله يخلق خلقاً اكرم عليه منا فعلموا انهم وقعوا فى الخطيئة
فلاذوا بالعرش و طافوا حوله يسترضون ربهم ورضى عنهم وامر الله الملائكة ان
تبنى فى الارض بيتاً ليطوف به من اصاب ذنباً من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكة
بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمن الطوفان
فهو فى السماء الرابعة يلججه كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ابدأ وعلى اساسه
وضع ابراهيم (ع) بناء البيت الخبير .

١٥ (٦) مستدرک ج ٢ - ١٣٨ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى فقه القرآن
عن الباقر (ع) انه قال ان الله عز وجل وضع تحت العرش اربعة اساطين وسماه
الضراح وهو البيت المعمور وقال للملائكة طوفوا به ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا
فى الارض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الارض ان يطوفوا به .

وقال لما يهبط الله آدم (ع) من الجنة قال انى منزل معك بيتاً تطوف حوله
كما يطاف حول عرشى وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن طوفان
رفع فكانت الانبياء (ع) يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم (ع)
فأعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل من حرا و ثبير و لبنان و جبل الطور و جبل
الحرمر - ١ - .

وروى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده ابراهيم عليه السلام .

١٦ (٧) كما ٢١٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر (ع) عن آباءه عليهم
السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل (ع) انا الله الرحمن الرحيم وانى

قد رحمت آدم وحواء لما شكيا الى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة و اجمع بينهما فى الخيمة فانى قد رحمتها لبكائهما ووحشتها فى وحدتهما وانصب الخيمة على الترفة التى بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها .

قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما فى الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره - ١ - وضوئه جبال مكة وما حولها قال و امتد ضوء العمود قال فهو مواضع - ٢ - الحرم اليوم من - ٣ - كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حراماً لحرمة الخيمة والعمود لانها من الجنة .

قال ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فتمتتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من صفائر الارجوان .

قال واوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين - ٤ - الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين و يونسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة و يطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء .

ثم قال ان الله عزوجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم و حواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم فهبط

(٢) موضع - خ

(١) لنوره - خ ل

(٤) سبعين - خ

(٣) فى - خ ل

جبرئيل عليه السلام على آدم (ع) وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة .

قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عزوجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضاء وتقدير علينا فقال (لهما - خ) لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لايسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليوثوا حول البيت المعمور والخيمة سألو الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عزوجل الى ان انحكك وارفع الخيمة .

فقال آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكعبة (الكوفة - خ ل) و اوحى الله عزوجل الى جبرئيل ان ابنه و اتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عزوجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت على قواعد ، التي قدرها الجبار ونصب اعلامها .

ثم اوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه و اتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بايين بابا شرقيا وباباً غربيا قال : فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

العلل ١٤٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن آباءه عليهم السلام نحوه الا انه (أسقط قوله وعزهما عنى بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة) وفيه (وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة بدل قوله ظهر الكعبة).

١٧ (٨) مستدرک ١٤٠ - محمد بن مسعود العياشى عن عطاء عن ابى جعفر عن ابيه عن آباءه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل فى قصة آدم عليه السلام الى ان قال صلى الله عليه وآله واوحى الى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم و انى قد رحمت آدم و حوا لما شكيا الى فاهبط اليهما بخيمة من خيام الجنة و عزهما عنى بفراق الجنة و اجمع بينهما فى الخيمة فانى قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما و وحدتهما و انصب لهما الخيمة على التربة بين جبال مكة .

قال والترعة مكان البيت و قواعدها التى رفعتها الملائكة قبل ذلك فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت و قواعده فنصبها قال و انزل جبرئيل آدم من الصفا و انزل حوا من المروة و جمع بينهما فى الخيمة .

قال و كان عمود الخيمة قضيب ياقوة احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة و ما حولها و امتد ضوء العمود الى ان قال و مدت اطناب الخيمة (حولهما - كذا) فمتمتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال و كانت اوتادها من غصون الجنة و اطنابها من ظفاير الارجوان .

قال فاوحى الله الى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الجن و يونسون آدم و حوا و يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال (ص) فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة و يطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال و اركان البيت فى البيت فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء الخبر .

١٨ - (٩) مستدرک ١٣٨ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محرز عن ابي حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت وامره ان ياتيه الخبر .

١٩ (١٠) وباسناده الى الصدوق باسناده الى وهب قال كان مهبط آدم (ع)

على جبل فى شرقى ارض الهند يقال له باسم ثم امره ان يسير الى مكة فطوى له الارض فصارع على كل مفازة يمر به خطوة ولم يقع قدمه على شىء من الارض الا صار عمرانا و بكى على الجنة ما تى سنة فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة فوضعها له بمكة فى موضع الكعبة .

وتلك الخيمة من ياقوتة حمراء لها بابان شرقى وغربى من ذهب منظومان معلق فيها ثلث قناديل من تبر الجنة تلتهب نوراً ونزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وكان كرسي ادم عليه السلام يجلس عليه و ان خيمة آدم لم يزل فى مكانها حتى قبضه الله تعالى اليه ثم رفعها الله تعالى اليه وبنى بنو آدم فى موضعها بيتا من الطين والحجارة ولم يزل معمورا واعتق من الغرق ولم يخربه حتى انبعث الله ابراهيم عليه السلام .

٢٠ (١١) مستدرک ١٣٧ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن ابيجعفر عن ابيه عن آباءه عن على عليهم السلام عن رسول الله (ص) فى حديث طويل قال ان الله اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوافنحهما عن مواضع قواعد بيتى فانى اريد ان اهبط فى ظلال من ملائكتى الى ارضى فارفع اركان بيتى لملائكتى ولخلقى من ولد آدم قال فهبط جبرئيل على آدم وحوافنحهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت الحرام ونحى الخيمة عن موضع الترعة .

قال ووضع آدم على الصفا ووضع حوا على المروة ورفع الخيمة الى السماء فقال آدم وحواء يا جبرئيل أبسخطة من الله حولتنا ام برضى تقديرا من الله علينا فقال لهما لم يكن ذلك سخطا من الله عليكما ولكن الله لايسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك و يطوفون حول اركان البيت و الخيمة سئلوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فواوحى الله الى ان انحكك وحواء وارفع الخيمة الى السماء الخبر .

٢١ (١٢) فقيهه ١٦٦١- ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان آدم هو الذى بنى البيت ووضع اساسه و اول من كساه الشعر و اول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف و اول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى .

٢٢ (١٣) تفسيره على بن ابراهيم ٥١- حدثنى ابى عن النضر بن سويد عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا فى بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسمعيل (الى ان قال) فلما بلغ اسمعيل مبلغ الرجال امر الله ابراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يارب فى اى بقعة قال فى البقعة التى انزلت على آدم القبة فاضاء لها الحرم فلم تزل القبة التى انزلها الله تعالى على آدم قائمة حتى كان ايام الطوفان ايام نوح صلوات الله عليه .

فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة و غرقت الدنيا الاموضع البيت فسميت البيت العتيق لانه اعتق من الغرق فلما امر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام ان يبنى البيت لم يدرفى اى مكان يبنيه فبعث الله تعالى جبرئيل فخط له موضع البيت فانزل الله تعالى عليه القواعد من الجنة .

وكان الحجر الذى انزله الله على آدم اشد بياضا من الثلج فلما مسته ايدي الكفار اسود فبنى ابراهيم عليه السلام البيت ونقل اسمعيل الحجر من ذى طوى فرفاهه الى (فى - ك) السماء تسعة اذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه ابراهيم عليه السلام ووضع فى موضعه الذى هو فيه الاول (الان - ك) فلما بنى جعل له بابين بابا الى المشرق و بابا الى المغرب و الباب الذى الى المغرب يسمى المستجار ثم القى عليه الشجر و الاذخر و علقتهما على بابيه كساء كان معها و كانوا يكونون تحته الخبر .

٢٣ (١٤) العلل ١٤٠- حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد

بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

احدهما عليه السلام انه سئل عن ابتداء الطواف فقال ان الله تبارك و تعالى لما اراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة فقال ملكان من الملائكة اتجعل فيهما من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله عز وجل وكان تبارك و تعالى نوره ظاهراً للملائكة

فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علمانه قدسخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا وما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكمان التوبة الا ان تلوذا بالعرش قال فلماذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه وبينهما واحب الله تبارك و تعالى ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت فى الارض وجعل على العباد الطواف حوله وخلق البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه الى يوم القيامة

٢٤ (١٥) العلل ١٤١ - حدثنا على بن احمد (ره) قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله تبارك و تعالى قال للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيهما من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله تبارك و تعالى هذا الجواب فعلموا انهم اذنبوا فندموا فلادوا بالعرش فاستغفروا فاحب الله عز وجل ان يتعبد بمثل ذلك العباد

فوضع فى السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع فى السماء الدنيا بيتاً يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك فى ولده الى يوم القيامة .

العيون ٢٧٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفية الوضوء من ابوابه فى كتاب الطهارة عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

كتب اليه في جواب مسائله (في حديث طويل نحوه) .

٢٥ (١٦) العلل ١٤١ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان (حملان - خ) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن حنان بن سدير عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لم صار الطواف سبعة اشواط قال لان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا على الله تبارك وتعالى وقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .

قال الله تعالى اني اعلم ما لاتعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة (وجعله مثابة للناس وامنا - ١ -) فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً .

٢٦ (١٧) فقيهه ٢٠٨ - روى عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال عليه السلام يا زرارة بيت يحج قبل آدم (ع) بالفى عام تريد ان تفتنى مسائله في أربعين عاماً .

٢٧ (١٨) ك ٢ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله (ع) عن البيت أكان يحج قبل ان يبعث النبي (ص) قال نعم وتصديقه في القرآن قول شعيب (ع) حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج على ان تأجرني ثمانى حجج ولم يقل ثمانى سنين وان آدم ونوح عليه السلام حيث تزوج على ان تأجرني قد حج البيت بالجن والانس والطير والريح وحج موسى على جمل أحمر يقول لبيك لبيك وانه كما قال الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين الخبر .

٢٨ (١٩) وعن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج إليه قبل أن يبعث النبي (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس قد كانوا يحجون ويجزئكم ان آدم (ع) ونوحاً (ع) وسليمان (ع) قد حجوا البيت بالجن والانس والطير ولقد حجّه موسى (ع) (وذكر مثله) .

٢٩ (٢٠) ك ٩ - أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة وهو اول من شرحه نقلًا من كتاب مكة ان مصاص بن عمرو الجرهمي جد ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم (ع) من قبل امه ذكراني رأيت في يوم واحد سبعين نبياً من الشام قد طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة وعادوا .

وروى ان موسى (ع) كان يطوف بالبيت وعليه شملة وداود (ع) ايضا في عهده .
وتقدم في رواية الكفاية (٤) من الباب المتقدم قوله (ع) وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

وفي رواية الثمالي (٥) ان الله عز وجل خلقه قبل الارض وفي رواية ابي خديجة (٨) قوله وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسمه (الى ان قال) فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل بينان البيت على القواعد .

ويأتي في رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة قوله (ع) ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان (وفي نسخة العلل ان الله عز وجل لما اهبط جبرئيل الى ارضه وبنى الكعبة هبط الى ذلك المكان .
وفي احاديث باب (٤) حد المسجد الحرام وباب قصة هدم الكعبة وبنائها وباب (١٠) جواز توسعة المسجد ما يناسب ذلك وفي رواية ابن مسلم (٢٨) من باب (١) فضل الحج من ابواب (٢) فضائل الحج قوله (ع) ان آدم لما بنى الكعبة قال اللهم ان لكل عامل اجراً

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٤) علة ان من الناس من يحج حجة قوله (ع) لما امر ابراهيم واسماعيل ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم (ع) على ركن ثم نادى الخ .

وفي رواية العوالي (٤٤) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه قوله و
في الحديث ان ابراهيم (ع) لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل الخ وفي تفسير
على بن ابراهيم (٤٥) نحوه.

وفي احاديث باب (١٣) حج آدم ونوح و ابراهيم واسماعيل و موسى و
عيسى و داود و سليمان من ابواب وجوه الحج ما يدل على ان البيت يحج قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي خديجة (٥) من باب (١٣) حج
آدم قوله عليه السلام هنيئا لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلثة
آلاف سنة .

وفي رواية معوية (٩) قوله (ع) فقالوا (اي الملائكة) يا آدم برحجتك اما
انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالف عام وفي رواية الحراني (١) من باب (١٥)
حج ابراهيم (ع) واسماعيل (ع) و بنائهما البيت قوله (ع) فلما كان من قابل
اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة الخ وفي مرسله فقيه (٣) نحوه وفي رواية
عقبة بن بشير (٤) قوله عليه السلام ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع
قواعدها .

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله (ع) اوحى الله الى ابراهيم (ع) ان ابن لى
بيتا في الارض تعبدنى فيه فضايق به ذرعا فبعث الله عليه السكينة وهي ريح لها رأسان
يتبع احدهما صاحبه فدارت على اس البيت الذى بنته الملائكة فوضع ابراهيم (ع)
البناء على كل شىء استقرت عليه السكينة وكان ابراهيم (ع) يبنى واسماعيل (ع)
يناوله الحجارة ويرفع اليه القواعد الخ

وفي رواية الرازى (١١) قوله لما فرغ ابراهيم (ع) من بناء البيت اتاه
جبرئيل وعلمه مناسك الحج ومعالمه و في رواية على بن محمد (١٢) قوله (اى
اليهودى) اخبرنى عن الكلمات التى علمها الله ابراهيم حيث بنى البيت فقال
(ص) نعم سبحان الله الخ وفي رواية ابن فضال (١٣) قوله عليه السلام و هى

(اى السكينة) التى نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة وفى رواية ابى همام (١٤) نحوه
وفى رواية ابن شاذان (١١) من باب (١٠) اشهر الحج ثلثة قوله اول ما حجت
لله الملائكة وطافت به فى هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فاما النبيون
آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ص) وغيرهم من الانبياء (ع) انما حجوا
فى هذا الوقت .

وفى مرسله مكارم الاخلاق فى باب استحباب الاخذ من الشارب قوله
(ع) وامره ببناء البيت والحج والمناسك

(٣) باب ان الله تعالى جعل بيته الحرام باو عر

بقاع الارض حجرا ليختبر به طاعة خلقه فى اتيانه

على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه

٣٠ (١) كا ٢١٩ - محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن ابى يسر -١- عن
داود بن عبد الله عن عمرو بن -٢- محمد عن فقيه ١٦٤ - عيسى بن يونس قال
كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقبل له
تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان
مخلطا كان يقول طورا بالقدرة -٣- وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه
(قال - فقيه) وقدم -٤- مكة متمردا -٥- وانكاراً على من يحج
وكان يكره العلماء مجالسته و مسائلته -٦- لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى
ابا عبد الله - ٧ - عليه السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه فقال -٨- يا ابا عبد الله

(١) ابى نصر - خ كا (٢) عن محمد بن عمر بن محمد - خ ط

(٣) بالقدر - فقيه (٤) ودخل - فقيه

(٥) تمرداً - فقيه (٦) مسائلته اياهم ومجالستهم له فقيه - ومجالسته لهم - خ ل فقيه

(٧) جعفر بن محمد - فقيه (٨) ثم قال له - فقيه

ان المجالس امانات ولا بد لكل - ١ - من (كان - فقيه) به سعال ان يسعل (أ - كا)
فتأذن (لى - فقيه - كا خ) فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر
(البيت - خ ل فقيه) وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع - ٢ -
بالطوب و المدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر (ان - خ) من فكر فى هذا
و(او - فقيه) قدر علم ان هذا فعل أسسه غير حكيم ولاذى نظر فقل فانك رأس هذا
الامر وسنامه وابوك اسه وتامه - ٣ - .

فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله و اعمى قلبه استوخم الحق و
لم يستعذبه وصار الشيطان وليه (وربه - كا) يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته
وجعله - ٤ - محل انبيائه و قبلة للمصلين اليه - ٥ - فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع - ٦ - العظمة والجلال
خلق الله قبل دحو الارض بالفى عام فاحق من اطيع فيما امر و انتهى عما نهى
(الله - خ كا) عنه و ذكر (الله - خ كا) - ٧ - منشى - ٨ - الارواح والصور فقيه
فقال ابن ابى العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله (ع)
و يلك وكيف يكون غائباً من (و - خ ل) هومع خلقه شاهد واليهم اقرب من
حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم .

و انما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان و خلاصته مكان
فلا يدري فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم
الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان و لا يشغل به مكان ولا يكون (به - خ)
الى مكان اقرب منه الى مكان الذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة

(١) لمن كان - خ فقيه (٢) المعمور - كا خ (٣) نظامه - فقيه

(٤) رجعل - كا (٥) له - فقيه (٦) مجتمع - فقيه

(٧) وزجر الله - فقيه (٨) المنشى للارواح والصور

وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه .
 فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه من القانى فى بحر هذا سألتكم ان
 تلتمسوا لى خمرة فالقيتمونى على جمرة فقالوا له ما كنت فى مجلسه الاحقيرأ قال
 انه ابن من حلق رؤس من ترون العلل ١٤٠- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
 والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب الرازى وعلى بن عبدالله الوراق
 (رض) قالوا حدثنا على بن ابراهيم بن الهاشم عن ابيه عن الفضل بن يونس وذكر
 نحو ما فى الفقيه امالى الصدوق ٣٦٧- حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (ره)
 قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن ابي احمد محمد
 بن زياد الازدى عن الفضل بن يونس وذكر نحو ما فى الفقيه .

توحيد الصدوق ٢٥٧- حدثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
 (ره) قال حدثنا ابو القاسم حمزة بن القاسم العلوى قال حدثنا محمد بن اسمعيل
 قال حدثنا ابو سليمان داود بن عبدالله قال حدثنى عمرو بن محمد قال حدثنى عيسى
 بن يونس (و ذكر نحوه الى قوله فقام عنه ابن ابى العوجاء و قال لا صحابه من
 القانى فى بحر هذا ثم قال وفى رواية محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره)
 من القانى فى بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا الى خمرة فالقيتمونى على جمرة
 وذكر مثله .

٣١ (٢) كما ٢١٩- وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبة له ولو
 اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ١-
 ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولوفعل لسقط
 البلاء وبطل الجزاء واضمحل ٢- الابتلاء

ولما وجب للقالين اجور المبتلين ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين والالزمت
 الاسماء اهلها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها

خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين

ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولى قوة فى عزائم نياتهم و ضعفة فيماترى
الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب و العيون غناه -١- و خصاصة تملأ الاسماع
والابصار اذا (ه - خ) ولو كانت الانبياء اهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك تمد نحوه
اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الاختبار وابعدهم
فى الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة
والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع
لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه -٢- امورأله خاصة (و-خ) لاتشوبها من
غيرها شائبة

وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الاترون
ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الاخيرين من هذا العالم باحجار ما
(لا-خ) تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما
ثم جعله - ٣ - باوعر بقاع الارض حجراً و اقل نائق الدنيا مدرا و أضييق
بطون الاودية معاشاً و اغلظ محال المسلمين مياهاً بين جبال خشنة ورمال دثة و عيون
وشلة وقرى منقطعة و اثر من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكو به خوف ولا ظلف
ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم و غاية
لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة و جزائر بحار منقطعة
ومهاوى فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهللون لله حوله ويرملوا - ٤ - على
اقدامهم شعناً غبرأله قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا - ٥ - بالشعور
حلقاً عن رؤسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً - ٦ - و امتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً
وفتونا - ٧ - (مبيناً-خ) جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته و علة لمغفرته

(١) غنى - خ (٢) و الاستسلام لطاعته - خ

(٣) وضعه - خ (٤) يرملون - خ

(٥) وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم - خ (٦) مبيناً - خ (٧) فتونا - خ

وابتلاء للخلق برحمته .

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف النبات - ١ - متصل القرى (من - خ) بين برة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراض مغدقة وزروع - ٢ - ناظرة وطرق عامرة (وحدائق كثيرة - خ) لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء . ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك فى الصدور ولو وضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد (ة - خ) ويبتليهم بضروب المكاره اخراجاً للتكبر من قلوبهم واسكاناً للتذلل فى انفسهم وليجعل ذلك ابواباً فتحا الى فضله واسباباً ذللاً لعفوه وقتنه كما قال : « الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين .

فل ١٣٦ - السيد الرضى فى نهج البلاغة مرسلنا نحوه .

(٤) باب حد المسجد الحرام والكعبة وان الحجر ليس من

البيت وليس فيه شىء من البيت وفيه قبور الانبياء

وقبر ام اسمعيل وبناته

٣٢ - (١) كما ٣٠٩ (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

- معلق) يب ٥٧٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (كان - كا) حق - ٣ - ابراهيم عليه السلام

بمكة ما بين الحزورة الى المسعى - ٤ - فذلك الذى (كان - خ) خط - ٥ - ابراهيم

(١) البناء - خ (٢) ورياض - خ (٣) خط - يب (٤) الى السعى - خ يب

(٥) حظ - كا

عليه السلام يعنى المسجد .

٣٣ (٢) فقيهه ١٦٠ - روى ان ابراهيم (ع) خط ما بين الحزورة الى المسعى
واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام .

٣٤ (٣) كا ٢٢٢ -- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما زادوا
فى المسجد الحرام فقال ان ابراهيم و اسماعيل عليه السلام حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة .

كا -- وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه
السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام
يعنى المسجد (ويحتمل فويا ان يكون مراده رواية عبدالله بن سنان الذى ذكرناه
سابقاً) .

٣٥ (٤) يب ٥٧٦ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سئلت
ابا عبدالله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال فقيهه . ١٦٠
ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد (الحرام - فقيهه) ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد - ١ - الى الصفا

٣٦ (٥) كا ٣٠٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم
لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل (ع)

٣٧ (٦) فقيهه ١٦٤ - روى انه كان بنيان ابراهيم (ع) الطول ثلثين - ٢ - ذراعاً
والعرض اثنين - ٣ - و عشرين ذراعاً و السمك تسعة اذرع و ان قريشا لما بنوها
كسوها الاردية .

٣٨ (٧) كا ٢٢٢ عنه ١- عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم (ع) تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٣٩ (٨) كا ٢٢٢- روى عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن فقيهه ١٦٤- ابى عبدالله - ٢ - عليه السلام قال كان طول الكعبة (يومئذ - كا) تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً (فلم تزل - كا) ثم كسرها الحجاج على (عهد - فقيه ط خ) ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً ٤٠ (٩) ثل ٣١٥ - و روى جماعة من فقهاءنا منهم العلامة فى التذكرة حديثاً مرسل مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة .

٤١ (١٠) فقيهه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

٤٢ (١١) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى كنت اصلى فى الحجر فقال : لى رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت . ٤٣ (١٢) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر (أ - خ) من البيت هو او فيه شىء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور انبياء .

(١) هكذا فى كا وقبله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن

سنان عن ابي عبدالله وقبله ذاعلى بن ابراهيم عن ابيه الخ و الظاهر ان الضمير يرجع الى على بن

ابراهيم . (٢) قال الصادق (ع) - فقيه

٢٤ (١٣) يب ٥٨١ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر .

٢٥ (١٤) فقيه ١٥٢ - روى ان فيه (اي في الحجر) قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر .

٢٦ (١٥) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لثلايوطاً قبرام اسمعيل في الحجر

٢٧ (١٦) مستدرک ١٥١ - القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن ابي عمير عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعل عليه حائطاً لثلايوطاً قبرها

العلل ٢٤ - محمد بن الحسن - ١ - الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعله علياً وجعل عليها حائطاً لثلايوطاً قبرها

٢٨ (١٧) العلل ٢٤ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبدالله (ع) قال ان ابراهيم لما قضى مناسكه رجع الى الشام (الى ان قال) وتوفى اسمعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع امه .

٢٩ (١٨) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي عن الحلبي) قال سألت «ابا عبدالله (ع)» عن الحجر قال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره أن يوطىء قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء .

٥٠ (١٩) مستدرک ١٥١ - بعض نسخ الرضوى (ع) والحجر ليس هو من البيت ولا فيه شيء منه وانهم سموه الحطيم وذكر نحوه .

٥١ (٢٠) كا ٢٢٣ - بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل .

٥٢ (٢١) كا ٢٢٣ - ٢٥٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصير في عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٣٧) استحباب الصلوة في مكة وفي المسجد الحرام من ابواب المساجد ما يدل على فضل الصلوة في الحجر فيمكن ان يستفاد منها انه ليس من البيت لكراهة الصلوة فيه .

ويأتي في مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله وماتت ام اسمعيل فدفنها (اي ابراهيم عليه السلام) في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها .

وفي رواية الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام ويحرم من البيت او من الحجر فان الحجر من البيت .

(٥) باب علة اخراج الحجر من الجنة ووضعه في الركن

الذي هو فيه وعلة تقميله وايداع الميثاق عنده

٥٣ (١) كا ٢١٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القمطاط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبدالله

عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاى علة يقبل ولاى علة اخرج من الجنة ولاى علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرنى جعلنى الله فداك فان تفكرى فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسئلة واستقصيت فأفهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك ان شاء الله تعالى .

ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق وذلك انه ١- لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائى - ٢ - لهم ومن (فى-خ) ذلك المكان - ٣ - يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير - ٤ - وهو والله جبرئيل عليه السلام والى (من-خ) ذلك المقام (٣) يسند القائم ظهره وهو الحججة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه - ٥ - فى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذى اخذ الله عزوجل على العباد .

فاما - ٦ - القبلة والاستلام - ٧ - فلعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة (و - خ) ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم فى الميثاق فيأتوه فى كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين - ٨ - اخذا عليهم .

الانرى انك تقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و والله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا ولاحفظ ذلك العهد و الميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخضر-٩- والجحود والكفر وهو الحججة

(١) لانه - خ (٢) تريايا- خ (٣) الركن - خ

(٤) الطاير- خ (٥) وافى - خ (٦) واما - خ

(٧) التماس-خ (٨) التى - خ (٩) خفرة الرجل اذنفقت عهد

البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيبىء وله لسان ناطق وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد و الميثاق عنده يحفظ -١- العهد و الميثاق و اداء الامانة ويشهد على كل من انكرو جحد ونسى الميثاق بالكفر و الانكار .

فاماعلة ما اخبره الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لاقال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به و اقر ذلك الملك فاتخذة (الله - خ) اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يجددوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق و العهد الذى اخذه (ه - خ) الله عزوجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام فى الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الاقرار فى كل سنة .

فلما عصى آدم و اخرج عن -٢- الجنة انساها الله العهد و الميثاق الذى اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد (ص) ولوصيه عليه السلام وجعله تايهاً حيراناً (حيران - خ) فلما تاب (الله - خ) على آدم حول ذلك الملك فى صورته درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم عليه السلام و هو بارض الهند فلما نظر اليه آنس (انس - خ) اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة و انطقه الله عزوجل .

فقال له يا آدم اتعرفنى قال لاقال أجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التى كان مع آدم عليه السلام فى الجنة فقال لادم عليه السلام اين العهد و الميثاق فوثب اليه آدم عليه السلام و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الاقرار بالعهد و الميثاق .

ثم حوله الله عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيىء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له و تعظيماً فكان اذا اعيبى حملة عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافا به مكة فمازال يأنسى به بمكة و يجدد الاقرار له كل يوم و ليلة

ثم ان الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم (الله - خ) الملك الميثاق و لذلك وضع في ذلك الركن ويجبىء - ١ - آدم عليه السلام من مكان البيت الى الصفا وحوالى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن .
فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله و مجده فلذلك جرت السنة بالتكبير و استقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة لان الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالرطوبة و لمحمد (ص) بالنبوة و لعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك و لم يكن فيهم اشد حبا لمحمد و آل محمد (ص) و عليهم منه و لذلك اختاره الله من بينهم و ألقمه الميثاق وهو يجبىء يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان و حفظ الميثاق .

العلل ١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القمطاط عن بكير بن اعين نحوه الا انه قال ان الله عزوجل لما اهبط جبرئيل الى ارضه وبنى الكعبة هبط الى ذلك المكان بين الركن والباب و فى ذلك الموضع القم الملك الميثاق فلتلك العلة وضع فى ذلك الركن (بدل قوله) ان الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام اخذه فى ذلك المكان و فى ذلك المكان القم (به - خ) الملك الميثاق و لذلك وضع فيه الركن .

٥٤ (٢) كما ٢١٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عزوجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة

فامرہ فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة - ثل ٣١٠ - و رواه العياشى فى تفسيره .

آخر السوائى ٤ - (نقلا من نواذر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن الحلبي نحوه .

٥٥ (٣) العلل ١٤٦ - ابى ره قال حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله - ١ - بن على الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه .
و فى حديث آخر قال لان الله عز وجل لما آخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٥٦ (٤) كا ٢١٤ - حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امامتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة .

المحاسن ٣٤٠ - البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى (و عن - ثل) فضالة وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

٥٧ (٥) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان قال بينا نحن فى الطواف اذمر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغظ له وقال له بطل حجك أن الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما سمعت قول العمري بهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما اصابه .

قال و ما الذى قال قلت له قال يا عبدالله بطل حجك انما هو حجر لا يضر

ولا ينفع فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ان للحجر لساناً ذلماً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة (ثم ذكر حديث خلق آدم ثم قال) وكان الحجر في الجنة فاخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من المخلوق كلهم (الى ان قال) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة .

٥٨ (٦) العيون ٢٤٢- بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان العليل ١٤٦ - حدثنا علي بن احمد ره قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل المكي عن علي بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحافي عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجران - ١ - ان الله تبارك وتعالى لما اخذ موثيق - ٢ - بني آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاودة - ٣ - ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان (رض) ليحيى بن الحجر يوم القيامة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد - ٤ - لمن وافاه بالموافاة .

٥٩ (٧) العليل ١٤٧ حدثنا ابي (رض) قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح جنود مجتدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف هيهنا و ماتناكر منها في الميثاق اختلف هيهنا والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله لعينين واذنين وفماً ولسانا ذلماً ولقد كان اشد بياضاً من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ ماترون .

٦٠ (٨) قرب الاسناد ١٠٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك وتعالى علوا كبيرا اخدموا ثيق العباد ثم دعى الحجر من الجنة فامر به فالتقم الميثاق فالواقفون -١- يشهدون -٢- بيعتهم .

٦١ (٩) المحاسن ٣٣٧ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة و كان آدم عليه السلام يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها آدم عليه السلام فبادر فقبلها عليه السلام فاجرى تبارك وتعالى بذلك السنة .

٦٢ (١٠) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير و زارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .

٦٣ (١١) العلل ١٤٧ - اخبرني علي بن حاتم فيما كتب الي قال حدثنا حميد -٣- بن زياد قال حدثنا احمد بن الحسين النحاس عن زكريا ابي محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أتدرى لاي شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال ان آدم (ع) شكى الى ربه عز وجل الوحشة في الارض فنزل جبرئيل (ع) بياقوتة من الجنة كان آدم اذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر .

وتقدم في رواية ابي خديجة (٨) من باب (١) ان اول ما خلق الله من الارض موضع البيت قوله (ع) ان الله انزل الحجر (البيت - خ) لادم (ع) من الجنة

وكان البيت درة بيضاء .

وفى رواية هشام (١٣) من باب (٢) بدؤ البيت قوله (ع) فسميت البيت العتيق
لانه اعتق من الغرق .

ويأتى فى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب (٥)
وجوه الحج قوله (ص) وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عزوجل العهد
الذى اخذ عليهم فى الميثاق وانما وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم
يضعه فى غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه فى ذلك المكان (الى
ان قال) وانما جعل الميثاق فى الحجر لان الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية
و لمحمد (ص) بالنبوة ولعلى (ع) بالوصية اصطكت فرايص الملائكة واول من
اسرع الى الاقرار بذلك الحجر (الى ان قال) وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق
فيه الخ فلاحظ .

وفى باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر من ابواب الطواف ما يناسب ذلك

(٦) باب قصة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل

وامه الى مكة ونبع زمزم لهما وقصة

طمها و حفرها و اسمائها

قال الله تعالى : ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك
المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون سوره ابراهيم (٤٠)

٦٤ (١) كما ٢٢٠ - على بن ابراهيم عن ابيه و الحسين بن محمد عن
عبدويه بن عامر وغيره و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن

محمد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل عليه السلام حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شىء من زاد وسقاء فيه شىء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام هيهنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمرو حول مكة يومئذ ناس من العماليق.

٦٥ (٢) وفى حديث آخر عنه عليه السلام ايضا قال فلما ولى ابراهيم

عليه السلام قالت هاجريا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذا البنية قال فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبواى من أنيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعه فساخ (اي وقف) ولوتر كته لساح.

٦٦ (٣) كا ٢٢٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم (ع) لما خلف اسمعيل عليه السلام بمكة عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبواى من انيس فلم يعجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبواى من انيس فلم يعجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة

واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم (ع) قال لها الى من ترككم فقالت امالئن قلت ذاك لقد قلت (له - خ) حيث اراد الذهاب يا ابراهيم (ع) الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل (ع) لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يعجنون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولوتر كته لكان سيحاً قال فلما رأته الطير الماء حلقته عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقته الطير الا على ماء فأتوهم

فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً
و كان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٦٧ (٤) كا ٢٢٥ - على بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان فى الكعبة غزالان
من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف
والغزالين فى بئر زمزم والقوافيها الحجارة و طموها وعموا اثرها فلما غلب - ١ -
قصى على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها فلما غلب - ٢ -
عبدالمطلب وكان يفرش له فى فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو
نائم فى ظل الكعبة فرأى فى منامه آتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه
(آت - خ) فى اليوم الثانى فقال (له - خ) احفر طيبة - ٣ - .

ثم اتاه فى اليوم الثالث فقال احفر المصونة - ٤ - قال وما المصونة ثم اتاه
فى اليوم الرابع فقال (له - خ) احفر زمزم لاتنزح - ٥ - ولاتدم - ٦ - لسقى - ٧ -
الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل و كان عند زمزم حجر يخرج
منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم فى كل يوم يلتقط النمل .

فلما رأى عبدالمطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى (قد - خ)
عبرت - ٨ - فى اربع ليال فى حفر زمزم وهى مأثرتنا وعزنا فهلما نحفرها فلم
يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها - ٩ - هو بنفسه (و - خ) كان له ابن واحد وهو
الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة .

ثم رفع يديه ودعا الله عزوجل ونذر له ان رزقه عشرة بنين ان ينحراحيهم
اليه تقرباً الى الله عزوجل فلما حفروبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع

(١) غلبت - خ (٢) بلغ - خل (٣) طيبة - خ

(٤) المصونة - خ (٥) لاتبرح - خل (٦) ولاتدم - خل

(٧) تسقى - خ (٨) امرت - خ (٩) بحفرها - خل

على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لى و لولدى الى آخر الابد .

٤٨ (٥) ٢٢٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا ابراهيم (ع) يقول لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افضطعته فابى أن ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد فى قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعاً حتى تجلاه النوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغتم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والتبر - ١ - لك انت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء (و - خ) الحكماء (و - خ) العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولالك .

ولكن فى القرن الثانى منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها فى عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره و دونه فى السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره فى كل امره حجم عليه واستعيا - ٢ - عنها عبدالمطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة الى جنبه فأخذها واراد ان يشب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر الا شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لاله الا الله محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجىء بعد ولا جاء شىء من اشراطه .

فخرج عبدالمطلب وقد استخرج الماء وادرك و هو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بداراً الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه فقائه و فلان قاتله ان شاء الله ومن رأى عبدالمطلب ان يبطل الرؤيا التى رآها فى البئر ويضرب السيوف

صفايح للبيت -١- فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبه الحمد أحمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضح السيوف في مواضعها واستيقظ عبدالمطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاطنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما .

فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو -٢- و اضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولايان لك اكثر من هذا و (سيف - خ) لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجدله اثراً الا ان يسجنه - ٣ - جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه و عليهم فانتبه عبدالمطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فتظهر - ٤ - من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزاليين احد وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك واثبت لى قولى وانشر ذكرى وشد عضدى وكان هذا ترداد كلامه وماطاف حول البيت بعد رؤياه فى البيت (البئر - خ) بييت شعر حتى مات ولكن قدار تجز على بنيه (بيته - خ) يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بنى المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلى عليه السلام وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلى الاربعة الباقية اثنان من فاطمة واثنان - ٥ - من اولادها وطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر

(١) البيت - خ (٢) تقوى - خ (٣) يستجنه - خ

(٤) فظهر - خ (٥) اثنان - خ

فى يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيفنا فى يد غيرنا الارجل يعين به معنا الاصار فحما .

قال وان منها لواحد فى ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم تغيب -١- فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمى مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه .

٦٩٦ (٦) يب ٤٨٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصنونة -٢- والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم .

٧٠٧ (٧) الخصال ٤٦٤ ج ٢ حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البنظى عن ايمن بن محرز عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل و حفيرة اسمعيل و حفيرة عبد المطلب و زمزم وبرة والمصنونة والرداء - ٣ - وشعبة وطعام ومطعم وشفاء سقم - ٤ - .

ويأتى فى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم (ع) من ابواب وجوه الحج قوله فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم (ع) ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها الخ وفى مرسله فقيهه (٣) نحوه .

(٧) باب فضل ماء زمزم واستحباب شربه والدعاء بالماء ثور بعده

وان النبى صلى الله عليه وآله يستهدى منه وهو بالمدينة

٧١ (١) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له

٧٢ (٢) فقه الرضا ٤ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

(١) يغيب - خ ل (٢) والمصنونة خ ل (٣) والرواء - خ (٤) سقيم - خ

وآله قال ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل واروى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف وحزن .

٧٣ (٣) مستدرک ١٤٢ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن الجارود بن احمد عن محمد بن جعفر الجعفرى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واطنه قال كائنا ما كان لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ماء زمزم لما شرب له .

٧٤ (٤) فقيه ١٥٥ - و روى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء و صرف عنه داء .

٧٥ (٥) العلل ١٤٤ - عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن البرقى عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابو عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يعجرون دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذى اتم عليه لولا انى اخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا اولوافتنا وله فشرب منه .

٧٦ (٦) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث الاربعمأة عن على عليه السلام الاطلاع فى بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها من مايلى الركن الذى فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة .

٧٧ (٧) المحاسن ٥٧٤ - البرقى عن بعض اصحابنا رفعه قال عليه السلام اذا شربت (من - ثل) ماء زمزم فقل اللهم اجعله علماً نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم (قال - ثل) وكان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا شرب من زمزم بسم الله (و- ثل) الحمد لله الشكر لله .

٧٨ (٨) الجعفریات ١٩٠ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام (فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ماء ينبع على وجه الارض ماء زمزم .

٧٩ (٩) يب ٥٨٢ - الحسن بن على الكرخى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال فقيهه ١٥٥ - كان النبي (ص) يستهدى (من-يب) ماء زمزم وهو بالمدينة .

وتقدم فى رواية ابن عمار (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اسماء زمزم ركضة جبرئيل (الى ان قال) وشبعة وطعام ومطعم وشفاء سقم (سقيم-خل) ويأتى فى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عزوجل اليها عينا من صبروانما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم .

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله (ع) فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم وادع لولدك بالبركة وخرج ابراهيم (ع) وجبرئيل عليه السلام جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاه الله عزوجل ولد اسماعيل عليه السلام وفى مرسله فقيهه (٣) نحوه .

و فى احاديث باب (٦٥) استلام الحجر بعد ركعتى الطواف من ابوابه مايدل على فضل ماء زمزم .

(٨) باب عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن اراد

هدمها ظلماً او ارتكب عندها معصية

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الفيل:

«الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم فى تضليل وارسل عليهم طيراً ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول»

٨٠(١) مستدرک ١٤١ ج ٢- الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الايات الباهرات

عن تفسير محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل العلوى عن عيسى بن داود عن موسى عن ابيه جعفر عليه السلام فى قوله تعالى ومن يعظم-

حرمات الله قال هي ثلث حرمت واجبة فمن قطع حرمة فقد اشرك بالله انتهاك حرمة الله في بيته الحرام والثانية تعطيل الكتاب والعمل بغيره والثالثة قطيعة ما اوجب الله من فرض مودتنا وطاعتنا .

٨١ (٢) فقه الرضا ٤٥ - اروى عن العالم عليه السلام انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حركك يا كعبة والله ان حق المؤمن لاعظم من حركك .

٨٢ (٣) فقيهه ٣٦١ - قال رسول الله (ص) لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ مائه في امرأة حراماً مستدرجاً ١٤١ - جعفر بن احمد في كتاب الغايات عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً أو اماماً او هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده الخبير .

٨٣ (٤) كا ٢٢٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا و صاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدناهم نزاع من قبائل وقال احدناهم من اهل اليمن قال فانتبهنا الى ابي عبد الله (ع) وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسئله فقال ان تبعا لهما (ان - خ) جاء من قبل العراق (و - خ) جاء معه العلماء و ابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل - ١ - اتاه (أ - خ) ناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حراماً و بنيتهم رباً اوربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و سببت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء و ابناء الانبياء فقال انظروني (و - خ) اخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت - ٢ - نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم - ٣ - و اسبى ذريتهم و اهدم بنيتهم فقالوا انا لانرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله و البيت بيت الله

وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا
تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك .

قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم
الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوماً كل
يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف،
فى الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فأنزل بها قوماً من اهل اليمن
من غسان وهم الانصار كما-وفى رواية أخرى كساه النطاع ١- وطيبه .

٨٤ (٥) فقيهه ١٤٢ - وما أراد الكعبة أحدا بسوء الا غضب الله عزوجل لها
ونوى يوماً تبسع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة و يسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبة
فسالت - ٢ - عيناه حتى وقعتا على خديه فسئل عن ذلك فقالوا ما نرى انه الذى
أصابك الا بما نويت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان
مكة من ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم
الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الانطاع وأطعم الطعام ثلثين
يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت
الاعلاف للوحش - ٣ - ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من أهل
اليمن من غسان وهم الانصار .

وروى انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى
نزله ابن عامر فاضيفت اليه فقبل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً ولكنه
كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرك الاتبع وكسرى .

٨٥ (٦) ٢٢٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن
محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب

الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بأبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يستله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروءة فاكرمه وادناه

ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت - ١ - ان تردا علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يستلني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو استلني ان انصرف عن هدمه - ٢ - لانصرفت له عنه

فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سئلتك رد ابلي لحاجتي اليها فأمر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدرى لم - ٣ - جيء بك فقال برأسه لا فقال: جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا.

قال فانصرف عنه عبد المطلب و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع - ٤ - عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لسم يبق منهم احد الارجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٨٦ (٧) كما ٤٤٧ - اصول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ان وجه صاحب الحبشة بالخيل ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بأبل لعبد المطلب فاستاقوها

(١) فاردت -- خ ل (٣) هده - خ : الهدم الشديد (٣) لما - خ ل

(٤) امتنع - خ

فبلغ ذلك عبدالمطلب فاتى صاحب الحبشة فدخل الآذن فقال هذا عبدالمطلب بن هاشم قال و ما يشاء قال الترجمان جاء فى ابل له ساقوها يستلك ردها فقال ملك الحبشة لاصحابه هذا رئيس قوم وزعيمهم جئت الى بيته الذى يعبده لاهدمه وهو يستلنى اطلاق ابله امالو سألنى الامسك عن هدمه لفعلت ردوا عليه ابله .
فقال عبدالمطلب لترجمانه ما قال لك الملك فاخبره فقال عبدالمطلب انارب الابل و لهذا البيت رب يمنعه فردت اليه ابله و انصرف عبدالمطلب نحو منزله فمر بالفيل فى منصرفه .

فقال للفيل يامحمود فحرك الفيل رأسه فقال له اتدرى لم جاؤا بك فقال الفيل برأسه لاقال عبدالمطلب جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتراك فاعل ذلك فقال برأسه لافانصرف عبدالمطلب الى منزله فلما اصبحوا غدوا به لدخول الحرم فابى وامتنع عليهم فقال عبدالمطلب لبعض مو اليه عند ذلك أعل الجبل فانظر ترى شيئاً فقال ارى سواداً من قبل البحر فقال له يصيبه بصرك اجمع فقال له لا ولاوشك ان يصيب فلما ان قرب قال هو طير كثير ولاعرفه يحمل كل طير فى منقاره حصة مثل حصة الخذف اودون حصة الخذف فقال عبدالمطلب ورب عبدالمطلب ما يريد الا القوم حتى لما صاروا فوق رؤسهم اجمع القت الحصة فوقعت كل حصة على هامة رجل فخرجت من دبره فقتلته فما انفلت منهم الا رجل واحد يخبر الناس فلما ان اخبرهم القت عليه حصة فقتلته .

٨٧(٨) امالى المفيد ١٨٤ - قال حدثنا ابو الحسن على بن بلال المهلبى قال حدثنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الربعى قال حدثنا الحسن -١- بن محمد بن عامر قال حدثنا المعلى بن محمد البصرى قال حدثنا محمد بن جمهور العمى قال حدثنا جعفر بن بشير قال حدثنى سلمان -٢- بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده قال لما قصد ابرهة بن الصباح ملك الحبشة مكة لهدم البيت تسرعت الحبشة فاغاروا

عليهما واخذوا سرحا لعبدالمطلب بن هاشم فجاء عبدالمطلب الى الملك فاستاذن عليه فاذن له وهو في قبة ديباج على سريره فسلم عليه فرد ابرهة السلام وجعل ينظر في وجهه فراقه حسنه وجماله وهيئته فقال له الملك هل كان في آباءك هذا النور الذي أراه لك و الجمال قال نعم ايها الملك كل آبائي كان لهم هذا النور والجمال والبهاء فقال له ابرهة لقد فقتم الملوك فخرا وشرافاً ويحق ان تكون سيد قومك ثم اجلسه معه على سريره وقال لسايس فيله الاعظم وكان فيلا ابيض عظيم الخلق له نابان مرصعان بانواع الدر والجوهر وكان الملك يباهى به ملوك الارض ايتنى به فجائه به سايسه و قد زين بكل زينة حسنة فحين قابل وجه عبدالمطلب سجد له ولم يسجد لملكه واطلق الله لسانه بالعربية فسلم على عبدالمطلب فلما رأى الملك ذلك ارتاع له وظنه سحراً فقال ردوا الفيل الى مكانه ثم قال لعبدالمطلب فيم جئت فقد بلغنى سخائك وكرمك وفضلك ورأيت من هيأتك ١- وجمالك وجلالك ما يقتضى ان انظر في حاجتك فسلمنى ماشئت و هو يرى انه يسئله فى الرجوع عن مكة فقال له عبدالمطلب ان اصحابك عدوا ٢- على سرح لى فذهبوا به فمرهم برده (على قال-ك) فتغيظ الحبشى من ذلك وقال لعبدالمطلب لقد سقطت من عينى جثتى تسألنى فى سرحك وانا قد جئت لهدم شرفك وشرف قومك ومكرمتكم التى تتميزون بها من كل جبل و هو البيت الذى يحج اليه من كل صقع فى الارض فتركت مسألتى فى ذلك و سألتنى فى سرحك فقال له عبدالمطلب لست برب البيت الذى قصدت لهدمه وانا رب سرحى الذى اخذه اصحابك فجئت اسالك فيما انا ربه و للبيت رب هو يمنع له من الخلق كلهم واولى به منهم فقال الملك ردوا عليه سرحه وازحفوا الى البيت فانفضوه حجراً حجراً فاخذ عبدالمطلب سرحه و انصرف الى مكة واتبعه الملك بالفيل الاعظم مع الجيش لهدم البيت فكانوا اذا حملوه على دخول الحرم اناخ و اذا تركوه رجع مهرو لافقال عبدالمطلب لغلماناه ادعوا الى ابني فجاؤا بالعباس فقال ليس هذا اريد ادعوا الى ابني فجاؤا بابي طالب فقال ليس هذا

اريد ادعوا الى ابني فجاؤا بعبد الله ابي النبي (ص) فلما اقبل اليه قال اذهب يا بني حتى تصعد ابا قبيس ثم اضرب ببصرك ناحية البحر فانظراى شىء يجىء من هناك وخبرنى به قال فصعد عبد الله ابا قبيس فمالث ان جاء طير ابا بيل مثل السيل والليل فسقط على ابي قبيس .

ثم صار الى البيت فطاف به سبعا ثم صار الى الصفا و المروة فطاف بهما سبعا فجاى عبد الله الى ابيه فاخبره الخبر فقال انظر يا بني ما يكون من امرها بعده فاخبرنى به فنظرها فاذا هى قد اخذت نحو عسكر الحبشة فاخبر عبد المطلب بذلك فخرج عبد المطلب و هو يقول يا اهل مكة اخرجوا الى العسكر فخذوا غنائمكم قال فأتوا العسكر وهم امثال الخشب النخرة وليس من الطير الاومعه ثلاثة احجار فى منقاره (ويديه - ك) يقتل بكل حصاة (منها - ك) واحداً من القوم فلما اتوا على - ١ - جميعهم انصرف الطير ولم يبق ذلك الوقت ولا بعده فلما هلك القوم باجمعهم جاء عبد المطلب الى البيت فتعلق باستاره وقال شعراً .

يا حابس الفيل بذى المغمس حبسته كأنه مكوس

فى محبس - ٢ - تزهق فيه الانفس - الخبر

٨٨ (٩) كنز الكواكبكى ٨١ - اخبرنى شيخى ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن على الواسطى (رض) قال اخبرنى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال اخبرنى محمد بن همام واحمد بن هودة - ٣ - جميعاً عن ابي محمد الحسن بن محمد بن جمهور القمى قال حدثنى ابي عن الحسن بن محبوب الزراد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما ظهرت الحبشة باليمن وجه بكثوم - ٤ - ملك الحبشة بقائدين من قواده يقال لاحدهما ابرهة والاخر ارباط فى عشرة من الفيلة كل فيل فى عشرة الاف لهدم

بيت الله الحرام فلما صاروا ببعض الطريق وقع باسهم بينهم واختلفوا فقتل ابرهة
ارباطوا استولى على الجيش فلما قارب مكة طرد اصحابه غيراً لعبد المطلب بن هاشم
فصار عبد المطلب الى ابرهة و كان ترجمان ابرهة و المستولى عليه ابن داية لعبد
المطلب فقال الترجمان لابرة هذا سيد العرب و ديانها فاجله واعظمه .

ثم قال لكاثبه سله ما حاجته فسلته فقال ان اصحاب الملك طردوا لى نعماً
فامر بردها ثم اقبل على الترجمان فقال قل له عجباً لقوم سودوك ورأسوك عليهم حيث
تسلنى فى غيرك وقد جئت لاهدم شرفك ومجدك ولو سئلتنى الرجوع عنه لفعلت
فقال ايها الملك ان هذه العير لى وانا ربها فسئلت لاطلاقها - ١ - وان لهذه البنية
ربا يدفع عنها قال فانى غاد لهدمها حتى انظر ماذا يفعل فلما انصرف عبد المطلب
رحل أبرهة بجيشه فاذا هاتف يهتف فى السحر الاكبر يا اهل مكة اتاكم اهل عكة
بحجفل جرار يملاء الاندار ملاء الجفار فعليهم لعنة الجبار فانشأ عبد المطلب
يقول : ايها الداعى لقد اسمعتنى الايات فلما اصبح عبد المطلب جمع بنيه
و ارسل الحرث ابنه الاكبر الى اعلى ابي قبيس فقال انظر يا بنى ماذا ياتيك من
قبل البحر فرجع فلم ير شيئاً فارسل واحداً بعد آخر من ولده فلم يأت به - ٢ - احد
منهم عن البحر بخبر فدعا عبد الله و انه لغلام حين ايفع و عليه ذوابة تضرب الى
عجزه فقال له اذهب فداك ابي وامى فاعل ابا قبيس وانظر ماذا ترى يجيىء من البحر
فنزل مسرعاً فقال ياسيد النادى رايت سحاباً من قبل البحر مقبلاً يستغل تارة ويرتفع
اخرى ان قلت غيماً قلته و ان قلت جهاماً خلته يرتفع تارة و ينحدر اخرى فنادى
عبد المطلب يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد اتيكم الله بالنصر من عنده فاقبلت
الطير الاباييل فى منقار كل طائر حجرو فى رجليه حجراً فكان الطائر الواحد يقتل
ثلاثة من اصحاب ابرهة كان يلقي الحجر فى قمة راس الرجل فيخرج من دبره .
٨٩ (١٠) المناقب ١٨ - لما قصد ابرهة بن الصباح لهدم الكعبة اتاه عبد المطلب

ليسترد منه ابله فقال تعلمنى - ١ - فى مأة بعير وتترك دينك ودين آباءك وقد جئت
لهدمه فقال عبدالمطلب انارب الابل وان للبيت ربا سيمنعه منك فرداليه ابله فانصرف
الى قريش فاخبرهم الخبر فاخذ بحلقة الباب قائلا :

يارب لارجو لهم سواكا يارب فامنع منهم حماكا
ان عدو البيت من عاداكا امنعهم -٢- ان يخربوا قراكا

وله ايضا

لاهم ان لمراء يمنع رحله فامنع رحالك لا يغلبن صليبيهم ومحالمهم عدو امحالك
فانجلى نوره على الكعبة فقال لقومه انصرفوا فوالله ما انجلى من جبيني
هذا النور الاظفرت والان قد انجلى عنه وسجد الفيل له فقال للفيل يامحمود فحرك
الفيل رأسه فقال له تدرى لم جاؤا بك فقال الفيل برأسه لافقال جاؤا بك لتهدم بيت
ربك افتراك فاعل ذلك فقال الفيل برأسه لا .

٩٠ (١١) مستدرک ١٤١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانما اراد اصحاب

الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم .

٩١ (١٢) كا ٢٢٣ - وروى ان معدبن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع

انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر
عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل
مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة - ٣ - فى الجاهلية لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل
حرمتها ملك الاهلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها
وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموا
رحموا فلما بغت جرهم و استحلوا فيها بعث الله عزوجل اليهم - ٤ - الزعاف - ٥ -
والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليحلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس
خزاعة عمرو بن ربيعة - ٦ - بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن

(١) تسلىنى - ظ (٢) انهم لم يقهر واوقوا كا (٣) بمكة - خل (٤) عليهم - خ (٥) الرعاف - خ (٦) سعد - خل

مصااص الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاثهم سيل اتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه .

٩٢ (١٣) فقيهه ١٦٦ - وروى فى اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم -١- والبساسة (و-خ) كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم فكانوا اذا ظلموا بهارحموا (رجموا - خ).

٩٣ (١٤) ٢٢٣- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرنى محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزلوا على شىء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرن الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشيء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملالهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر (ق-خ) الحرم فيعلقونه فى اعناق الابل فلا يجترى احد ان ياخذ من تلك الابل حيثما ذهبت ولا يجترى احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب .

واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

٩٤ (١٥) ٣١٩- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمى لا يريدونها جبار بحادثة الاقصمه الله .

٩٥ (١٦) ٣١٤- على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف و نائلة وعبادة

قريش لهما فقال نعم كانا شابين صحيحين -١- وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفان البيت خلوة فارادا حدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما .

٩٦ (١٧) يب - ٥٨١ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال -٢- بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير و اجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذى جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن على عليهما السلام قدم الليلة فارسلا اليه فدعا (هـ - خ) فقال انظر ما لقينا -٣- ذان -٤- فاستقبل القبلة و رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير (أ-خ) لانعاقبه بما صنع فقال عليه السلام لا .

ويأتى فى رواية على بن ابراهيم (١) من الباب التالى قوله فصعد على الكعبة و حرك منها حجراً فخرجت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا اللهم اننا نريد الاصلاح فغابت عنهم حية و فى الرضوى (٩) من باب (٢٣) فضل مكة قوله (ع) وانما اراد اصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم .

(٩) باب قصة هدم الكعبة وبنائها و عدم جواز تفريق

ترابها و اختصاص نصب الحجر بالنبي او الوصى عليه السلام

وقصة تحويل المقام والبيت

٩٧ (١) كا ٢٢٥ - على بن ابراهيم و غيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما

هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه (من - خ) جوهر و كان حائطها قصيراً و كان ذلك قبل مبعث النبي (ص) بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة و يبنوها ويزيدوا في عرضها -١- ثم اشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة .

فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدء فان كان الله رضاً لم يصبنى شيء وان كان غير ذلك كفت - ٢ - فصعد على الكعبة و حرك منها حجراً فخرجت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا و قالوا اللهم اننا لا نريد الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه و نحووا حجراته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام .

فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضته -٣- و حركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفوا عنه و كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً و العرض اثنان و عشرون ذراعاً و السمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه .

فطلع رسول الله (ص) فقالوا هذا الامين قد جاء فحكّموه فبسط ردائه و قال بعضهم كساء طاروني كان له و وضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس و الاسود بن المطلب من بنى اسد بن عبد العزى و ابو حذيفة بن المغيرة من بنى مخزوم و قيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه و وضعه النبي صلى الله عليه و آله في موضعه و قد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف و آلات و خشب و قوم من الفعلة الى الحبشة ليبتنى -٤- له هناك بيعة فطرحتها

الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذراع ع-١- ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصائد - ٢ - وهى الاردية .

٩٨ (٢) كا ٢٢٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان فقيه - ١٦٤ - عن - ٣ - سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقي فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لياتى - ٤ - كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطعة رحم او حرام ففعلوا فحلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر (الاسود- كا) فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شرف حكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه فى موضعه فخصه الله عز وجل به .

٩٩ (٣) كا ٢٢٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه ١٦٤ - احمد بن محمد بن ابي نصر - ٥ - عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال- كا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفى رواية اخرى (انه - فقيه) كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى .

١٠٠ (٤) كا ٢٢٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي على صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها .

(١) ذلك ذرع الخشب - خ (٢) الوصائل - ح ظ (٣) روى عن سعيد بن عبد الله - فقيه

(٤) ليات - خ (٥) روى البزنطى عن داود بن سرحان - فقيه

فصعد المنبر ثم انشد الناس فقال انشد -١- الله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيت جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى .

فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره ما -٢- كان من منع الله اياه البناء -٣- فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت ابي بناء ابراهيم واسماعيل عليه السلام فالقيته في الطريق و انتهت به كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر و انشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده .

قال ففعل فانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية و حفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنمناها فغطاها بثوبه ثم بكائم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بنائكم -٤- قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالتقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج

العلل ١٥٤- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابيان بن تغلب نحوه .

١٠١ (٥) فقيهه ١٦٤- روى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل علي بن الحسين

عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه و وضعه في موضعه .

١٠٢ (٦) مستدرک ١٣٨ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج روى

ان الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتلة عبدالله بن الزبير ثم عمروها فلما اعيد البيت وارادوا ان ينصبوا الحجر الاسود فكلما نصبه عالم من علمائهم او قاض من قضاتهم او زاهد من زهادهم يتزلزل و يضطرب و لا يستقر الحجر فى مكانه

فجائه على بن الحسين عليهما السلام واخذه من ايديهم وسمى الله ونصبه فاستقر في مكانه وكبر الناس ولقد هم الفرزدق في قوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم

١٠٣ (٧) كا ٢٢٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيهه ١٦٣ زرارة (بن اعين - فقيهه) قال قلت لابي جعفر عليه السلام (و قد - فقيهه) ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول ١- قد ذهب به السيل و يخرج - ٢ - منه الخارج فيقول هو مكانه .

قال فقال (لى - كا) يا فلان ما صنع - ٣ - هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال (ناد - كا) ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم .

فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولّى عمر (بن الخطاب - كا) فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال (له - فقيهه - خ) رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسج فهو عندى فقال تأتيني - ٤ - به فاتاه (به - كا) فقاسه ثم رده الى ذلك المكان .

فقيهه ١٦٣ - وروى انه قتل الحسين بن على عليه السلام و لا يجعفر الباقر عليه السلام اربع سنين (انما اوردناها لمناسبة لها مع الرواية المتقدمة) .

١٠٤ (٨) العلل ١٤٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد وعلى ابنا الحسن بن على بن فضال عن عمير - ٥ - بن سعيد المدائنى عن موسى بن قيس بن اخي عمار بن موسى الساباطى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

ابى عبدالله (ع) (وعن عمار عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام -ك) قال لما اوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان اذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه اثر قدميه و (هو-ك) المقام فوضعه بازاء ١- البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم .

ثم قام عليه فنادى با على صوته بما امره الله عزوجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرؤا ان يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رده الى الموضع الذى وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فدا زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن ابى بكر واول ولاية عمر .

ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه فى الجاهلية فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذى هو فيه الساعة.

١٠٥ (٩) ك ١٥٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان المقام فى موضعه الذى هو فيه اليوم فلما لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رأى أن يحوله من موضعه فحوله فوضعه ما بين الركن والباب وكان على ذلك حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامارة ابى بكر وبعض امارة عمر ثم ان عمر حين كثر المسلمون قال انه يشغل الناس عن طوافهم قال - ٣ - فحمد الله و اثنى عليه .

ثم قال يا اهل مكة من يعرف الموضع الذى كان فيه المقام فى الجاهلية قال فقال المطلب بن ابى وداعة السهمى انا يا امير المؤمنين عمدت الى اديم فعددتها فاخذت قياسه فهو فى حق عند فلانة امرأته - ٤ - قال فاخذ خاتمه فبعث اليها فجاء به فقياسه

ثم حوله فوضعه موضعه الذى كان فيه .

و قال ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة وكان مقام ابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام قد ازالته قريش فى الجاهلية عن الموضع الذى جعله فيه ابراهيم الى الموضع الذى هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رد المقام الى موضع ابراهيم عليه السلام فلما استولى عمر على الناس قال من يعرف الموضع الذى كان فيه مقام ابراهيم فى الجاهلية .

فقال رجل مذكور باسمه فى الحديث وهو المغيرة بن شعبه انا عرفه وقد اخذت قياسه بسير هو عندى وعلمت انه يحتاج يوماً فقال عمر جئنى به فاتى به الرجل فرد المقام الى الموضع الذى كان فى الجاهلية فهو الى اليوم هناك و موضعه الذى وضعه رسول الله (ص) فيه معروف لا يختلفون فى ذلك سنين .

١٠٦ (١٠) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان المقام لازقاً بالبيت فحوله عمر .

١٠٧ (١١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن كاس ٣١٣- احمد بن محمد عن حدثه عن محمد بن الحسين -١- عن وهب -٢- بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام (رد البيت الحرام الى اساسه ورد- يب) مسجد الرسول (رسول الله- يب) صلى الله عليه وآله الى اساسه و(رد- يب) مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير (الى - كا) موضع التمارين من المسجد -٣- .
وتقدم فى رواية سعيد (٧) من باب (٤) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام فبناها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

ويأتى فى رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه

الحج قوله (ع) لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان ينوها خرجت عليهم حية فمئنت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر الخ .

وفى رواية الدعائم (١٠) من باب (١٥) حج ابراهيم (ع) قوله عليه السلام فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله (ص) يؤمئذ غلام قد نشأ على الطهارة و اخلاق الانبياء فكانوا يدعون له الامين فلما انتهوا الى موضع الحجر اراد كل بطن من قريش ان يلى رفعه ووضع موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على ان يحكموا فى ذلك اول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) وضعه فيه رسول الله (ص)

(١٠) باب جواز توسعة المسجد وان فناء الكعبة للكعبة

١٠٨ (١) ثل ٢٩٧ - العياشى فى تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب

ابو جعفر من اهل مكة ان يشتري بيوتهم ليزيد فى المسجد فابوا نازعهم - ١ - فامتنعوا فضايق بذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى سئلت هؤلاء شيئاً - ٢ - من منازلهم وافنيتهم لنزيد فى المسجد وقد منعونى فقد غمى ذلك غماً شديداً فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة .

قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله تعالى فقال فى اى موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديماً قبلهم فله فناءه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت .

١٠٩ (٢) وعن الحسن بن على بن النعمان قال لما بنى المهدي فى المسجد

الحرام بقيت دار فى تريب المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغى ان تدخل شيئاً فى المسجد الحرام غضباً فقال له على بن يقطين

يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عليهما السلام لاخبرك بوجه الامر في ذلك .

فكتب الى والى المدينة ان سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن دار أردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ولا بد من الجواب فقال له الامير لا بد منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها . فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فستلوه ان يكتب لهم الى المهدي كتاباً في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئاً فارضاهم .

(١١) باب ان من احدث في المسجد الحرام متعمداً يضرب

رأسه ضرباً شديداً ومن احدث في الكعبة متعمداً يقتل

وان من افلت منه بوله وخرج من الكعبة وتطهر

لم يمنع من دخول الكعبة

١١٠ (١) يب ٥٨١- الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً قال يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قال يقتل .

١١١ (٢) فقيهه ١٦٥- قال الصادق عليه السلام في حديث ١- يذكر فيه الاسلام

والايمان و لو ان رجلاً دخل الكعبة وبال ٢- فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضرب عنقه .

١١٢ (٣) ٢٦ كا - اصول ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكنانى قال قلت لابي عبد الله (ع) ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال (ع) الايمان ارفع من الاسلام قلت فوجدنى ذلك قال ماتقول فيمن احدث فى المسجد الحرام متعمداً قال قلت يضرب ضرباً شديداً قال اصبت .
قال فماتقول فيمن احدث فى الكعبة متعمداً قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك المسجد والمسجد لايشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لايشرك الايمان .

١١٣ (٤) ٢٨ كا - اصول ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قلت له افرق بين الاسلام والايمان قال فاضرب لك مثلاً -١- قال قلت اود -٢- ذلك قال مثل الايمان والاسلام مثل الكعبة الحرام -٣- من الحرم قد يكون فى الحرم ولا يكون فى الكعبة ولا يكون فى الكعبة حتى يكون فى الحرم وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً قال قلت فيخرج من الايمان شىء قال نعم قلت فصيره -٤- الى ماذا قال الى الاسلام او الكفر وقال لو ان رجلاً دخل الكعبة فافلت منه بوله (و) اخرج -٥- من الكعبة ولم يخرج من الحرم غسل وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة و لو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

معانى الاخبار ٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران (نحوه الى قوله الى الاسلام او الكفر ثم قال) ولو اخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر لم يمنع ان يدخل الكعبة وذكر مثله واسقط قوله لو ان رجلاً دخل الكعبة فافلت منه بوله واخرج من الكعبة .

(١) مثله - خ ل (٢) اورد-خ ل (٣) وفى الوسائل مثل الكعبة من الحرم

(٤) فيصيره - خ (٥) خرج- خ

١٢ - باب حرمة دخول المشركين في المسجد

الحرام وفي بيت الاعظم

قال الله تعالى في سورة التوبة (٢٧) « يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الخ » .
 ١١٤ (١) العلل ١٣٨ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد عن حملان -١- بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه .
 ويأتي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله صلى الله عليه وآله و سمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه .

وفي رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢١) انه لا يطوفن بالبيت عريان من ابواب الطواف قوله عليه السلام ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .
 وفي رواية حكم (٤) نحوه وفي رواية حريز (٧) قوله عليه السلام لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على عدم جواز الطواف حول البيت للمشرك .

(١٣) باب فضل الكعبة و استحباب النظر اليها و البكاء

حولها وفيها و فضل ما يتعلق بها من الركن و المقام

وبينهما و الحجر و الحجر الاسود و المسجد الحرام

قال الله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية - سورة المائدة

(٩٨٥) وقال جل جلاله : « يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا » (٢٥) ١١٥ (١) فقيهه ١٤٣ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة .

١١٦ (٢) مستدرک ١٤٢ - محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن عن محمد بن جمهور عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض مكة واختار من مكة المسجد واختار من المسجد الموضع الذي فيه الكعبة الخبر .

١١٧ (٣) مستدرک ١٤٠ - محمد بن مسعود العياشي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ان الله اختار من الارض جميعا مكة واختار من مكة بكة فانزل في بكة سرادقا محفوظا بالدر و الباقوت .

ثم انزل في وسط السرادق عمدا اربعة وجعل بين العمدا اربعة لؤلؤة بيضاء وكان طولها سبعة اذرع في ترابيع البيت وجعل فيها نورا من نور السرادق بمنزلة القناديل وكانت العمدا اصلها في الثرى والرؤس تحت العرش وكان الربع الاول من زمرد اخضر و الربع الثاني من ياقوت احمر والربع الثالث من لؤلؤة ابيض والربع الرابع من نور ساطع وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الارض وكان نور القناديل يبلغ الى موضع الحرم .

وكان اكبر القناديل مقام ابراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلا فالركن الاسود باب الرحمة الى الركن الشامي فهو باب الانابة وباب الركن الشامي باب التوسل وباب الركن اليماني باب التوبة وهو باب آل محمد عليهم السلام وشيعتهم الى الحجر فهذا البيت حجة الله في ارضه على خلقه .

فلما هبط آدم الى الارض هبط الى الصفا ولذلك اشتق الله له اسما من اسم آدم لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونزلت حوا على المروة فاشتق الله له اسما من

اسم المرثة وكان آدم نزل بمرآة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرثة ١- الى جنب المقام وكان يركن اليه سئل ربه ان يهبط البيت الى الارض فاهبط فصار على وجه الارض فكان آدم عليه السلام يركن اليه .

وكان ارتفاعها من الارض سبعة اذرع وكانت له اربعة ابواب وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترايبعه وكان السرادق مأتى ذراع في مأتى ذراع .

١١٨ (٤) فقيه ١٩٩- قال ابو جعفر عليه السلام ما خلق الله تعالى في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها و لها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متواليه للحج وشهر مفرد لعمرة رجب فقيه ١٦٣- قال الصادق (ع) ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة احب اليه منها و اوى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم وذكر نحوه الى قوله والارض .

١١٩ (٥) مستدرک ١٣٩- ١٤٤- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب (محتبى - خ) مستقبل القبلة فقال النظر اليها عبادة و ما خلق الله بقعة من الارض احب اليه منها ثم اهوى بيده الى الكعبة ولا اكرم عليه منها وذكر مثله الا انه اسقط لفظه رجب

١٢٠ (٦) كما ٢٣١- على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداة .

فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة

مارأيته استقبل احدا يقول (بقول- كاط) كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متواليه للحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة وشهر مفرد للعمرة (وهو- خ) رجب

١٢١ (٧) مستدرک ٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن وهب بن منبه انه قال مكتوب في التوراة ان الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمأة الف ملك و معهم سلاسل من الذهب ليأتون بالكعبة الى عرصات القيامة فيأتون بها بسلاسل الذهب الى موقف القيمة فيقول لها ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لا اذهب حتى تقضى حاجتى فيقول ما حاجتك فتقول تقبل شفاعتى فى الذين دفنوا فى اطرافى فيقول الله تعالى قضيت حاجتك. فيبعث الاموات من قبورهم وجوههم بيض وعليهم الاحرام فيحتوشون الكعبة وينادون لبيك الى ان قال فيقول يا كعبة الله سيرى فتقول لا اذهب حتى يقضى حاجتى فيقول ما حاجتك سلى حتى تعطى فتقول الهى عبادك العصاة اتوا الى من كل فج عميق شعثاً غبراء و خلفوا اهليهم و اولادهم و بيوتهم و ودعوا احبائهم و اصحابهم لزيارتى و اداء المناسك كما امرت الهى فاشفع لهم لتأمنهم من الفزع الاكبر فأقبل شفاعتى واجعلهم فى كنفى فينادى ملك ان فيهم أصحاب الكباير و المصرين على الذنوب المستحقين للنار .

فتقول الكعبة انا اشفع فى اهل الكباير فيقول الله تعالى قبلت شفاعتك وقضيت حاجتك فينادى ملك الا من كان من اهل الكعبة فليخرج من بين الجمع فيخرج جميع الحاج من بينهم و يحتوشون الكعبة بيض الوجوه آمنون من الجحيم يطوفون حول الكعبة وينادون لبيك فينادى ملك يا كعبة الله سيرى فتسير الكعبة وتنادى لبيك اللهم لبيك ان الحمد والملك والنعمة لك لبيك وأهلها يتبعونها .

١٢٢ (٨) كما ٢٣١- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٥- قال (الصادق- فقيه) اذ الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومأة رحمة منها ستون

للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي

بن الحسين (الحسن - خ) السعد آبادي عن احمد بن ابى عبدالله البرقي عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

١٢٣ (٩) الخصال ١٥٩ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث

الاربعمائة) اذا خرجتم حججا الى بيت الله عز وجل فاكثروا النظر الى بيت الله فان الله عز وجل مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام وذكر مثله .

المحاسن ٦٩ ج ١ - البرقي عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

١٢٤ (١٠) مستدرک ١٤٤ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: ومن نظر الى البيت ايمانا واحتسابا نظرة واحدة غفر الله له ما تقدم وما تاخر ومن نظر الى البيت كان افضل من عبادة سنة وروى ان الله ينزل كل يوم على مكة مائة وعشرين رحمة ستون منها للطائفين واربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

١٢٥ (١١) مستدرک ١٤٤ ج ٢ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام واقل

الخروج من المسجد فان النظر الى الكعبة عبادة ولا يزال المرء في صلوة مادام ينظرها كذا .

١٢٦ (١٢) المحاسن ٦٩ - البرقي وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هداماً

١٢٧ (١٣) المحاسن ٦٩ - البرقي عن علي بن حديد عن هوازم عن رجل عن

ابي عبدالله عليه السلام (قال - خ) من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل

نظرة حسنة ومحي - ١ - عنه سيئة ويرفع له درجة .

١٢٨ (١٤) كما ٢٣١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٤ (روى ان - فقيه) من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف (يصرف - فقيه) يبصره عنها .

١٢٩ (١٥) ٢٣١٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٤ - قال (الصادق - فقيه) من نظر الى الكعبة (بمعرفة - كا) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه (كلها - فقيه) وكفاه هم الدنيا والاخرة .

١٣٠ (١٦) المحاسن ٦٩ - البرقي عن بعض اصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا - ١ - (ما عرف من حقها وحرمتها - ٢) لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما همه من امر دنياه و آخرته .

١٣١ (١٧) ٢٣١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال (و - خ) من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات .

١٣٢ (١٨) فقيه ١٥٥ - روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من (في - خ) غير قرائة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبادة .

١٣٣ (١٩) مستدرک ١٣٩ - احمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبىء عن زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناده عنه (ص) انه قال في جملة كلام له في وصف اخوانه الذين يأتون من بعده يا باذرلواحد منهم يسبح تسبيحة خير له من ان يصير له جبال الدنيا ذهاباً ونظرة الى واحد منهم احب

الى من نظرة الى بيت الله الحرام ولو احد منهم يموت فى شدة بين اصحابه له حج مقبول بين الركن والمقام وله اجر من يموت فى حرم الله ومن مات فى حرم الله آمنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة الخبر .

١٣٤ (٢٠) كا ٢٣١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر .

١٣٥ (٢١) فقيهه ١٥٢ - روى انها سميت (اى البيت) بكاء لبياء الناس حولها وفيها .

١٣٦ (٢٢) كا ٢٧٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمار - خ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه .

١٣٧ (٢٣) و فى رواية اخرى بابنا الى الجنة الذى منه ندخل .

١٣٨ (٢٤) مستدرک ١٥٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن ابي عبدالله الحسين عليه السلام انه قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه و ان ما بين هذين الركنين الاسود و اليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمن .

١٣٩ (٢٥) فقيهه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذى ندخل منه الجنة و قال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه (فيها - خ ل) اعمال العباد .

١٤٠ (٢٦) وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه .

١٤١ (٢٧) مستدرک ١٥٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال الركن باب من ابواب الجنة .

١٤٢ (٢٨) وقال صلى الله عليه و آله وسلم بين الركنين روضة من رياض

١٤٣ (٢٩) وقال صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان وشفطان يشهدان لمن وافهما بالوفاء .

١٤٤ (٣٠) الجعفر يات ٢٤٩- اخبرنا الشريف ابوالحسن على بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي حدثنا احمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا احمد بن عبدالعزيز قال حدثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع (منافع - خ) الحجبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى نورهما ولولا ذلك لاضائتا من بين المشرق والمغرب .

١٤٥ (٣١) كا ٢٢٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما (فيما-خ) بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا امامتهم الله جوعاً وضراً .

١٤٦ (٣٢) ك ١٤١ - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن ميسر عن ابيه النخعي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ميسراي البلدان اعظم حرمة قال فما كان منا احد يجيبه حتى كان الراد على نفسه فقال مكة فقال اي بقاعها اعظم حرمة قال فما كان منا احد يجيبه حتى كان الراد على نفسه قال عليه السلام ما بين الركن الى الحجر الخبر .

١٤٧ (٣٣) ك ١٤٥ - القطب الراوندي في لب اللباب وروى ان اسمعيل شكا حرمة مكة فوحى الله اليه اني افتح لك باباً من ابواب الجنة في الحجر يجرى لك الروح الى يوم القيمة .

١٤٨ (٣٤) ك ١٥٧ - القطب الراوندي في قصص الانبياء روى ان جبل ابي قبيس قال يا آدم ان لك عندى وديعة فرفع اليه الحجر والمقام وهما يومئذ ياقوتتان حمران .

١٤٩ (٣٥) ك ١٥٧ - العياشي عن المقدر الثوري عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الحجر فقال نزلت ثلاثة احجار من الجنة الحجر الاسود استودعه ابراهيم عليه السلام ومقام ابراهيم و حجر اسماعيل قال ابو جعفر عليه السلام ان الله استودع ابراهيم الحجر الابيض وكان اشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم .

١٥٠ (٣٤) ك ١٤٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحجر عين الله فى الارض به يصافح عباده يوم القيمة .

١٥١ (٣٧) نل ١٤٢ - العياشى فى تفسيره عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم و معايشهم .

وتقدم فى رواية ابى حمزة (١) من باب اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات فى كتاب طهارة قوله عليه السلام ان لنا افضل البقاع بين الركن والمقام .

وفى رواية ميسرة (٢) قوله عليه السلام اتدرون اى البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد منا و كان هو الراد على نفسه قال ذلك مكة الحرام التى رضىها الله لنفسه حرماً و جعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى البقاع افضل فيها عند الله حرمة فلم يتكلم احد منا فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى بقعة فى المسجد الحرام افضل عند الله حرمة فلم يتكلم احد منا فكان هو الراد على نفسه قال ذلك بين الركن الاسود والمقام وباب الكعبة و ذلك حطيم اسماعيل عليه السلام الذى كان يذود غنيماته ويصلى فيه .

وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يدل على فضل ما بين الركن والمقام وفى احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب و الحائض فى المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة ما يدل على فضل المسجد الحرام وكذا فى احاديث باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مكة وفى مسجد الحرام من ابواب المساجد فى كتاب الصلوة ما يدل على فضله وفضل ما يتعلق به من

الركن والمقام .

وفي رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف قوله عليه السلام وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل .

وفي احاديث باب (١) ان اول ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت ما يدل على فضل الكعبة وان الحجر انزل من الجنة وفي رواية الحلبي (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام وفي حجر آخر هذا بيت الله الحرام بيكة تكفل الله برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء .

وفي احاديث باب (٢) بدؤا البيت وباب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باوعر بقاع الارض وباب (٤) حد المسجد الحرام وباب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة ما يدل على فضل البيت والحجر والحجر الاسود والركن فلاحظ .

وكذا في احاديث باب (٨) عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن اراد هدمها اوارتكب معصية عندهما وباب (١١) ان من احدث في المسجد الحرام متعمدا يضرب راسه ضربا شديدا و من احدث في الكعبة متعمدا يقتل وباب (١٢) حرمة دخول المشركين المسجد الحرام والبيت ما يدل على فضل الكعبة والمسجد .

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٧) استحباب كسوة الكعبة وباب (١٨) عدم جواز اخذ حليتها ما يدل على فضل الكعبة .

ويستفاد من غير واحد من احاديث باب (٢٣) فضل مكة ما يدل على فضل الكعبة وكذا في احاديث باب (٥٥) علة تسمية مكة بكة وفي رواية ابن سنان (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة قال لبكاء الناس حولها وفي رواية العزمي (٣) نحوه وفي احاديث باب (١) فضل الحج من ابواب (٢) فضائل الحج ما يدل على فضل البيت وفي مرسة فقيه (٥٩) من هذا الباب قوله عليه السلام من اراد دنيا و آخره فليؤم هذا البيت .

وفي رواية ابي بصير (١٢) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحج من ابواب (٣) وجوب الحج قوله عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله (ص) وكان اشد بياضاً من اللبن واسود من خطايا بني آدم الى ان قال وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولايستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش (الى ان قال) وحرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد الخ .

وفي رواية عبدالكريم (١٣) قوله ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامر به بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق .

وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) و كان اشد بياضاً من اللبن و اضوء من الشمس و انما اسود لان المشركين تمسحوا به و في رسالة فقيه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم (ع) قوله و ماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لثلايوطى قبرها .

وفي رواية عباسي (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه (٨) قوله عليه السلام حرم الله المسجد لعله الكعبة الخ .

وفي جميع احاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف ما يدل على فضل البيت وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطواف ما يدل على فضل البيت والركن و الملتزم وفي احاديث باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر ما يدل على فضله وفي احاديث باب (١٠) حكم استلام الاركان ما يدل على فضل الحجر الاسود والركن الذي فيه والركن اليماني .

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٤٩) انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة في المسجد الحرام قوله عليه السلام اهبط الله الى الكعبة مائة و سبعين رحمة الخ وفي رواية ابن عباس (٨) قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ينزل في كل يوم وليلة الى الكعبة مائة وعشرين رحمة الخ .

وفي رواية القداح (١) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارت البيت قوله عليه السلام الدخول فيها دخول في رحمة الله و الخروج منها

خروج من الذنوب الخ وفي رواية على بن خالد (٣) قوله عليه السلام الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلامن الذنوب .

(١٤) باب ان الله تعالى اوحى الى الكعبة حين شكت اليه من

قلة الزوار بان ينزل نوراً على امة محمد (ص) حتى

يحنون ويزفون اليها

١٥٢ (١) فقيهه ١٦٣ - روى ان الكعبة شكت الى الله عزوجل فى الفترة بين عيسى (ع) ومحمد (ص) فقالت يارب مالى قل زوارى مالى قل عوادى فاوحى الله جل جلاله اليها انى منزل نوراً جديداً على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعنى امة محمد (ص) .

(١٥) باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام

فوضع يده على باب الكعبة فحمد الله لايسأل الله

شيئاً الا اعطاه الله انشاء الله

١٥٣ (١) ك ١٤٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال انه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لايسأل الله شيئاً الا اعطاه انشاء الله .

(١٦) باب انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت

١٥٤ (١) يب ٥٧٦ كا ٣١٤ عدة من اصحابنا عن سهل (بن زياد - يب) عن على بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد

ان يحتبى قبالة البيت (الكعبة- كا) .

١٥٥ (٢) كا ٦٢٢- اصول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبى قبالة الكعبة .

١٥٦ (٣) كا ٢٦٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

العلل ١٥٣- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء ١- للمحرم قال ويكره الاحتباء ٢- في المسجد الحرام اعظاما للكعبة.

١٥٧ (٤) ك ١٤٤- نوادر علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكنى ابا اسحق عن بعض اصحابه عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث واذا كان مقابل الكعبة لم يجزله ان يحتبى وهو ناظر اليها.

وتقدم في رواية زرارة من باب (١٣) فضل الكعبة قوله كنت عنده قاعدا خلف المقام وهو (اي ابي جعفر) محتب مستقبل القبلة .

وفي رواية زرارة (٧) قوله كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة (والظاهر اتحاد الروایتين) .

ويأتى في مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله و انما يكره الاحتباء (الاحتذاء - خ ل) في المسجد الحرام تعظيما للكعبة .

(١٢) باب استحباب كسوة الكعبة و اول من
كساها وانه تصلح ثيابها للصبيان والمصاحف
والمخدة لابتغاء البركة ومصلى يصلى
عليه و جواز بيعها و شرائها

١٥٨ (١) قرب الاسناد ٤٥- السندی بن محمد البزاز قال حدثني ابوالبختری
وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان
يبعث بكسوة البيت في كل سنة من العراق .

١٥٩ (٢) اثبات الوصية ٢٩- (مرسلا في حديث قال) وهو (اى اسمعيل
عليه السلام) اول من ركب الخيل وكسى البيت ولبس العمائم واطعم الحاج .
١٦٠ (٣) يب ٥٧٥- محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٨ - عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبدالله بن جبلة عن فقيهه ١٦٥ -
عبد الملك ١- بن عتبة قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما ٢ - يصل الينا
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة تبتغى بذلك البركة انشاء الله .

وتقدم في رواية ابن ابي عمارة (١) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في
كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميت قوله الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل
يكفن به الميت قال لا .

و في رواية عبد الملك (٢) قوله رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى
ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد و يهب ما لم
يرد (برده- خ) ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا .

(١) سأل عبد الملك بن عتبة ابا عبدالله (ع) - فقيه (٢) عن شيء - يب

وتقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (١٣) جواز الصلوة على السرير من ابواب مكان المصلى قوله لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه .

و تقدم في رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام ان آدم اول من كساه الشعر وقوله ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى . وفي مرسله فقيه (٢) من باب (٤) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام وفي مرسله فقيه (٦) قوله وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية .

وفي رواية اسمعيل (١) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة وماورد فيمن اراد هدمها قوله ثم اتى تبع وكساه (الى ان قال) وفي رواية اخرى كساه النطاع (الانطاع - خل) وطيبه .

وفي رواية على بن ابراهيم (١) من باب (٩) قصة هدم الكعبة وبنائها قوله فلما بنوها كسوها الوصائد (الوصائل-خ)

و يأتى في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب (٥) وجوه الحج قوله فقالت فهلا حولك للكعبة ثيابا فتسترها (فنتسترها-خل) كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل (ع) بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغفرلهم (الى ان قال) واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وفي مرسله فقيه (٢) نحوه .

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٦) حج موسى و عيسى عليه السلام قوله عليه السلام وكسا (سليمان بن داود عليهما السلام) البيت القباطى .

(١٨) باب عدم جواز اخذ حلى الكعبة

و لو لتجهيز جيوش المسلمين

١٦١ (١) ثل ٣٠٢ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة قال روى انه ذكر عند عمر فى ايامه حلى الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلى فهم عمر بذلك و سئل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة فى الفرائض و الفىء فقسمه على مستحقه و الخمس فوضعه الله حيث وضعه و الصدقات فجعلها الله حيث جعلها و كان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله و لم يتركه نسياناً و لم يخف عليه مكاناً فاقره حيث اقره الله و رسوله فقال عمر لولاك لافترضنا و ترك الحلى بحاله .

المناقب ٤٩٨ - مرسل و هم عمر ان يأخذ حلى الكعبة فقال على عليه السلام ان القرآن انزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر نحوه) .

(١٩) باب مصرف ما جعل للكعبة و حكمه

١٦٢ (١) كا ٢٣٢ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام كا ٣١٤ - على بن ابراهيم عن صالح بن سندى عن جعفر بن بشير عن ابان يب ٥٨٥ - الحسن بن على بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ١ - جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت - ٢ - بها خمسمائة دينار فما ترى - ٣ - قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم - ٤ - على (هذا الحائط - يب خ كا)

(١) قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قد جاء - يب (٢) و اعطيت - يب

(٣) ما ترى - يب (٤) فقم به - يب

حائط الحجر ثم ناد واعط - ١ - كل منقطع به و كل محتاج من الحاج .

العلل ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٦٣ (٢) كا ٣١٣ و ٢٣٢ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن يرب ٥٨٤ - على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) - ٢ - قال سئلته عن رجل جعل (ثمن-يب) جاريتيه هدياً للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريتيه هدياً للكعبة فقال له (قوم الجارية او بعها ثم - كا) مر منادياً يقوم على الحجر فينادى الامن قصرت به نفقتي او قطع به (طريقه - كا ٢٣٢) او نفذ (به - كا ٢٣٢) طعامه فليات فلان بن فلان و مره ان يعطى او لا فاولا حتى يتصدق بثمان الجارية - ٣ - العلل ١٤٢ - ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام نحوه .

قرب الاسناد - ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن رجل جعل ثمن جاريتيه هدياً للكعبة فقال له مر منادياً و ذكر نحوه .

١٦٤ (٣) كا ٢٣٢ - احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمي - ٤ - عن اخويه محمد و احمد عن على بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو - ٥ - الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف على فيه .

فقال لي رجل من اهل المسجد الارشديك الى من يرشدك في هذا الى الحق

(١) فاعط - يب (٢) موسى - يب (٣) ينفذ ثمن الجارية - كا (٤) التيمي - كاط

(٥) سعد بن عمر - خل

قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسئل - ١ - قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة .

فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب و ما اهدى لها فهو لزوارها بع الجارية و قم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم و اعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها الى بنى شيبه فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم - ٢ - و قطع ايديهم و طاف بهم وقال هؤلاء سراق الله .

يب ٣٩٢ - ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخى بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لى ادفعها الى بنى شيبه و ذكر مثله .

العلل ١٤٣ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحسين التيمى عن اخويه محمد و احمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر نحوه .

١٦٥ (٤) كا ٢٣٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى يب ج ٢ ٣٩٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حوزو قال اخبرنى ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم (الوصى - كا) مكة سأل فدلوه على بنى شيبه فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا (له - يب) قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام .

قال (فقال - يب) ابو جعفر فاتانى فسألنى فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر

الى من ام (زار - يب) هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى (فى-يب) هؤلاء الذين سميت لك (قال-يب) فأتى الرجل بنى شيبه فاخبرهم بقول ابى جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك (بحق) (عن-يب) هذا وبحق كذا وكذا لما بلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبه فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سئلونى بالعظيم الا (لما-يب) بلغتك ما قالوا (ثم-خ) قال وانا سئلك بما (بعدهما-يب) سئلوكم لما أتيتهم فقلت لهم ان من علمى ان لو ولت شيئا من امر (امور-يب) المسلمين لقطعتم ايديهم ثم (و-يب) علقتهما فى استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادى (منادين ينادون - يب) الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم علل ١٤٢ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا على بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرنى ياسين وذكر نحوه .

١٦٦ (٥) غيبة النعمانى ١٢٣ - على بن الحسين ١ - قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسن الرازى عن محمد بن على الصيرفى عن محمد بن سنان عن محمد بن على الحنفى (الخشعى - خ) قال: حدثنا بندار الصيرفى عن رجل من اهل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذرا فى جارية وجاء بها الى مكة قال فلقيت الحجبة فاخبرتهم بخبرها وجعلت لا اذكر لاحد منهم امرها الا قال جئنى بها وقد وفى الله نذرك فدخلنى من ذلك وحشة شديدة فذكرت ذلك لرجل من اصحابنا من اهل مكة فقال لى تأخذ عنى فقلت نعم فقال انظر الرجل الذى يجلس عند (بعدها - خ) الحجر الاسود وحوله الناس وهو ابو جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام فأتته فاخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به .

قال فاتيته فقلت رحمك الله انى رجل من اهل الجزيرة و معى جارية جعلتها

(١) قال فى الوسائل على بن الحسين بن بابويه ولكن الظاهر انه هو المسعودى صاحب

اثبات الوصية فانه من شيوخه كما صرح به فى غير مورد .

على نذراً لبيت الله في يمين كانت على وقد اتيت بها وذكرت ذلك للحجبة واقبلت لالقي منهم احدا الاقال جئني بها وقد وفي الله نذكرك فدخلني من ذلك وحشة شديدة فقال يا عبد الله : ان البيت لا ياكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم ففعلت ذلك ثم اقبلت لالقي احدا من الحجبة الاقال ما فعلت بالجارية فاخبرتهم بالذي قال ابو جعفر عليه السلام فيقولون هو كذاب جاهل لا يدري ما يقول فذكرت مقاتلتهم لابي جعفر عليه السلام .

قال قد بلغتني فبلغ عنى فقلت نعم فقال قل لهم قال لكم ابو جعفر كيف بكم لو قد قطعت ايديكم وارجلكم وعلقت في الكعبة ثم يقال لكم نادوا نحن سراق الكعبة فلماذا ذهبت لا قوم قال اننى لست انا افعل ذلك وانما يفعله رجل منى .

١٦٧ (٦) العلل ٨٧ - حدثنا احمد بن زياد الجعفر الهمداني رض قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرج القائم صلوات الله عليه قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام (الى ان قال) فقلت له باى شيء يبدء القائم فيكم اذا قام قال يبدء ببني شيبه ويقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله عز وجل .

١٦٨ (٧) يب ٣٥٢ ج ٩ ط ج - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال : يحج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبه ويعلقها في الكعبة .

١٦٩ (٨) فقيهه ١٥٢ - (في ضمن العلل التي نقلها باسناده عن النبي والائمة صلوات الله عليهم قال) وانما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لوزارها .

وروى انه ينادى على الحجر الامن انقطع به النفقة فليحضر في دفع اليه
١٧٠ (٩) كا ٢٣٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله

البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا عرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذطين قبر ابي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداوا به مرضاهم .

العلل ١٣٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة واذكر مثله .

١٧١ (١٠) ك ١٤٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذ جعل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى ولا يذكر فيه الله.

١٧٢ (١١) **العلل ١٤٢** - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لو كان لي واديا يسيلان ذهباً وفضة ما هديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين .

وتقدم في رواية معد بن عدنان (١٢) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة قوله بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة (الى ان قال) فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم .

ويأتي في رواية الحراني (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله تعالى ان انحره واطعمه الحاج .

(٢٠) باب انه لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة

وان اخذ من ذلك شيئاً رده وانه تكره ان ياخذ

من سك المقام

١٧٣ (١) كا ٢٢٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزازيب ٥٧٦- احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب يب ٥٦٧- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن فقيه ١٦٥ محمد بن مسلم قال - ١ - سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا-ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة -٣- و ان اخذ من ذلك شيئاً رده ١٧٤ (٢) كا ٢٢٨ - احمد بن مهران عن حدثه عن محمد بن سنان عن فقيه ١٦٥ حديفة -٤- بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها .

١٧٥ (٣) كا ٢٢٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن فقيه ١٦٥ -٥- معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصاة -٦- فرده .

١٧٦ (٤) يب ٥٧٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد-يب) ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن فقيه ١٦٥ زيد الشحام -٧- قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد و فى ثوبى حصاة قال فردها

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي- فقيه (٢) ليس- يب ٤٣٤ (٣) حول البيت-

فقيه ويب ٤٣٤ (٤) قال حديفة بن منصور لابي عبد الله (ع)- فقيه (٥) روى عن (٦) الحصى

فقيه - كاخ (٧) قال لابي عبد الله (ع) زيد الشحام - فقيه

(تردها - يب) او اطر حها فى مسجد .

وتقدم فى رواية وهب بن وهب (١) من باب (٢) انه يجب على من اخرج
حصى المسجد ان يرده اليه من ابواب المباحة قوله عليه السلام اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح .

(٢١) باب انه لاينبغى لاحدان يرفع بناء فوق بناء الكعبة

١٧٧ (١) يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لاينبغى لاحدان يرفع بناء فوق بناء الكعبة .
١٧٨ (٢) المقنعة ٧١- نهى الصادق عليه السلام ان يرفع الانسان فى مكة
بناء فوق الكعبة .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٥) انه يستحب للحاج ان يرجع
الى بلده بعد الفراغ من ابواب (١٨) زيارة البيت قوله عليه السلام ولاينبغى لاحد
ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة .

(٢٢) باب فضل المسعى

١٧٩ (١) كا ٢٨٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
يونس عن ابي بصير العليل ١٤٩ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من
المسعى لانه يذل فيه كل جبار .

١٨٠ (٢) العليل ١٤٩ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ماله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعى وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد .

ويأتى فى رسالة فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار ولا حظ باب (١) فضل السعى من ابوابه و باب (٢) وجوبه فان فيهما ما يمكن ان يستفاد منه فضل المسعى .

(٢٣) باب فضل مكة واستحباب اماطة الاذى عن طريقها وكثرة التسبيح والصلوة والصيام وختم القرآن بها لان افعال البر فيها مضاعفة كما ان الاثم والمعصية فيها اشد عذابا وان المقام بها والدفن فيها افضل من سائر البلدان ويكره الخروج منها و من المدينة بعد ارتفاع النهار

قبل اتيان الظهرين

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (آية ١٢٥) و اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير .

وفى سورة القصص (آية ٥٧) اولم نمكن لهم حرماً آمناً يجيبى اليه ثمرات كل شىء رزقاً من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون .

وفى سورة العنكبوت (آية ٤٧) اولم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم اقبال باطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون .

وفى سورة الشورى (آية ٤) لتندرام القرى و من حولها .

وفى سورة البلد (آية ١) لا أقسم بهذا البلد وفى سورة التين (آية ٣) وهذا

البلد الامين .

١٨١ (١) فقيهه ١٦٣ - سعيد بن عبدالله الاءرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اءب الارض الى الله عزوجل مكة وما تربة اءب الى الله عزوجل من تربتها ولا ءجر اءب الى الله عزوجل من ءجرها ولا شجر اءب الى الله عزوجل من شجرها ولا ءبال اءب الى الله عزوجل من ءبالها ولا ماء اءب الى الله عزوجل من ماءها .

١٨٢ (٢) فقيهه ١٦٣ ءريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ءجد فى ءجرانى انا الله ذومكة صنعتها - ١ - يوم ءلقت السموات و الارض ويوم ءلقت الشمس والقمر وءففتها بسبعة املاك ءفيفا مباركا - ٢ - لاهلها فى الماء واللبن يا تيارزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ،

١٨٣ (٣) ك١٢١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن ابي ءجعفر عن ابيه عن آباءه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ءءبث طويل فى قصة آءم عليه السلام الى ان قال قال اى آءم فاهبطنا الى اءب البقاع اليك قال فاءءى الله الى ءبرئيل ان اهبطهما الى البلدة المباركة مكة فهبط بهما ءبرئيل فالقى آءم على الصفا والقى ءوا على المروة ءءبر .

١٨٤ (٤) ك١٤٢ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن ابي المحاسن عن ابي عبدالله بن عبدالصمد عن اءمء بن محمد عن ءسبن بن المثنى عن عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى اءءار من الكلام اربعة الى ان قال ومن البقاع اربعة الى ان قال واما ءيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وفار التنور بالكوفة ءءبر .

١٨٥ (٥) تفسير على بن ابراهيم ٥١ - ءءئى ابي عن النضر بن سويد

عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام (الى ان قال) ثم امره ان يخرج اسمعيل عليه السلام وامه عنها فقال يارب الى اى مكان قال تعالى الى حرمى وأمنى واول بقعة خلقتها من الارض وهى مكة الخبر ١٨٦ (٤) فقيهه ١٦٣ - و روى انه وجد فى حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة - ١ - تكفل الله عزوجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم فى اللحم و الماء .

١٨٧ (٧) المحاسن ٦٨ - البرقى عن عمرو بن عثمان و ابي على الكندى عن على بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل الله .

١٨٨ (٨) وعنه عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

١٨٩ (٩) ك ١٤٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانظر اين انت فانما انت فى حرم الله و ساحة بلاد الله وهى دار العبادة فوطن نفسك على العبادة فان الصلوة والصيام والصدقة وافعال البر مضاعفة والاثم والمعصية اشد عذابا مضاعفة فى غيرها فمن هم لمعصية و لم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب السعير وليس ذلك فى بلد غيره وانما اراد اصحاب القبلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع و احرز لسانك و لاتنطق الا بالمالك و اكثر من التسبيح والتهليل والصلوة على محمد صلى الله عليه وآله و أمر بالمعروف وانه عن المنكر و افعل الخير و عليك بصلوة الليل و طول القنوت و كثرة الطواف الى ان قال فان قدرت ان لاتخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل :

١٩٠ (١٠) ك ١٤٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن احمد بن محمد عن

احمد بن يونس عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى بن ابي عمر

عن عبدالرحيم بن زيد بن اسلم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رمضان بمكة من اوله الى آخره صيامه وقيامه كتب الله (له -ظ) مائة الف شهر رمضان في غير مكة وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى وبكل يوم دعوة مستجابة وكتب له بكل يوم عتق رقبة وكل يوم حسنة وكل ليلة حسنة وكل يوم درجة وكل ليلة درجة .

١٩١ (١١) فقيهه ١٥٩ - قال على بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة - ١ - و تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل و من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد و انا انزلناه و آية السخرة و آية الكرسي لم يمت الا شهيداً و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها و صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها و الماشى بمكة في عبادة الله عز وجل .

١٩٢ (١٢) كا ٦١٢ ج ٢ - اصول - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد - ٣ - عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال فقيهه ١٥٩ - ٤ - من ختمه القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل (من ذلك - كا) او اكثر (و ختمه في يوم جمعة - كا) كتب (الله عز وجل - فقيهه) له من الاجر و الحسنات من اول (كل - خ) جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون (فيها - كا) و (كذلك - فقيهه) ان ختمه في ساير الايام (فكذلك - كا)

١٩٣ (١٣) المحاسن ٦٩ - البرقي عن عمرو بن عثمان (عن على بن عبد الله - ثل) عن على بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة .

(١) في الجنة - خ (٢) اورده في الاصول في باب ثواب قراءة القرآن

(٣) سعيد - خ (٤) يحتمل في الفقيه ان ينقله عن رسول الله و يحتمل ان ينقله عن الصادق

١٩٤ (١٤) كما ٣١٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه.

فقيهه ١٥٩ - (قال ابو جعفر الباقر عليه السلام) و من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه .

١٩٥ (١٥) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب (ع) المقام عند بيت الله افضل .

١٩٦ (١٦) فقيهه ١٥٩ - قال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة - ١ - سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه - ٢ - ذنوب تسع سنين قدمضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجاً في أهله بخير كان له كاجرته حتى كانه يستلم الحجر - ٣ - .

١٩٧ (١٧) المحاسن ٦٨ - البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان .

١٩٨ (١٨) ك ١٤٥ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة و من صبر على حر مكة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام وتقربت منه الجنة مسيرة عام .

١٩٩ (١٩) وفي قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى بمكة تسعمائة نبي .

٢٠٠ (٢٠) ك ١٤٥ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلان كل نبي اهلك

قومه اتى مكة وعبدالله تعالى فيها الى ان يقدم على الله تعالى .

٢٠١ (٢١) ك ١٣٩- عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى مكة ماطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومى اخرجونى منك ماسكنت غيرك
 ٢٠٢ (٢٢) تفسير الامام ٢٣٠ - قال على بن الحسين - ١ - عليهما السلام لما بعث الله محمد صلى الله عليه وآله بمكة واطهر بهادعوته ونشر بها كلمته وعاب اعيانهم فى عبادتهم الاصنام و اخذوه و اساؤا معاشرته و سعوا فى خراب المساجد المبنية التى كانت لقوم من خيار اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وشيعته وشيعة على بن ابيطالب صلوات الله عليهما كان بقاء الكعبة مساجد يحيون فيها ما اماته المبطلون فسعى هؤلاء المشركون فى خرابها وايداء محمد صلى الله عليه وآله وسائر اصحابه والجاؤه الى الخروج من مكة الى نحو المدينة التفت خلفه اليها .

وقال الله يعلم اننى احبك ولولا ان اهلك اخرجونى عنك لما آثرت عليك بلداً ولا ابتغيت عنك -٢- بدلا وانى لمغتم على مفارقتك فاوحى الله اليه يا محمد ان العلى الاعلى يقرء عليك -٣- السلام ويقول سنردك الى هذا البلد ظافرا غانما سالماً قادرا قاهراً وذلك قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد يعنى الى مكة ظافراً غانماً الخبر .

٢٠٣ (٢٣) ك ١٤٥- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ومن مات بمكة فكانما مات فى سماء الدنيا .

٢٠٤ (٢٤) ك ١٢١ ج ١ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يأمر يوم القيمة ان يأخذوا باطراف الحجون والبقيع وهما مقبرتان بمكة والمدينة فيطرحان فى الجنة .

٢٠٥ (٢٥) ك ١٢١ - وعن عبد الله بن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى جانب ارض بمكة هى اليوم مقبرة ولم تكن يومئذ مقبرة فقال يبعث من هذه البقعة

ومن هذا الحرم يوم القيمة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر .

وتقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٢٤) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في مكة وفي مسجد الحرام من ابواب المساجد في كتاب الصلوة قوله عليه السلام من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لاصحبك الله وفي سائر احاديث الباب ما يدل على استحباب كثرة الصلوة في مكة وفي المسجد الحرام خصوصاً عند المقام والحجروين اليماني و الاسود وفي رواية النخعي (٢) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ياميسراى البلدان اعظم حرمة قال فما كان منا احد يجيبه حتى كان الراد على نفسه فقال مكة الخ .

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على فضل مكة وعظم حرمتها وفي رواية ابى الصباح (٢) من باب (٢٥) ماورد في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم وفي رواية ابى الصباح على نقل الفقيه قوله ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (الى - خ) مكة وفي رواية الحلبي (٣) قوله فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الارض قوله عليه السلام و فى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء .

وفي رواية ابى بصير (١٧) من باب (١) فضل الحج من ابواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين .

وفي رواية هشام (٣٥) من باب (٨) انه هل الحج ماشيا افضل اورا كبا من ابواب مقدمات الحج قوله ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل وفي احاديث باب (٢٥) انه يستحب للحاج ان يرجع الى بلده بعد الفراغ من نسكه من ابواب زيارت البيت ما يدل على كراهة المقام بمكة سنة ما لم يتحول عنها لانه يوجب قساوة القلب .

(٢٤) باب كراهة السؤال عن الناس في مكة و كراهة

انشاد الشعر فيها و في الحرم

٢٠٦ (١) العلل ٨٧ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن محمد بن سنان (يسار - ثل) قال حدثنا ابو يحيى محمد بن يزيد (زيد - خ) المنقرى عن سفيان بن عيينة قال قيل للزهري من ازهد الناس في الدنيا قال على بن الحسين عليه السلام حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة في صدقات على بن ابي طالب عليه السلام لور كبت الى الوليد بن عبد الملك ركة لكشف عنك من غور شره وميله عليك بمحمد فان بينه وبينه خلة .

قال عليه السلام كان هو بمكة والوليد بها فقال ويحك افى حرم الله اسال غير الله عز وجل انى لانف ان اسأل الدنيا خالقها كيف اسالها مخلوقا مثلى وقال الزهري لاجرم ان الله عز وجل القى هيته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية .

وتقدم فى رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله ويكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم .

(٢٥) باب ماورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم

نذقه من عذاب اليم و وجوب قتل السبع اذا الحد

قال الله العزيز ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم سورة الحج (٢٤) ٢٠٧ (١) كما ٢٢٨ - ابن ابي عمير عن فقيه ١٦٥ معوية بن عمار - ١ - قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم (نذقه من عذاب اليم - فقيهه) قال كل ظلم الحد و ضرب الخادم من غير (بغير - خ) ذنب من ذلك الالحد .

٢٠٨ (٢) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم-١- الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد اوشىء من الظلم فاني اراه الحداد و لذلك كان يتقى ان يسكن الحرم .

العلل ١٥٣ - ابي ره قال حدثنا محمد-٢- بن ادريس قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر نحوه الا انه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم) .

فقيه ١٦٥ - روى رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم (احد - خ) او اخذ اوشىء من الظلم فاني اراه الحداد و لذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (الى - خ) مكة .

٢٠٩ (٣) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحد حتى لو ضربت خادمتك ظلماً خشيت ان يكون الحداداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

٢١٠ (٤) ك ١٤٥ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل ظلم فى مكة الحد حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم فى غيرها .

٢١١ (٥) يب ٥٧٩ - احمد بن ابن محمد الحسن بن على الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليه السلام قال التحصين بالحرم الحداد .

٢١٢ (٦) كا ٢٢٨ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شادان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٦٥ - معوية بن عمار - ٣ - قال اتى

ابو عبد الله عليه السلام (فى المسجد - كا) فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شىء من حمام الحرم الاضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه (قد - كاخ) الحد العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان معوية بن حفص - ١ - عن منصور جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام فى المسجد الحرام فقيل له وذكر مثله (الا انه قال فانه قد احدث فى الحرم) .

و تقدم فى الرضوى (٩) من باب (٢٣) فضل مكة قوله عليه السلام فمن هم لمعصية (اى فى مكة) و لم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى نعم ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب السعير وليس ذلك فى بلد غيره :

(٢٦) باب كراهة تأديب الخادم فى الحرم

٢١٣ (١) قرب الاسناد ١٦٠ - احمد بن محمد (بن عيسى ثل ٢٩٩) عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال وساله (اى الرضا عليه السلام) صفوان وانا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم فقال كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه فى حد الحرم (ثم ٢ -) بعض اطنابه فى الحرم وبعضها فى الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجهم من الحرم فادبه فى الحل .

و تقدم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

(٢٧) باب ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات و من دخله كان

آمناً و عدم جواز التحصن بالحرم و حكم من جنى جنائياً

ثم دخل الحرم او جنى فيه

٢١٤ (١) كا ٢٢٧ على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن

سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً و هدى للعالمين فيه آيات بينات (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً-خ) ماهذه الايات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام .

٢١٥ (٢) ك ١٥٧ العياشى فى تفسيره عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله فيه آيات بينات فما هذه الايات قال مقام ابراهيم عليه السلام والحجر ومنزل اسمعيل .

٢١٦ (٣) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبدالله عن قول الله عزوجل و من دخله كان آمناً فقال لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى (عنه - يب) احد (قط - يب خ) الامن شاء الله (ثم - خ) قال من ام هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذى امره الله -١- عزوجل به و عرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً فى الدنيا و الاخرة فقيه ١٥٥ - قال الصادق (ع) فى قول الله عزوجل و من دخله كان آمناً قال من ام هذا البيت (وذكر مثله) .

ك ٨ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الخالق الصيقل مثله الا انه اسقط قوله (احد قط) .

٢١٧ (٤) ك ١٤٤ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن على بن عبد العزيز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى آيات بينات و من دخله كان آمناً وقد يدخله المرجىء والقدرى والحورى والزنديق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولاكرامة قلت فمه جعلت فداك قال و من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا و الاخرة .

٢١٨ (٥) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن فقيه ١٦٥ - عبدالله بن سنان -٢- عن ابي عبدالله عليه السلام

قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً (البيت عنى ام الحرم - كايب - ١) - قال من دخل الحرم (من الناس - كايب) مستجيراً به فهو آمن - ٢ - من سخط الله عز وجل ومن (مادخل - فقيه خ) دخله من الوحش والطيور كان آمناً (من - يب فقيهه) ان يهاج او يؤذى حتى تخرج من الحرم .

٢١٩ (٦) ٢٢٨ك - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال اذا حدث العبد جنابة في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ - ٣ - لاحدان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع - ٤ - للحرم حرمة .

٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى عن عمران الحلبي (الكليني - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) الا انه قال لم ينبغ ان يؤخذ واسقط قوله لانه لم يدع للحرم حرمة .

٢٢٠ (٧) ١٣٩ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل او سرق ثم رجع الى الحرم قال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع فاذا خرج الى الحل اقيم عليه الحد .

٢٢١ (٨) يب ٥٠٦ - ج ٢ (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل - معلق) فقيهه ٣٨٧ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم - ٥ - ولا يباع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان - ٦ - جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة .

(١) او الحرم - يب (٢) آمن سخط الله - خ فقيه (٣) لم يسغ - خ لم ينبغ - خ

(٤) لم ير - خ (٥) ولا يتكلم - خ (٦) اذا - خ فقيهه

العلل ١٥٢ - ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجناية (وذكر نحوه) تفسير علي بن ابراهيم ٩٨- (في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان آمناً) حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) فقيهه ٧٣- روى ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ١- ولا يؤذى ٢- حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة (٣) .

٢٢٢ (٩) ثل ٢٩٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان ياخذه و لكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به او شك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ و اقيم عليه الحد في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم .

٢٢٣ (١٠) كما ٢٢٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٦٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٧٩ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال ٤- سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل (في - يب خ) الحرم فقال لا يقتل (ولكن - يب ٥٦٦) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ - يب ٥٦٦) فيقام عليه الحد قلت ٥ - فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال (فقال

(١) لا يسقى - خ (٢) لا يؤذى - خ (٣) يمكن ان يكون قوله فان اتى الخ من كلامه صدوقه (٤) عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل - يب (٥) قال قلت له ف رجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وضعاً له (وصغار له - خ) لانه لم ير للحرم حرمة الخ يب ٥٦٦

يب (٥٧٩) يقام عليه الحد (فى الحرم - كا) صاغراً انه - ١ - لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال هذا - ٢ - (هو - كا) فى الحرم فقال لاعدوان الاعلى الظالمين .

٢٢٤ (١١) ك ١٣٩ - بعض النسخ الرضوى و من قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ومن قتل فى الحرم أقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع فى الحرم حرمة قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقال لاعدوان الا على الظالمين .

٢٢٥ (١٢) الجعفریات ٧١ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا واذنب ذنباً ثم لجأ الى الحرم فقد أمن لا يقاد فيه مادام فى الحرم ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف .

٢٢٦ (١٣) الجعفریات ٧١ - بالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من احدث فى الاسلام حدثاً يعنى يحدث فى الحل فليجأ الى الحرم فلا يؤويه احد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد .

٢٢٧ (١٤) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل و من دخله كان آمناً قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جنابة على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج منه و لكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه .

٢٢٨ (١٥) ثل ٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمناً قال يأمن فيه كل خائف مالم يكن عليه حد من حدود الله ينبغى ان يؤخذ به قلت فإمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فساداً قال هو مثل من مكر (يكر - خ صح) فى الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام ماشاء قال وسئلته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمناً .

٢٢٩ (١٦) وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قوله ومن دخله كان آمناً البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢٣٠ (١٧) قرب الاسناد ٤٠ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى انه فى الحرم وكان خائفاً أمن .
وتقدم فى رواية الوشاء (٥) من باب (٢٥) ماورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام التحصين با لحرم الحاد .
ويأتى فى مرسله فقيهه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب (٥) وجوه الحج قوله واما قوله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قد ماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام .

(٢٨) باب ان الدائن لاتسلم على المديون بمكة ولا تروعه

حتى يخرج من الحرم الا ان يكون اعطاه حقه فى الحرم

٢٣١ (١) يب ٤١ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران كا ٢٣٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابى الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا فرأيتة يطوف حول الكعبة أفاتقاضاه (مالى-كا) قال (قال-يب) (لا-لا-كا) تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم .

٢٣٢ (٢) ك ١٣٩. فقه الرضا عليه السلام ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او فى الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتزعه الا ان تكون اعطيت حقك فى الحرم فلا بأس ان تطلبه (تطالبه - خ) فى الحرم .

(٢٩) باب ماوردفي قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

وانه ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا

حتى ينزل الحجاج معهم فى دورهم واول من بوبها معوية

قال الله تعالى : « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد (سورة الحج ي ٢٥) .

٢٣٣ (١) فقيهه ١٥٢- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغى ان يصنع (١) على دورمكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدورمكة ابوابا معوية .

العلل ١٣٨ - ابى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان النسابة عن عبد الله (عبيد الله-ثل) بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد (وذكر مثله) .

٢٣٤ (٢) قرب الاسناد ٥٢- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا -١- عليها ابواباً و قال سواء العاكف فيه و الباد قال و فعل ذلك ابوبكر و عمر و عثمان و علي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية .

٢٣٥ (٣) ثل ٣٠٤- علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال و ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها .

٢٣٦ (٤) ك ١٤٤- القطب الراوندى في فقه القرآن كتب علي عليه السلام الى قثم بن عباس عامله على مكة اقم للناس الحج و اجلس لهم العصرين فافت المستفتى و علم الجاهل و ذاكر العالم و مراهل مكة ان لا يأخذوا من ساكن اجراً فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه و الباد العاكف المقيم به و البادى الذى يحج اليه من غير اهله .

٢٣٧ (٥) قرب الاسناد ٦٥- السندى بن محمد البزاز قال حدثنى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اجارة بيوت مكة و قرء سواء العاكف فيه و الباد .

٢٣٨ (٦) تفسير علي بن ابراهيم ٤٣٩ « و قوله تعالى ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد قال نزلت فى قريش حين صدوا رسول الله (ص) عن مكة و قوله سواء العاكف فيه و الباد قال اهل مكة و من جاء اليهم من البلدان فهم فيه سواء لا يمنع النزول و دخول الحرم .

٢٣٩ (٧) يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابى العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه و الباد فقال كانت مكة ليس على شىء منها باب و كان اول من علق على بابها المصرعين معاوية

بن ابى سفيان وليس ينبغى لاحدان يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها .
 ٢٤٠ (٨) ٢٣٢- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علق على
 بابه مصراعين بمكة فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه و الباد
 وكان الناس: اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجة و كان معوية صاحب
 السلسلة التى قال الله عز وجل «فى سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن
 بالله العظيم» وكان فرعون هذه الامة .

٢٤١ (٩) يب ٥٧٩ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا
 وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

٢٤٢ (١٠) كا ٢٣٢- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
 بن عثمان عن يحيى بن ابى العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
 قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون
 بها وكان اول من بوبها معوية .

(٣٠) باب ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض

و هى حرام الى ان تقوم الساعة ولا يجوز لاحد ان يدخلها

بغير احرام عدا ما استثني ولا يختل خلاها ولا يعصده شجرها

ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد

قال الله تعالى «انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء»

الخ (سورة النمل آية ٩١) وقال جل وعز « اولم يمكن لهم حرماً آمناً يجيبى
 اليه ثمرات كل شىء رزقاً من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون (سورة القصص

آية ٥٧) وقال عز مجده «اولم يروا انا جعلنا حراماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم» الخ (سورة العنكبوت ي ٦٧).

٢٤٣ (١) كما ٢٢٨ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال فقيهه ١٦٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد (من - فقيهه) قبلى ولا تحل لاحد (من - فقيهه) بعدى ولم تحل لى الاساعة من النهار (نهار - خ) .

٢٤٤ (٢) كما ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد (بن عبد الله - خ) الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعد حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقراه فأذاً فيه انا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا .

٢٤٥ (٣) ك ١١٨ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه وجد فى حجر من حجرات البيت مكتوباً انى انا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاً وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام بيكة تكفّل الله برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم فى اللحم والماء اول من نحله ابراهيم عليه السلام .

٢٤٦ (٤) ك ١٤٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة حرم الله حرما ابراهيم عليه السلام الخبر .

٢٤٧ (٥) فقيهه ١٦٣ كليب الاسدى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عز وجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً مادامت السموات والارض وقال عليه السلام

ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الارض ولا يخلت خلالها -١- ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها - ٢ - الا المنشد فقام اليه العباس بن عبدالمطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر .

٢٤٨ (٦) ثل ٢٥٣-الفضل بن الحسن الطبرسى فى اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث فتح مكة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلى و لم تحل لى الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يخلت خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال و دخل مكة بغير احرام و عليهم السلاح و دخل البيت و لم يدخله فى حج ولا عمرة و دخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن .

٢٤٩ (٧) كما ٢٢٧-على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حويز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً اخ كريم وابن اخ كريم و قد قدرت .

قال فانى أقول كما قال اخى يوسف عليه السلام لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يخلت خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر .

٢٥٠ (٨) كا ٣١٩ - ابو على الاشعري عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكة حرم الله حرما ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وغير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد .

٢٥١ (٩) يب ٤٩٣ ص ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد يب ٥٧٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن فقيهه ١٨٧ - محمد بن مسلم - ١ - قال قال ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم - صا) بغير احرام قال (فقال - صايب ٤٩٣) لا الا (ان يكون مريضاً - ٢ - او به بطن .

ك ١١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام واذكر نحوه .

٢٥٢ (١٠) يب ٤٩٣ - ص ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يب ٥٨١ احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد (عن ابي عبد الله - يب ٥٨١) قال قلت لا يبيد الله عليه السلام (أ - يب ٥٨١) يدخل احد الحرم الا ما قال لا المريض - ٣ - او مطبون .

٢٥٣ (١١) يب ٤٩٣ ص ٢٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة (بن موسى - يب) قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به (فيه - خ) بطن ووجع شديد (أ - خ يب) يدخل مكة حلالا (حلا - خ يب)

(١) سال محمد بن مسلم - فقيهه (٢) المريض او به بطن - خ (٣) المريض - خ فقيهه

(٤) مريضا او مطبونا - خ يب ٤٩٣

فقال لا يدخلها الا محرماً و قال محرمون عنه ان الحطابين -١- و المجتلبة -٢- اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه -٣- فاذن لهم ان يدخلوا حلالا .

٢٥٤ (١٢) كا ٢٥٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام .

٢٥٥ (١٣) فقيهه ١٨٧ - القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة و المرتين و الثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل (مكة - خ) فليدخل ملبيا و اذا خرج فليخرج محلا .

٢٥٦ (١٤) يب ٥٨٢ - علي بن السندی عن ابن ابي عمير يب ٤٩٣ صا ٢٤٦ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة (نجد - صا) في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام .

٢٥٧ (١٥) يب ٤٩٣ - صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجعت في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل في غيره دخل باحرام .

٢٥٨ (١٦) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربرة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا .

٢٥٩ (١٧) كا ٢٥٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن وروان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام .

٢٤٠ (١٨) ٢٣١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام و عن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى طيبة ومعه عمرو بن دينار و اناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ماشاء الله وركب ابو جعفر على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتحنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة و دخلنا معه بغير احرام المحاسن ٦٣٧ - البرقي عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه .

٢٤١ (١٩) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع عن (من - ثل ٢٥٣) يومه قال لا باس بان يدخل (مكة - ثل ٢٥٣) بغير احرام .
ويأتى في احاديث باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم ما يدل على ذلك .

و في رواية الجعفریات (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا تحل لقطته (اي لقطه الحرم) الالمنشد وفي رواية حماد (٤) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة من ابواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي رواية اسحق (٧) ومرسلة فقيهه (٨) نحوه وفي رواية ابن ابي حمزة (٧) من باب (٦) ماورد في ان لكل شهر عمرة من ابوابها قوله رجل يدخل مكة في السنة المرة او (و-خ) المرتين او (و-خ) الاربعة كيف يصنع قال عليه السلام اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وفي احاديث باب حكم لقطه الحرم في كتاب اللقطة ما يدل على بعض المقصود .

(٣١) باب فضل الحرم وانه افضل من عرفة ويستحب ان
ينقل الميت منها اليه فانه من دفن في الحرم امن من الفزع
الاكبر وان اودية الحرم تسيل في الحل و اودية الحل
لا تسيل في الحرم

٢٤٢ (١) يب ٥٨٣ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام
بن الحكم انهما سئلا ابا عبد الله (ع) ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل (و-كا)
كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل .

كا ٢٩٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة
(وذكر مثله) .

٢٤٣ (٢) كا ٣١٣ - على بن ابراهيم عن علي بن محمد (بن -خ كاط) شيرة
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل
الى الحرم فايهما افضل فكتب (الى -خ) يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل .

٢٤٤ (٣) يب ٥٨٠ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسئله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او
ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل .

٢٤٥ (٤) كا ٢٣٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم .

المحاسن ٧٢ - البرقي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن

هرون بن خارجة (مثله) الا ان فيه من الفزع الاكبر يوم القيمة .

٢٦٦ (٥) فقيه ١٥٩ - (قال ابو جعفر عليه السلام) من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم .

٢٦٧ (٦) ك ١٤٥ - عدة الداعي نقلا عن كتاب المنبىء عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يبى ذر فى (حديث) ومن مات فى حرم الله آمنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة الخبر .

٢٦٨ (٧) ك ج ١٢١ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات فى احد هذين الحرمين حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله بعثه الله تعالى من الامنين .

٢٦٩ (٨) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله ولا حساب عليه .

٢٧٠ (٩) فقيه ١٥٩ - (قال ابو جعفر عليه السلام) من مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان .

٢٧١ (١٠) كا ٣١٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب يب ٥٧٣ و ٥٧٦ احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٥٧٣) عن البرقى عن اصرم - بن حوشب عن عيسى بن (عن - خيب مطبوع) عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لتسيل فى الحرم فقيه ٢٠٨ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

و تقدم فى رواية محمد بن اسحق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة .

وفى رواية ابن فهد (١٩) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله ومن مات فى حرم الله آمنه الله

من الفزع الاكبر وادخله الجنة ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على فضل الحرم
وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٧) علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج قوله
ووجب الاحرام لعل الحرام وفى رواية العباس (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من
ابواب الاحرام مثله .

(٣٢) باب حد الحرم وعلته

٢٧٢(١) كما ٢١٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب
من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما هبط آدم من الجنة هبط على
ابى قبيس فشكا الى ربه الو حشة و انه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط الله
عز وجل عليه يا قوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان
ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما كما ٢١٨- عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا (هكذا فى كا) .

العيون ١٥٨ والعلل ١٤٥- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى قال سئلت ابا الحسن الرضا
عليه السلام (وذكر مثله الا انه قال فعلت الاعلام) .

العلل ١٤٥ والعيون ١٥٨- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

العلل ١٤٤ العيون ١٥٦-١- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
قال سئل ابا الحسن عن الحرم واعلامه وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله هبط على ابي
قبيس (والناس يقولون بالهند) .

٢٧٣ (٢) يب ٥٧٥- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ (يبلغ - خ) ضوءها موضع الاعلام فعملت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرماً .

قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام نحوه الا انه قال و انه لا يسمع و لا يرى ما كان يسمع و يرى في الجنة .

٢٧٤ (٣) ثل ٢٩٨- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال و اشتد ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة .

٢٧٥ (٤) لك ١٣٨- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن جابر الجعفى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال فى حديث ياتى و كان نور القناديل يبلغ الى موضع الحرم و كان اكبر القناديل مقام ابراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلث مائة وستين قنديلا الخبر .

وتقدم فى رواية محمد بن اسحاق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله و كان عمود الخيمة قضيب يا قوت احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة وما حولها قال و امتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود وانهما من الجنة .

٩ ياتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج قوله صلى الله عليه وآله و صار الحرم مقدار ما هولم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك و تعالى اهبط على آدم يا قوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان

يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك و تعالي حراماً و في رواية ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فانزل الله تعالى عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر الله تعالى جبرئيل ان يضع عليه الاعلام وفي رواية ابى الفتوح (١١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم عليه السلام امره ان يجعل فيه علامة ونصب فيه حجرا واستحكمه بتراب حطه حوله وكان ابراهيم عليه السلام اول من وجد حدود الحرم (الى ان قال) و جاء في الاخبار ان حده من طرف المدينة من التنعيم ثلثة اميال و من طرف اليمن سبعة اميال ومن طرف العراق سبعة اميال ومن طريق معرة تسعة اميال وفي رواية ابن اكنثم (٤) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولى غيره ليحلق راسه من ابواب (١٨) الحلق قوله عليه السلام فهبط جبرئيل بها فمسح بهاراس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حراماً .

(٣٣) باب حرمة نزع نبات الحرم وقطع اشجاره عدا ما

استثنى و من تخلف فعليه فدائه وانه ان كان اصلها في

الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها لمكان اصلها وبالعكس

٢٧٦ (١) كا ٢٢٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد يب ٥٥٥- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٦٦ حريز-١- عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين يب فقيه الاما انبتته انت او -٢- غرسته .

٢٧٧ (٢) الجعفر يات ٧١ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الحرم لا يختلا -١- خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفرد صيده ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا ينشد فيه ضالته فى المسجد الحرام فمن اصبتموه اختلا او عضد الشجر او نفر الصيد فقد حل لكم سبّه وان توجهوه ظهره بما استحل فى الحرم قال على عليه السلام ورضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعضد من شجر الحرم الاذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيره و ما يصلح بها من دلو .

٢٧٨ (٣) ك ١٢٦ و ١٤٥- عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال فى مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لبيوتنا فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر .

٢٧٩ (٤) ك ١٢٥- دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينفرد صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلا خلاها الى ان قال من اصبتموه اختلا او عضد الشجر او نفر الصيد يعنى فى الحرم فقد حل لكم سبّه و اوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم .

٢٨٠ (٥) يب ٥٥٥- موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رآنى على بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع .

٢٨١ (٦) يب ٥٥٥- وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتقى (يبقى -خ) الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيتهم قد تنف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها .

٢٨٢ (٧) يب ٥٥٦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج-خ) وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت -٢- ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض

(١) الخلايا لقصر الرطب من النبات الواحدة الخلا مثل حصا وحصاة (المجمع)

(٢) قالوا لنا -خل

الحرم اينزع فقال اما شىء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه .

٢٨٣ (٨) كا ٢٢٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز يب ٥٥٦

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن فقيه ١٦٦- ابي عبدالله عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ماشاء .

٢٨٤ (٩) كا ٢٢٩ - عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابى نصر عن عبدالكريم عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينزع من شجر-١- مكة الا النخل وشجر الفاكهة -٢- .

٢٨٥ (١٠) يب ٥٥٥ — موسى بن القاسم عن الطاطرى عنهما -٣- عن عبدالله

بن مسكان عن منصور بن حازم عن فقيه ١٦٦- سليمان بن خالد -٤- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه (يتصدق به - فقيه) و (قال - يب) لا ينزع من شجر مكة شىء الا النخل وشجر الفاكهة -٥- .

٢٨٦ (١١) فقيه ١٦٦- سأل منصور بن حازم ابا عبدالله عليه السلام عن الاراك

يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فدائه .

٢٨٧ (١٢) ك ١٣٥- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

ويتصدق من عضد الشجرة او اختلى شيئا من الحرم فعليه قيمته .

٢٨٨ (١٣) يب ٥٥٦- سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان

بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن زواردة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً فى بريدان يختلى خلاه ويعضد شجره الا (شجرة- خ) الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً فى بريد ان يختلى خلائها او يعضد شجرها الا عودى (محالة- خ) الناضح

(١) من شجرة - خ (٢) القواكه - خ ل (٣) قوله عنهما اى عن درست ومحمد بن

ايحزمة - ثل (٤) سأل ابا عبدالله (ع) سليمان بن خالد عن الرجل يقطع - فقيه

(٥) القواكه- فقيه

کا ۲۲۷- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمة ان يختلا خلاه او يعضد شجره (وقال-خ) الا الاذخر او يصاد طيره .

۲۸۹ (۱۴) يب ۵۵۶- سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قطع عودى المحاللة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر .

۲۹۰ (۱۵) ك ۱۲۶- دعائم الاسلام عن على بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الاذخر وعصى الراعى .

۲۹۱ (۱۶) كا ۲۲۹- على (بن ابراهيم-خ) عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن فقيه ۱۶۶ اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام - ۱ - الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخل عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك .

۲۹۲ (۱۷) يب ۵۵۵- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تنزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها .

۲۹۳ (۱۸) يب ۵۵۵ - عنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان كا ۲۲۹ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وحواله فليقلعها .

٢٩٤ (١٩) ٢٢٩٤- على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٦٤٥ معوية -١- بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها .

٢٩٥ (٢٠) يب ٥٥٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها .

٢٩٦ (٢١) العلل ١٥٥- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة (عن معوية- ثل صح ٢٧١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها .

٢٩٧ (٢٢) لك ١٢٦- بعض نسخ الرضوى عليه السلام والشجرة متى كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لمكان اصلها و متى كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم كان كذلك .

٢٩٨ (٢٣) يب ٥٥٦- موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

وتقدم في رواية كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة قوله عليه السلام ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها وفي رواية بشير (٦) وحر يز (٧) نحوه الا ان في رواية بشير ولا يقطع شجرها .

وياتي في رواية السكوني (١٨) من الباب التالي قوله شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان

اصلها في الحرم .

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من ابواب تروك الاحرام قوله عليه السلام ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١١١) ان المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قوله المحرم ينزع الحشيش من غير حرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وفي غير واحد من احاديث باب حد حرم المدينة وانه لا يعضد شجره من ابواب المزار ما يناسب ذلك .

(٣٤) باب ان حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح ولا يؤكل

ولا يطرح بل يدفن ولا يوجع ولا ينفرو ولا يخرج من الحرم

ويرد اليه ان اخرج منه ومن تخلف فعليه الفداء وجواز

اخراج ما لم يصف من الطير ولا يستقل بالطيران

٢٩٩ (١) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم .

٣٠٠ (٢) ك ١٢٨ و ١٣٩ - دعائم الاسلام روينا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما انه نظر الى حمام مكة فقال هل تدرون ما اصل كون هذا الحمام بالحرم فقالوا انت اعلم يا ابن رسول الله فاخبرنا فقال كان فيما مضى رجل قد آوى الى داره حمام فاتخذ عشاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره فكان الرجل ينظر الى فراخه فاذا همت بالطيران رقى اليها فاخذها فذبحها والحمام ينظر الى ذلك وتحزن له حزناً عظيماً فمر له على ذلك دهرًا طويلاً لا يطير له فرخ فشكا ذلك الى الله عز وجل فقال الله تعالى لان عاد هذا العبد الى ما يصنع بهذا الطائر لا عجلن منيته قبل ان يصل عليه فلما افرخ الحمام واستوت افراخه صعد الرجل للمعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل يبسبه فنزل فاعطاه شيئاً ثم ارتقى فاخذ الفراخ فذبحه

فقال الله عز وجل ان عبدى سبق بلائى بالصدقة وهى تدفع البلاء ولكنى ساعوض هذا الحمام عوضا صالحا وابقى له نسلا لا ينقطع فالهمه عز وجل المصير الى هذا الحرم وحرم صيده فاكثر ماترون من نسله وهو اول حمام سكن الحرم .

ك ١٢٨- دعائم الاسلام عن على بن الحسين (ع) انه قال فى حديث فى بدء نسل حمام الحرم انه قيل لحمام شكنا اليه تعالى و انت فسوف يكثرا الله فى نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شىء الى ان تقوم الساعة واتى به الى الحرم فجعل فيه .

٣٠١ (٣) يب ٥٥٥ ص ٢١٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد السرى (خلاد السدى - صا) عن ابى عبد الله عليه السلام كا ٢٢٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه ١٦٦- ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله عليه السلام (قال- كا) فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر- ١- (قال - فقيه يب) قلت فما يصنع (به- خ) قال يدفنه.

العلل ١٥٥- ابى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامة وذكر نحوه .

ك ١٢٠- كتاب خلاد السدى برواية ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن ابي عمير قال حدثنا خلاد السدى البزاز الكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام ك ١٣٢- كتاب خلاد السدى البزاز الكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد بعد قوله فياكله قال لا) ان اكلته كان عليك فداء آخر .

٣٠٢ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا اصاب الحلال صيدا فى الحرم فعليه قيمته .

٣٠٣ (٥) كا ٢٢٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن

يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به غلفاً لحمام الحرم .

٣٠٤ (٦) يب ٥٤٦ صا ٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو (فى الحرم - فقيه) غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري (به-فقيه صا) طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة فقيه ١٦٦ - محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام مثله .

٣٠٥ (٧) يب ٥٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الاخر .

٣٠٦ (٨) كا ٢٣٠ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن يب ٥٤٦ - صا ٢٠٠ - ابن ابى عمير عن حفص (بن البخترى - كا) عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة -١- ربع درهم فقيه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى قيمة الحمامة درهم (وذكر مثله) .

٣٠٧ (٩) كا ٢٢٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابى الحكم قال قلت لغلام لنا هبىء لنا غداء -٢- فاخذ اطيوار من الحرم فذبها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها وافد كل طائر -٣- منها .

٣٠٨ (١٠) فقيه ١٦٧ - المثنى عن محمد بن ابى الحكم قال قلت لغلام لنا

هيء لنا غدائنا فاخذلنا من اطيبار الحرم - ١ - فذبحها وطبخها فدخلت على ابي
عبدالله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن .

٣٠٩ (١١) كا ٢٣٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن عبدالله بن سنان يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبدالله - ٢ - عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة (الطير - كا)
الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق (بصدقة افضل
من ثمنه - كا) فان كان محرماً فشاة عن كل طير .

٣١٠ (١٢) فقيهه ١٦٧ - النضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير .

٣١١ (١٣) يب ٥٤٦ صا ٢٠١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف - ٣ -
عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشى في بعض طرق - ٤ - مكة فلقيني
انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبدالله
عليه السلام فقال عليك الثمن .

٣١٢ (١٤) كا ٢٣٠ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيهه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم
ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال - ٥ - عليك قيمتهما قلت كم (قيمتهما - كا) قال درهم وهو
خير منهما . يب ٥٤٦ - ٢٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة

(١) مكة - خل (٢) عبيدالله - خيب (٣) محمد عن سيف - صاظ (٤) طريق - خ

(٥) قال تصدق بقيمتها - فقيه

محل فقال لى لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما (لها - صا) فظننت انى بالكوفة و لم اذكرانى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمانهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنها .

٣١٣ (١٥) العلل ١٥٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصاعقة لاتصيب المؤمن فقال له رجل فانا قدرأينا فلانا يصلى فى المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبد الله عليه السلام انه كان يرمى حمام الحرم .

٣١٤ (١٦) قرب الاسناد ١١٧ - على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه ويدخله الحرم فىأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم عن (على - خل) حال .

٣١٥ (١٧) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام — قال كان على يقول فى محرم ومحل قتل صيداً فقال على المحرم القداء كاملا وعلى المحل نصف القداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده فى الحرم فاما اذا كان صيده فى الحل فليس عليه شىء .

٣١٦ (١٨) كا ٢٣١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى يب ٥٥٧ - محمد بن احمد بن يحيى (عن ابيه - خيب) عن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها فى الحرم و اغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم .

٣١٧ (١٩) كا ٢٣٠ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيهه ١٦٧ - ابن مسكان

عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نتف (ريشة - يب) حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و يعطى ١ - باليد التي نتف ٢- بها فانه قد اوجعه ٣- .

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (مثله سنداً ومتناً) .

٣١٨ (٢٠) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى الى الكوفة عليه ان يرده الى الحرم .

٣١٩ (٢١) كا ٢٣٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مشى الحنائط عن زرارة عن ابي جعفر (ابيعبدالله - خل) عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة فقيهه ١٦٧ - سال (اباعبدالله عليه السلام) زرارة عن رجل اخرج طيراً (وذكر مثله) .

٣٢٠ (٢٢) يب ٥٧٩ - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمانه .

قرب الاسناد ١٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اخرج طيراً (وذكر مثله) ثل ٢٧٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

يب ٥٢٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به .

ثل ٢٧٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتابه

٣٢١ (٢٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن فقيهه ١٦٦ - صفوان (بن يحيى - يب) عن عيص - ١ - بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى (يخرج - يب) من مكة - ٢ - والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شىء .

٣٢٢ (٢٤) كا ٢٢٩ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشى (السندى - خل) يخرج به من الحرم فقال انها لاتستقل بالطيران .

٣٢٣ (٢٥) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين (من - خ) السماء والارض قال وقال ابو عبد الله (ش) ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وماصف منها فليس لك ان تخرجه كا ٢٢٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه (وما كان لا يصف فلك ان تخرجه - خ) قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض فقيهه ١٦٧ - سأل ابا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال عليه السلام ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف .

٣٢٤ (٢٦) ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ودجاج الحبش ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وصف .

٣٢٥ (٢٧) فقيهه ١٦٧ - قال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لاتستقل بالطيران وفى خبر آخر انها تدف دفيفا .

آخر السوائر ٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر) جميل عن
 ابى عبدالله عليه السلام (نحوه) الى قوله دقيفا .
 ٣٢٦ (٢٨) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه سئل عن الدجاج
 السندي قال ليست من الصيد لان الصيد من الطير ما استقل بالطيران .
 ٣٢٧ (٢٩) فقيه ١٦٨ - روى عبدالله بن سنان عن (الصادق عليه السلام) انه
 قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .
 ٣٢٨ (٣٠) فقيه ١٦٧ - سئل ابا عبدالله عليه السلام الحسن الصيقل عن دجاج
 مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله .
 وتقدم فى رواية كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
 السموات والارض قوله (ع) ولا يفر صيدها (اي مكة) وفى رواية بشير (٦) وحرير (٧) مثله
 وفى رواية معوية (٨) قوله عليه السلام وليس صيدها (اي المدينة) كصيد مكة يؤكل
 هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد وفى رواية زرارة (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه
 السلام حرم الله حرمه يريد اى يريد ان يختلى خلاه (الى ان قال) او يصاد طيره
 ويأتى فى رواية الحلبي (١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد صيدا البر من ابواب
 تروك الاحرام قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى
 الحرم وفى رواية ابى بصير (٨) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير قوله
 فانه قتلها (اي حمامة الحرم) فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وفى
 رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله رجل قتل حمامة من حمام الحرم (الى ان قال
 عليه السلام) وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به
 او يشتري به طعاما لحمام الحرم .

(٣٥) باب حكم ايداء الخطاطيف وقتلهن فى الحرم

٣٢٩ (١) فقيه ١٦٧ - محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه

عليه السلام قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام بالحرم - ١ - فرآني اودى الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلن ولا تؤذن فانهن لا يؤذن شيئا (قال في الوسائل هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على مابعده) ولكنه محل تأمل .

(٣٦) باب حكم من نفر حمام الحرم فرجعت او لم يرجعها

٣٣٠ (١) فقه الرضا ٢٩ - و ان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة .

وتقدم في رواية كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله حرم مكة قوله عليه السلام ولا ينفر صيدها وفي رواية بشير (٦) وحرير (٧) مثله وفي رواية الجعفرات (٢) من باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم قوله عليه السلام ولا ينفر صيده (الى ان قال) فمن اصبتموه اختلا او عضد الشجر او نفر الصيد فقد حل لكم سببه وان توجعوه ظهره بما استحل في الحرم وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله ان ينفر صيد مكة (وذكر نحوه) .

(٣٧) باب ان من اغلق الباب على الحمام او الفراخ او البيض

في الحرم او محرما لزمته الكفارة مع التلف

٣٣١ (١) كا ٢٣٠ - صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر - ٢ - من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر - ٣ - درهم يعلف به حمام الحرم يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

٣٣٢ (٢) فقيهه ١٦٦ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب

بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الجرم .
 ٢٣٣ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
 ابراهيم بن عمرو فقيه ١٦٦ - سليمان ١ - بن خالد قال قلنا لا يعبده الله عليه السلام
 رجل اغلق بابه على طائر ٢ - (فمات - فقيه) فقال ان كان اغلق الباب (عليه - فقيه)
 (بعدهما احرم فعليه شاة ٣ - وان كان اغلق ٤ - الباب قبل ان يحرم (وهو حلال - فقيه)
 فعليه ثمنه .

٣٣٤ (٤) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفرخ (و-خ)
 بيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ
 نصف درهم والبيض بكل بيضة ربع ٥ - درهم وان كان اغلق عليها بعدها احرم
 فان عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملاً وان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض
 نصف درهم .

وتقدم في احاديث باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح وباب (٣٥)
 حكم ايداء الخطاطيف ما يمكن ان يستفاد منه حرمة اغلاق الباب على حمام الحرم
 ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع وفي احاديث
 باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير والفرخ في الحرم وغيره من ابواب
 تروك الاحرام ما يناسب الباب .

(١) مثل سليمان بن خالد ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه (٢) طير - فقيه

(٣) دم - فقيه (٤) اغلقه - فقيه (٥) نصف - خليب ط

(٣٨) باب ان الجماعة اذا نزلوا في دار واغلق واحد منهم

باب الدار وفيها حمامات فمتن من العطش فالجزء على

من اغلق الباب

٣٣٥ (١) ك ١٢٨ - الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي

الكيدري في شرح نهج البلاغة عند قوله في خطبه الشقشقية فقام رجل من اهل السواد الخ قال صاحب المعارج -١- و جدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي رفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل الى ان قال ومنها حج جماعة ونزلوا في دار من دورمكة واغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم الى الدار فالجزء على ايهم يجب فقال عليه السلام على الذي اغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماء .
وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

(٣٩) باب انه من كسر بيضة حمام الحرم او اكله فعليه الفداء

٣٣٦ (١) كا ٢٣٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فقيه ١٦٧ - (عبدالله - خ فقيه) بن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل (كان - فقيه) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب -٢- المكتل و هو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فاخبرته -٣- فقال (لى عليه - فقيه) ثمن طيرين يعلف -٤- به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك -٥- حدث به فانما اخذه عن آباءه عليهم السلام

(١) وهو القطب الراوندى (٢) غلامى فكب - فقيه (٣) واخبرته - كاط (٤) يطعم به

قيه (٥) صدق خذ به فانه اخذ - فقيه

يب ٥٤٩- صا ٢٠٤- موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبدالكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من (بيض-صا) حمام الحرم فذهب غلامى فاكب -١- المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من رقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن (من-خ يب) آباءه عليهم السلام .

٣٣٧ (٢) يب ٥٤٩- صا ٢٠٤- عنه عن ابي الحسين التميمي -٢- عن صفوان عن يزيد بن -٣- خليفة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا عنده فقال له رجل ان غلامى طرح مكتلا فى منزلى وفيه بيضتان من طير من حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم (وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء - يب) .

٣٣٨ (٣) يب ٥٤٩- صا ٢٠٤- عنه عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيدالله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت ابا عبدالله عليه السلام فقال جديين او حملين .

٣٣٩ (٤) كا ٢٣٠- (عدة من اصحابنا- معلق) عن احمد عن الحسين -٤- عن على بن النعمان عن فقيهه ١٤٧- سعيد -٥- بن عبدالله (الاعرج - فقيهه) قال سألت -٦- ابا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت فى الحرم قال تصدق بثمانها .

ويأتى فى باب (٩٧) كفارة ما اصاب المحرم من البيض وما اكل منه من ابواب تروك الاحرام ما يناسب الباب .

(١) فكب- صا (٢) ابي الحسين النخعي-خل صا (٣) عن ابن-خ يب (٤) الحسن-خل

(٥) سعد-خل كا (٦) سئل سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله (ع) - فقيهه

(٤٠) باب ان الظبي او الطير او الوحش اذا دخل الحرم

لا يؤخذ ولا يمس ولا يؤذى و حكم من اصابه

٣٤٠ (١) يب ٥٠ ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن و علا عن (و-خ) فقيه ١٦٧ - محمد بن ١ - مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي - ٢ - دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان ٣ - الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا .

٣٤١ (٢) فقيه ١٦٧ - سال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا .

العلل ١٥٥ - حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و (عن - ثل ٢٧٥) حماد عن معوية - ٤ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) .

المقنعة ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) اذا دخل الطائر الاهلى الى الحرم (وذكر مثله) .

٣٤٢ (٣) يب ٥٤ ٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا .

٣٤٣ (٣) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا اصاب الحلال صيداً فى الحرم فعليه قيمته .

٣٤٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ومتى ما اصبت (اى الصيد) فى الحرم وانت محل - ٥ - فعليك قيمة الصيد .

(١) سأل محمد بن مسلم احدهما (ع) (٢) عن الظبي يدخل - فقيه (٣) لان الله - فقيه

(٢) انه سئل عن طير اهلى - خ (٥) حل - خ

وتقدم فى رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٧) ماورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام وما دخله من الوحش والطيير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفى رواية ابن مسلم (١٥) قوله وسألته عن طائر ادخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمناً وفى رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطيير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

ويأتى فى احاديث باب (٤٢) ان من اصاب صيداً فى الحل فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه ما يمكن ان يستدل بها على الباب .

وفى رواية الحلبي (١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد من ابواب (٩) تترك الاحرام قوله عليه السلام لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم وفى روايه معاوية (١٠) قوله فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة وفى رواية معاوية (١٧) نحوه .

وفى رواية ابى بصير (٨) من باب (٩٥) كفارة ما اصاب المحرم من الطير وابى بصير (١٥ و١٦) وسليمان (١٩) ووزارة (٢٠) ومعاوية (٢١) ومحمد بن الفضيل (٢٣) ما يستفاد منه وجوب الفدية على من قتل الطير فى الحرم وفى الرضوى (٣) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله عليه السلام فانه (اى الصيد) حرام على المحل فى الحرم .

(٤١) باب ان الطيراً والصيد اذا ادخل الحرم او اصيب فيه او اهدى به خلى سبيله ان كان مستويا والا احسن اليه حتى يستوى ريشه فخلي سبيله ولا يجوز اكله وذبحه وامساكه وانه لا يشتري في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل و
من تخلف فعليه الفداء

٣٤٥ (١) كا ٢٣٠ - بعض اصحابنا عن ابي جريو القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم (من الطير - خ) مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله .

٣٤٦ (٢) كا ٢٢٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله (الى - خ) الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتري في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا باس للحلال .

٣٤٧ (٣) يب ٥٥٤ صا ٢١٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه (اكله - صاخ) وامساكه وقال لا تشتريه في الحرم الا (ما كان - صا) مذبوحاً (وقد - خيب) ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس (به - يب) .

٣٤٨ (٤) فقيهه ١٦٧ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا باس - (به - خ) للحلال .

٣٤٩ (٥) ك-١١٩ و١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه امساكه وعليه ان يرسله فان ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبو حافلا شبيء عليه .

٣٥٠ (٦) ك-١٢٨ -١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل الى الحرم ومعه صيد له ان يخرج به قال لا قد حرم عليه امساكه (اذا دخل الحرم ك-١٣١) .

٣٥١ (٧) ك-٢٣٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد - ١ - النساء قمرية من قمارى امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبدالله عليه السلام فاخبره فقال (له-خ) تنظرون امرأة لابأس بها فتعطونها الطير تغلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته .

٣٥٢ (٨) ك-٢٣٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (بن عيسى -خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن على بها فقال لى ابو عبدالله عليه السلام قال لى داود بن على ما تقول يا ابا عبدالله فى قمارى اصطدناها وقصيناها (قصصناها - خ) فقلت تنتف وتغلف فاذا استوت خلى سبيلها .

٣٥٣ (٩) فقيه ١٦٦ - حفص بن البخترى عن ابي عبدالله عليه السلام فىمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي (ى-خ) نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه .

٣٥٤ (١٠) ك-٢٢٩ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم و(ع-خ) مثنى بن عبد السلام يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيه ١٦٦ - مثنى عن كوب الصيرفى قال كنا جماعة - ٢ -

فاشتريناطيرا-١-فقصصناهوودخلنا به مكة-٢-فعاب ذلك(علينا-يب كا)(اصحابنا-يب)اهل مكة فارسل-٣-كرب الى ابي عبدالله عليه السلام فسأله-٤-فقال استودعه-٥-رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة (مسلمة-خ) فاذا استوى-٦-(ريشه-يب) خلوا سبيله .

٣٥٥ (١١) كا ٢٢٩ - على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٦٦ - حريز عن زرارة ان الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوفة فقال(ابو جعفر عليه السلام-كا) انتفها (واحسن اليها واعلفها-كا-٧)- حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها .

٣٥٦ (١٢) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة (عينه -ثل) سالت ابا جعفر عليه السلام ماتقول في رجل اهدى له حمام اهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله المقنعة ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) من اهدى اليه حمام وهو فى الحرم (وذكر نحوه) الا انه اسقط من غير الحرم .

٣٥٧ (١٣) ك ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن اهدى اليه حمام اهلى فى الحرم فان كان مستويا خلى عنه وان كان غير مستوا حسن القيام عليه حتى يستوى ثم يخلى عنه .

٣٥٨ (١٤) فقيهه ١٦٧ - روى عن شهاب بن عبدربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (انى -خ) اتسحر بفراخ(و-خ) اوتى به من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه .

٣٥٩ (١٥) يب ٥٥٤ صا ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح

(١) طائراً - خل (٢) وادخلناه الحرم - يب (٣) فارسلنا كرباً - خل فقيه
(٤) يسأله - يب (٥) استودعه - يب (٦) استوفى - يب (٧) واحسن علفها- فقيه

عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا (يأتوها-خ يب) بهذه اليعاقب ١- فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحة فقلت انا تأمرهم ان يذبحوها هنالك ٢- فقال نعم (كل-يب) واطعمني .

٣٦٠ (١٦) فقيه ١٦٧ - صفوان عن عبدالله بن سنان قال فقيه ١٨٥ - قال

ابو عبدالله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل .

٣٦١ (١٧) كا ٢٢٩ - على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة .

٣٦٢ (١٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن

فقيه ١٦٦ - حريز عن محمد (بن مسلم- فقيه) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه ٣- حمام اهلي (و- فقيه) جىء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه .

٢٦٣ (١٩) لك ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى - ومن اهدى له حمام اهلي في

الحرم فاصاب منه شيئا فليصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة .

٣٦٤ (٢٠) كا ٢٣٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رثاب عن ابن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيراً في الحل فاشتره فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٣٦٥ (٢١) لك ٢٣١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب يب ٥٥٠ - موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن بكير بن اعين عن

(١) اليعاقب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر بحجم الحمام احمر المنقار و

الرجلين (٢) هناك - خل يب (٣) له - فقيه

احدهما عليهما السلام في رجل - ١ - (حل - خ - كا) اصاب ظبيا (في الحل فاشتراه - كا) فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله (الحرم - كا) خلى سبيله (فمات - كا) فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات (عنده في الحرم - كا) فعليه - ٢ - الفداء .

وتقدم في احاديث باب (٢٧) ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله كان آمنا مايناسب الباب وكذا في احاديث الباب المتقدم خصوصاً رواية معوية^(٣) ويأتي في جميع احاديث باب (٤٣) ان من ادخل الطير في الحرم فليس له ان يخرجها مايدل على بعض المقصود .

وفي رواية الحكم (٣) من باب (٤٧) جواز اكل ماذبح من الصيد في الحل قوله عليه السلام ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه .
وفي رواية منصور (٤) قوله عليه السلام واذا دخل الحرم حياثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه وفي احاديث باب (٤٨) انه لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج الاهلي مايدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم .

(٤٢) باب انه من اصاب صيداً في الحل فدخل الصيد الحرم

حرم عليه ثمنه و لحمه

٣٦٦ (١) كا ٢٣١ - على عن ابيه عن ابن محبوب يب ٥٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره - ٣ - الرجل بحبله حتى اخرجه (من الحرم - كا) والرجل في الحل (من الحرم - يب) فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

(١) قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل - يب (٢) فان عليه الفداء دخل كا (٣) فاجزمه - كاط

٣٦٧ (٢) يب ٥٥٠ - صاع ٢٠٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن تميم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة .

ويأتى مثل هذا عن كافي في باب (٤٢) انه من كان محل في الحرم فرمى صيدا خارجا من الحرم فعليه الفداء .

وتقدم في احاديث باب (٤٠) ان الطير اذا دخل الحرم لا يؤخذ ولا يمس ما يدل عليه باطلاقه .

وفي رواية الحلبي (٣) من الباب المتقدم قوله صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ولا حظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

(٤٣) باب انه من ادخل الطير في الحرم فليس له ان يخرج

فان اخرجه يذبح مكان كل طير شاة

٣٦٨ (١) كا ٢٣٠ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن فقيه ١٦٦ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن (موسى - ح كا) عليه السلام ان اخالي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها (معنا - فقيه) الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا ١ - في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة ٢ - قال له ٣ - يذبح مكان كل طير شاة .

قرب الاسناد ١٣١ - السندی بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه .

٣٦٩ (٢) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس - ٤ - بن يعقوب

(١) هل علينا - فقيه خ (٢) الفرهة جمع فاره وهو الكيس (٣) قتل له - فقيه

(٤) محسن بن يونس - خ

قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة .

٣٧٠ (٣) يب ٥٤٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) (قال - خ) اذا ادخلت الطير المدينة فجاز لك ان تخرجه منها ما دخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه .

٣٧١ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل الى الحرم ومعه صيداله ان يخرج به قال لا قد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم . ولاحظ باب (٤١) ان الطير او الصيد اذا ادخل الحرم خلى سبيله

(٤٤) باب انه من كان محلا في الحرم فرمى صيدا خارجا

من الحرم فقتله فعليه الفداء

٣٧٢ (١) كا ٢٣٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم (في الحل - خ) فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جائته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة .

٣٧٣ (٢) يب ٥٥٠ — محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جائت الصيد من ناحية الحرم .

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فلا حظ .

(٤٥) باب انه من قتل الصيد في الحل ما بين البريد الى

الحرم فعليه جزاؤه وانه ان فقأ عينه او كسرت قرنه

او جرحه يتصدق بصدقة

٣٧٤ (١) ٢٢٩٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا -١- فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك -٢- جزاؤه فان -٣- فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة .

يب ٥٥٠ ص ٢٠٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة - ولاحظ الباب التالي فان ما فيه يناسب ذلك .

(٤٦) باب انه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وحكم

من رماه فدخل الحرم ثم مات

٣٧٥ (١) يب ٥٥٠ ص ٢٠٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس -٤- بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم .

٣٧٦ (٢) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة يب ٥٥٠ ص ٢٠٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة - ٥ - عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد

(١) محلا - خ (٢) فان عليك - خل (٣) وان - خ يب

(٤) العباس بن معروف - ص (٥) عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) - خل يب

قريباً ١- من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك (شئىء - صا) قال يفديه (على نحوه - يب كا) .

٣٧٧ (٣) فقيه ١٦٦ صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئىء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشئىء بالشئىء لتعرفه .

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه .

يب ٥٥٠ صا ٢٠٦ - موسى بن القاسم عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئىء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عند هم من القياس قال لا انما شبهت لك شئياً بشئىء .

٣٧٨ (٤) كا ٢٣٠ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى و هو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب

شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شياً فقلت (له - خ) هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئاً بشيء.

٣٧٩ (٥) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من رمى صيداً في الحل فاصابه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شياً عليه فيه .

(٤٧) باب جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل فيدخل

الحرم للمحل و عدم جواز اكل ما ذبح منه في الحرم

٣٨٠ (١) يب ٥٥٥ ص ٢١٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علي بن رزين عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به .

٣٨١ (٢) ك ١١٩ و ١٢٦ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (واى ١٢٦) حمام ذبحت في الحل وادخلت (في ١٢٦) الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرماً و اذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لانه انما ذبح بعد ان دخل مأمنه .

٣٨٢ (٣) يب ٥٥٤ ص ٢١٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلى ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلاً فان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٣٨٣ (٤) يب ٥٥٤ ص ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرماً و اذا دخل - ١ - مكة اكله المحل بمكة و اذا دخل الحرم حياً

ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه .

٣٨٤ (٥) كا ٢٣٠ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى يب ٥٥٤ صا ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٧ - صفوان (بن يحيى - صا) عن منصور (بن حازم - فقيه كا) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبح (بمكة - فقيه كا) فاكله اهلنا فقال لا يرى (به - كا) اهل مكة بأسا قلت فاي شىء تقول أنت قال عليهم ثمنه .

و تقدم فى رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) ان الطير او الصيد اذا دخل الحرم خلى سبيله قوله (ع) فلا تشتريه فى الحرم الا مذبحاً ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم مذبحاً فلا بأس للحلال و فى رواية الحلبي (٣) نحوه الا انه اسقط قوله للحلال .

(٤٨) باب انه لا يذبح فى الحرم الا الابل و البقر و الغنم

و الدجاج الاهلى و ما لم يصف و يؤكل لحومها

٣٨٥ (١) كا ٢٢٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير فقيه ١٦٧ ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يذبح (بمكة) - ١ - الا الابل و البقر و الغنم و الدجاج .

٣٨٦ (٢) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال يذبح فى الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج - ٢ - .

٣٨٧ (٣) قوب الاستناد ١٠٦ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما يؤكل من اللحم فى الحرم قال كان رسول الله (ص)

(١) فى الحرم - فقيه (٢) قال الشيخ قدس سره يعنى بقوله (ع) الدجاج الحبشى

لانه ليست من الصيد

لا يحرم الابل والبقر والغنم و الدجاج .

٣٨٨ (٤) ك ١٢٦ - بعض نسخ الرضوى و طير مكة الاهلى لا يذبح - كذا).
وتقدم فى رواية ابن سنان (٢٩) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد قوله
(ع) كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج وفى رواية الصيقل (٣٠) قوله (ع)
مالم يصف (من دجاج مكة) فكله وما كان يصف فخل سبيله .

(٤٩) باب انه من قتل اسداً في الحرم فعليه كبش يذبحه

٣٨٩ (١) كا ٢٣١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد يب ٥٥٢ ص ٢٠٨ -
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى (محمد البرقى - خ ل يب)
عن داود بن ابى يزيد العطار عن ابى سعيد المكارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قتل اسداً فى الحرم قال عليه كبش يذبحه .

٣٩٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشا .

(٥٠) باب انه لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقعة والنمل

والنحل فى الحرم وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر

بقتل الفارعة فى الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع

٣٩١ (١) كا ٢٦٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقعة فى الحرم .

٣٩٢ (٢) يب ٥٥٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق فى الحرم ولا باس بقتل القملة فى الحرم .

٣٩٣ (٣) فقيهه ١٦٧ - روى (عن الصادق عليه السلام - خ) معوية بن
عمار انه قال لا باس بقتل النحل و البق فى الحرم وقال لا باس بقتل القملة فى الحرم

وغيره .

٣٩٤ (٤) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا باس بقتل البقرة في الحرم وغيره .

٣٩٥ (٥) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل (و القمل - خ) و البق في الحرم .

٣٩٦ (٦) فقيهه ١٨٥ - حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الا بقتل ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهمى السقاء و تضمم البيت على اهله .

ويأتى في احاديث باب (١٠٤) ما يجوز للمحرم ان يقتله او يرميه من الدواب من ابواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم ما يناسب ذلك فراجع .

(٥١) باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع ماسوراً

وجواز شراء الفهود من منى ومن مكة واخراجها

٣٩٧ (١) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن فقيهه ١٦٧ ابي - ١ - عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم اله ان يخرج فقل هو سبع و كلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

٣٩٨ (٢) كا ٢٣١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسوراً فعليك اخراجه .

٣٩٩ (٣) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهو دتباع علي (الي - خ ل) باب المسجد يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَيُخْرِجَ بِهَا قَالَ لَا بَاسَ .

(٥٢) بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَغِيبَهُ

٤٠٠ (١) كا ٢٢٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٦٥ - حوزو (بن عبد الله - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جِوَالِقٍ أَوْ يَغِيبَهُ ١- . يعني يلف على الحديد شيئا .

٤٠١ (٢) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العرقوفى - ٢- عن فقيه ١٦٥ ابي بصير - ٣- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة (او المدينة- فقيه) ايكره ان يخرج معه ٤- بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره .

٤٠٢ (٣) الخصال ١٥٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الكعبة عن علي (ع) فى حديث الاربعمأة) لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم .

(٥٣) بَابُ مَا وَرَدَ فِي أَنْ آدَمَ (ع) لَمَّا رَأَى أَنَّ يَغْشَى أَهْلَهُ

خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ وَيَرْجِعَانِ

فَهَلْ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ أَمْ لَا

٤٠٣ (١) ك ٧١ و ١٣٩ ج ٢- ابن شهر آشوب فى المناقب عن علي بن الحسين

(١) بعبية - خ ل فقيه يعيبه - خ ل فقيه (٢) العرقوفى - خ (٣) سأل ابا عبد الله -

ابو بصير عن الرجل فقيه (٤) منه - خ ل فقيه - عنه - خ ل فقيه

عليهما السلام انه قال كان آدم (ع) لما اراد ان يغشى حواخرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان الى الحرم .

(٥٤) باب انه كانت بالمازمين من منى دوحه سر تحتها سبعون نبيا

٤٠٤ (١) ك ١٢ - عوالى اللثالى عن ابن عمر قال كانت بالمازمين من منى دوحه سر تحتها سبعون نبيا اى قطعت سرتهم .

(٥٥) باب علة تسمية مكة بكة وعلل تسمية سائر المشاعر

قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا و هدى للعالمين (سورة آل عمران ي ٩٠) جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام الاية (سورة المائدة ي ٩٨) .

٤٠٥ (١) كا ٣٠٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم اصلى بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء .

٤٠٦ (٢) العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله (ع) لم سميت الكعبة بكة قال لبكاء الناس حولها وفيها .

٤٠٧ (٣) العلل ١٣٨ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين - ثل) عن جعفر بن بشير عن العزهمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها .

٤٠٨ (٤) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن على بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابى حمزة الثمالى قال قلت لابي جعفر (ع) فى المسجد الحرام لاي شىء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله عز وجل على وجه

الارض الا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لارب له الا الله عزوجل وهو الحر ثم قال ان الله عزوجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته .

٤٠٩ (٥) كا ٣٠٩ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب و سألته لم سمي الحطيم فقال لان للناس يحطم بعضهم بعضا هناك .

٤١٠ (٦) العلل ١٣٩ - حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود و باب البيت قال و سألته لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك .

٤١١ (٧) كا ٢٨٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدرى لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم (ع) لما دعاربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعة - ١ - ثم اقرها الله في موضعها و انما سميت - ٢ - الطائف للطواف بالبيت .

٤١٢ (٨) العلل ١٥٣ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمي الابطح ابطحا لان آدم امر ان ينطح - ٣ - في بطحاء جمع فانبطح - ٤ - حتى انفجر الصبح ثم امره ان يصعد جبل جمع و امر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فارسل الله عزوجل ناراً من السماء فقبضت قربان آدم .

٤١٣ (٩) المحاسن ٣٣٦ - البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابرو عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله اصطفى آدم ونوحاً وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرثة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وسمى النساء لانه لم يكن لادم انس غير حواء وسمى المعروف لان آدم اعترف عليه بذنبه (وسميت ١- جمع لان آدم (ع) ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبيل جمع و امر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم (ع) و انما جعله ٢- اعترافاً ليكون سنة فى ولده فقرب قرباناً وارسل الله تبارك وتعالى ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (ع) .

٤١٤ (١٠) العلل ١٥٠ - ابى وه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء .

٤١٥ (١١) العلل ١٥٠ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .

٤١٦ (١٢) العلل ١٥٠ - حدثنا حمزة بن محمد العلوى قال اخبرنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف - ٣- فاعترف .

(١) وسميت جمع لان آدم جمع بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمى الابطح لان

آدم امر - صح ثل (٢) جعل - ثل (٣) اعترف - خل

المحاسن ٣٣٥- البرقى عن ابيه عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات واذكر نحوه.

٤١٧ (١٣) المحاسن ٣٣٦ - البرقى عن ابيه عن فضالة و صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سميت التروية لان جبرئيل (ع) اتى ابراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو (ارتوا - ثل) من الماء لك ولاملك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال اعترف واعرف منا سكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة وتقدم فى رواية معوية (٢) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف من ابواب المساجد قوله وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفاً وفى رواية ابي حمزة (٥) من باب (١) ان اول ما خلق الله من الارض موضع البيت قوله لاى شىء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لارب له الا الله عز وجل و هو الحر :

و فى رواية ابي خديجة (٨) قوله (ع) وانما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق .

وفى رواية محمد بن بن اسحق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله (ع) فجعله الله تعالى حراماً لحرمة الخيمة والعمود .

و فى رواية الحلبي (١٨) من باب (٤) حدمسجد الحرام قوله (ع) انكم تسمونه (اى الحجر) الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يؤطىء قبرها فحجر عليه وفى الرضوى (١٩) نحوه .

وفى احاديث باب علة اخراج الحجر من الجنة ما يدل على ذلك .

وفى رواية ابن عدنان (١٢) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن اراد هدمها قوله وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا ابغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم و تسمى ام رحم كانوا اذا لزموها

رحموا و فى رواية حنان (١) من باب (١٢) حرمة دخول المشركين فى بيت الله الحرام قوله لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه .

ويأتى فى رواية ابان (٢٧) من باب (١) فضل الحج من ابواب (٢) فضائل الحج و العمرة قوله (ع) لم سمي الحج حجاً قال (ع) حج فلان اى افلح .
وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع .

وفى رواية ابراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) وانما سمي الصفا لانه شق لها من اسم آدم المصطفى (الى ان قال) وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة وفى رواية ابن كثير (٢) نحوه .

(وفيه ايضاً) ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم (ع) ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف بذنبه .

وفى رواية عبدالحميد (٣) قوله ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على المعرف وقال له اذا غربت الشمس وذكر نحوه .

وفى رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم (ع) قوله (ع) يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك وقوله (ع) اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفة وقوله (ع) يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة .

وفى رواية ابى بصير (٥) قوله (ع) لما كان يوم التروية قال جبرئيل ل ابراهيم (ع) تروه من الماء فسميت التروية (الى ان قال) هذه عرفات واعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات .

وفى رواية الدعائم (١٧) من باب (١٤) استحباب ذكر الله فى ايام المعدودات من ابواب (١٩) زيارت البيت قوله (ع) وقيل انها سميت ايام التشريق لان الناس يشرقون فيها قديد الاضاحى اى ينشرونه للشمس ليحجف .

ابواب فضائل الحج وماورد في ثوابها

خصوصا للمؤمنين وتأكد استحبابه على من لا يجب عليه
وطلب التوفيق له وكرهه المنع والتعويق عن المندوب
منه وانه لا يحج الا من اجاب بالتلبية

(١) باب ماورد في فضل الحج وتأكد استحبابه لمن لا يجب
عليه فانه يوجب المغفرة وخير الدنيا والاخرة ويستحب

فيه الدعاء و المسئلة

قال الله جل ثناؤه «واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم
عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون (سورة البقره
ي ١٩٩) فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً (آل عمران ي ٩١)
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى
اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين (المنافقين ي ١٠) .

٤١٨ (١) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٥ - عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم (عن سيف بن عميرة - كا) عن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمراً مبرأء
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرء فمن تعجل في يومين فلاثم
عليه ومن تاخر فلاثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق -١- قلت (و-يب) ما غمص الحق
 وسفه الحق -٢- قال يجهل الحق و يطعن على اهله و من فعل ذلك نازع الله
 (ردائه -يبخ) .

فقيهه ١٥٥- قال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمراً مبرأء
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن
على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله ردائه .

٢١٩ (٢) فقيهه ١٥٩ - روى ان الحاج و المعتمر يرجعان كمولودين مات
احدهما طفلاً لاذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما .

٢٢٠ (٣) العيون ١٩٧- بالاسناد المتقدم - فى باب (٤) وجوب اتمام الصلوة
والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن رسول الله (ص) انه قال افضل
الاعمال عند الله عزوجل ايمان لاشك فيه وغز ولاغلول فيه وحج مبرور واول من
يدخل الجنة شهيد و عبد مملوك احسن عبادة ربه و نصح لسيدته و رجل عفيف
متعفف ذو عيال واول من يدخل النار امير متسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط
المال حقه وفقير فخور .

٢٢١ (٤) لك ٨- ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى فيما رواه عن الشهيد
عن النبى (ص) انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال (ص) الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة .

٢٢٢ (٥) فقه الرضا (ع) ٢٦- وروى ان مناديا ينادى بالحاج اذا قضاوا مناسكهم

قد غفر لكم ماضى فاستأنفوا العمل (الى ان قال) روى ان حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها .

٤٢٣ (٦) ٧- كة دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله (ص) لما حج حجة الوداع وقف بعرفة فاقبل على الناس بوجهه وقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين ان سئلوا اعطوا وتخلف نفقاتهم و يجعل لهم فى الآخرة بكل درهم الف من الحسنات ثم قال يا ايها الناس الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله (ص) قال انه اذا كانت هذه العشية باهى الله باهل هذا الموقف الملائكة فيقول انظروا الى عبيدى وامائى اتونى من اطراف الارض شعناً غبراً هل تعلمون ما يسئلون فيقولون ربنا يسئلونك المغفرة فيقول اشهدكم انى غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفور لكم ٤٢٤ (٧) ثواب الاعمال ٢٧- حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا استثنى فيه .

٤٢٥ (٨) كة ٨- ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن عطاء بن رباح انه قيل له ان رسول الله (ص) قال من حج استقبل العمل قال ولكنى اروى عن ابى ذرانه قال قال رسول الله (ص) من حج فلا يستقبل العمل .

٤٢٦ (٩) كة ٩- القطب الراوندى فى دعواته عن كعب ان الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهر رمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حستين حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها وما من ايام احب الى الله من عشر ذى الحجة ولا لىالى افضل منها .

٤٢٧ (١٠) يب ٤٥٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمائه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفه ضربا

على منكبه الايمن و يقولان له يا هذا اما مامضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل .

المحاسن ٦٣ - البرقى عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار (نحوه) الا انه اسقط قوله وصلوته .

٢٢٨ (١١) ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد -١- بن موسى (بن -خ) المتوكل قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج اذا دخل مكة وكل الله عز وجل به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ثم قال امامامضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

٢٢٩ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن راشد الحنط -٢- عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (عن ابيه. ثل) قال ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذى يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبه ويقولان اما مامضى فقد غفر لك ذلك فاستأنف العمل .

٢٣٠ (١٣) المحاسن ٦٦ - البرقى عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افاض الرجل من منى وضع ملك يده بين كتفيه ثم قال له استأنف .

٢٣١ (١٤) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللانم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة .

٤٣٢ (١٥) فقيه ١٥٨ - قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة (و- خ) اللانزم لهما من اضياف الله عزوجل ان ابقاه (ابقاه -خ) ولاذنب له و ان اماته ادخله الجنة .

٤٣٣ (١٦) كا ٢٣٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحجال عن غالب عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله .

٤٣٤ (١٧) كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفى -١- عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاج والمعتمر فى ضمان الله -٢- فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وان مات محرماً بعثه الله ملبياً وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

٤٣٥ (١٨) يب - ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله -٤- ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة .

٤٣٦ (١٩) ك٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال ضمان الحاج المؤمن على الله ان مات فى سفره ادخله الجنة وان رده الى اهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله الى منزله بسبعين ليلة .

٤٣٧ (٢٠) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سلوه اعطاهم و ان دعوه اجابهم و ان شفعا شفعاهم و ان سكتوا ابتدئهم و يعوضون

(١) عقرقوفى - خل (٢) جوار الله - خل (٣) لم نجد الرواية فى التهذيب و لم يذكره الوافى عنه انما نقلها عنه الوسائل ونظن انه سهو منه (٤) الحق - خل يب .

بالدرهم الف (الف -يب) درهم .

٤٣٨ (٢١) ك ٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) انه قال

الحجاج والعمار وفدا الله يعطيهم ماسئلوا ويستجيب دعائهم و يخلف نفقاتهم .

٤٣٩ (٢٢) - الخصال ج ٢ - ١٦٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث الاربعمة

عن على (ع) قال والحاج والمعتمر وفدا الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة .

٤٤٠ (٢٣) ك ٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن النبى (ص) وفدا الله

ثلاثة الحاج و المعتمر و الغازى دعاهم الله فاجابوه وسئلوه فأعطاهم .

٤٤١ (٢٤) ك ١٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) قال

ومن مات فى حجة وعمره لم يعرض ولم يحاسب وفيه ٨- عنه (ص) نحوه وزاد فى آخره وقيل له ادخل الجنة .

٤٤٢ (٢٥) الجعفرىات ٢١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده على بن الحسين (ع) قال حدثنى ابى ان اباذر قال دخلت على رسول الله (ص) فى مرضه الذى قبض فيه (الى ان قال) فقال (يا-خ) اباذر اجلس بين يدى اعقد (بيدك-خ) من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة (الى ان قال) ومن ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمره دخل الجنة الخبر .

٤٤٣ (٢٦) ك ٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله (ص)

انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة مالكم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم .

٤٤٤ (٢٧) العلل ١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن احمد بن الوليدرض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي جعفر (ع) قال قلت له لم سمي الحج حجاً قال حج فلان (اى افلح فلان) -١-.

معاني الاخبار ٥٣ - ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اخبره قال قلت لابي جعفر (ع) وذكر نحوه .

٤٤٥ (٢٨) ك ١٨٣ - كتاب العلابن رزين عن محمد بن مسلم ان آدم لما بنى الكعبة قال اللهم ان لكل عامل اجرأ اللهم انى قد عملت قال فليل له سل يا آدم قال اللهم اغفر لى ذنبى قال قد غفرت لك يا آدم قال ولذيرتى من بعدى قال يا آدم من باء منهم بذنبه هيهنا كما بثت قال ثم خرج حاجا فوقف بعرفة وبالمزدلفة ومر بالمأزمين فلما تلقته الملائكة بالابطح وهم يقولون برحجك يا آدم قال فرد عليهم .

٤٤٦ (٢٩) ك ٢٣٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء - قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله (ص) تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد ك ٨ - ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (مثلله الا انه اسقط قوله الفقر) .

٤٤٧ (٣٠) ك ٨ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن شقيق بن عبدالله عنه مثله وزاد بعد قوله (الحديد) والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء الا الجنة .

٤٤٨ (٣١) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ١٥٨ - قال رسول الله (ص) الحج والعمرة ينفيان الفقر (والذنوب - يب) كما ينفى الكير خبث الحديد (يب - وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد و يقول حجة افضل حتى بلغت (الى - خ) ثلثين رقبة فقال حجة افضل .

٤٤٩ (٣٢) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد .

٤٥٠ (٣٣) ك ١٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد .
٤٥١ (٣٤) الجعفر يات ٦٧ - باسناده عن علي بن ابي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) سمعته يقول تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد على الرزق - ١ - .

٤٥٢ (٣٥) كا ٢٣٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال فقيه ١٥٨ - قال - ٢ - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل - ٣ - ذنب فقيه وفضل العمرة عمرة رجب (لا يبعد ان يكون قوله وفضل العمرة عمرة رجب من فتوى الفقيه) .
٤٥٣ (٣٦) ك ٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحجة المتقبلة ثوابها الجنة ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات .

٤٥٤ (٣٧) الجعفر يات ٦٧ - باسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة كل ذنب .

٤٥٥ (٣٨) امالي الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال حدثنا محمد بن علي بن علي قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن - ٤ - عن يعلى بن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن قاسم - ٥ - قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال انى رأيت البارحة عجائب قال فقلنا يارسول الله وما رأيت حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا (الى ان قال قال (ص)

(١) الى - خ (٢) روى عن النبي (ص) قال - فقيه (٣) كل - فقيه (٤) عبد الله - خ

رأيت رجلاً من امتي بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن تحته ظلمة مستقعاً في الظلمة فجاءه حجه و عمرته فاخرجاه من الظلمة وادخلاه (في-خ) النور الحديث -ك ٨- الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة مثله سنداً ومتناً.

٤٥٦ (٣٩) فقيهه ١٥٨- قال الرضا (ع) العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما .

٤٥٧ (٤٠) ثواب الاعمال ٤٢- ابي (ره) قال حدثني -١- علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج و لمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرون (شهر - ثل) ربيع الآخر .

٤٥٨ (٤١) معاني الاخبار ١١٦- ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن كليب بن معوية الاسدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتك تقول الحاج اهله وماله في ضمان الله وقد يخلف في اهله وقداراه يخرج فتحدث علي اهله الاحداث فقال عليه السلام انما يخلفه فيهم بما كان يقوم به فاما ما كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا .

٤٥٩ (٤٢) كا ٢٣٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز

عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب -٢- له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله .

٤٦٠ (٤٣) ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد بن الحسن (قال حدثني

محمد بن الحسن - خ) الصفار قال حدثني محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن علي بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول حجوا واعتمروا تصح اجسامكم وتتسع ارزاقكم وتصلح ايمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالكم -٣-

٤٦١ (٤٤) كما ٢٣٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن الحسين
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله (ع) حجج - ١ -
تترى وعمر - ٢ - تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء .

٤٦٢ (٤٥) كما ٢٣٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفي - ٣ -
يا رسول الله حاجتى فقال سبقك اخوك الانصارى فقال يا رسول الله انى على ظهر
سفروانى عجلان .

وقال الانصارى انى قد اذنت له فقال ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال
نبئنى يا رسول الله فقال جئت تسئلى عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود - ٤ -
فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك
وعفر جبينك فى التراب وصل صلوة مودع .

وقال الانصارى يا رسول الله حاجتى قال ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال
يا رسول الله نبئنى قال جئت تسئلى عن الحج وعن الطواف بالبيت و(عن - خ) السعى
بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اى والذى
بعثك بالحق (نبيا - خ) .

فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب (الله - خ) به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط
به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك امك من
الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة
ويوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج
وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه بيت ذلك اليوم .

وفى حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة وتمحى عنه
سيئة وترفع له بهادرجة ثل ٦٧٨ ج ٤ ط ج - ورواه الشهيد فى الاربعين باسناده عن

ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) (مثله) .

٤٦٣ (٤٦) فقيهه ١٥٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله (ص) باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله (ص) قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلاني عنها فان شئتما اخبرتكما بما حاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما فاسئلاني قالابل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتباب واثبت للايمان فقال النبي (ص) اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوى افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني عن وضوئك وصلوئك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يدك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قامت الى الصلوة و توجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا -١- لك في صلواتك .

وامانت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفًا ولم ترفع خفًا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحامدك سيئة فاذا احرمت وليبت كتب الله تعالى لك بكل -٢- تلبية عشر -٣- حسنات ومحامدك عشر سيئات .

فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشياً من بلاده و مثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة .

فاذا وقفت -١- بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنة فيما يستقبل من عمرك فاذا حلت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك .

فاذا ذبحت هديك او نحررت بدنك كان -٢- لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما -٣- يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال امامامضى فقد غفر (الله -خ) لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين -٤- ومائة يوم .

امالى الصدوق ٣٢٨ حدثنا الحسين بن على بن احمد الصايغره قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن محمد بن قيس (مثله) .

يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن شلى بن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام (يقول - يبط) وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يستلته -٥- فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فاسئل -٦- وان شئت اخبرتك -٧- عما جئت تستلنى عنه فقال اخبرنى يا رسول الله فقال جئت تستلنى مالك فى حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحتك ثم قلت بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة .

(١) اوقفت -خ (٢) كتب الله عز وجل -خ (٣) لما -خ (٤) عشرة -خ

(٥) فيستلته -خ (٦) فسل -خ (٧) اخبرك -خ

فاذا احرمت وليت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخريستحيى
ان يعذبك بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفاحجة متقبلة.
فاذا سمعت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة .

فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل
عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها ١- الله لك .

فاذا رميت الجمار كان بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من
عمرك فاذا حلفت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من
عمرك فاذا ذبحت هديك او نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمه حسنة يكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفقت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف
المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ماضى وفيما يستقبل ما
بينك ٢- و بين مائة وعشرين يوماً .

٤٦٤ (٤٧) لك ٨- ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن انس بن مالك قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ان جاءه رجلان انصارى
و ثقفى فسلما عليه و قالا جئنا لنسئلك فقال (ص) ان شئتما اخبرتكما بالذى جئتما
تسئلانى عنه فقالا نعم .

فقال للانصارى جئت تسئل عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وعن
حجك و مالك فيه من الاجر فقال نعم فقال (ص) انك اذا خرجت من بيتك تؤم
البيت لا ترفع ناقتك قدما ولا تضعها الا كتب الله لك حسنة ومحاعتك خطيئة و رفعك
درجة .

فاذا طفت بالبيت فانك لا تضع قدماً ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنة ومحاً

عنك خطيئة ورفعك درجة .

فاذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبه من ولد اسمعيل فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة واذا وقفت عشية عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكة فيباهى بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثاً من كل فج عميق يرجون رحمتى و مغفرتى فلو كانت ذنوبهم بعدد الترامال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم ثم يقول الله تعالى افيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له .

فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات فاذا نحرت فذلك عمل مدخر لك عند ربك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة ويمحى عنك بها خطيئة فقال الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك فقال اذا يدخر لك فى حسناتك .

فاذا طفت بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك ويأتبك ملك حتى يضع كفه بين كتفيك فيقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ماضى الخبر .

٤٦٥ (٤٨) ٨- ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما الحاج الشعث الغبريقول الله لملائكته انظروا الى زواربىتى قد جاؤنى شعثاً غبراً من كل فج عميق .

٤٦٦ (٤٩) كا ٢٣٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى ايوب عن سعد الاسكاف يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهنى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سعد ١- الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ (فى- كا) جهازه لم يخط خطوة (فى شىء من جهازه- كا) الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع ٢- خفاً ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية

ذى الحجة -١- والمحرم و صفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب (الله - كا خ) له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتى بموجبة - ٢ - فاذا مضت الاربعة الأشهر -٣- خلط بالناس .

٤٤٧ (٥٠) عقاب الاعمال ٥١- بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن ابي هريرة وعبدالله بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر الخطبة بطولها ومن جملتها قوله صلى الله عليه وآله) ومن خرج حاجا او معتمراً فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند ربه -٤- بكل درهم (يحملها فى وجهه ذلك -خ) الف الف درهم (وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها فى وجهه ذلك الف الف حسنة - ثل) حتى يرجع وكان فى ضمان الله تعالى فان توفاه ادخله الجنة (وان رجع رجع - ثل) مغفوراً -٥- له .

فاغتنموا دعوته اذا قدم قبل ان يصيب الذنوب فان الله لا يرد دعائه فانه يشفع فى مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجاً او معتمراً فى اهله بخير بعده كان له اجر كامل مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء .

٤٤٨ (٥١) ثواب الاعمال ٢٤ - ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن (احمد بن ابي عبد الله - ثل) البرقى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك .

و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه

(١) غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم - كا (٢) بموجبه - كاط

(٣) اربعة اشهر - يب (٤) الله - ثل (٥) مستجاباً - ثل صح

فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه (قال - ثل) فعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موطننا - ١ - كلها تخرجها من ذنوبه ثم قال فاني لك ان تبلغ ما بلغ الحاج .
 ٤٦٩ (٥٢) المحاسن ٦٣ - البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل له يرفع بعيره خفياً ولم يضع خفياً الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذالحنة ومحرمات وصفرا يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة .

٤٧٠ (٥٣) الجعفریات ٦٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول وهو يتبع قطار حاج يقول لا يرفع خفياً الا كتبت له حسنة ولا يضع خفا الا محيت عنه سيئة واذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنا ناً فلا تنقضوه كيفتم ما مضى فاخشوا فيما تستقبلون ،

٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلوات الله عليه انه نظر الى قطار جمال للحجيج فقال لا ترفع خفياً (و ذكر نحوه الا ان فيه فاحسنوا فيما تستقبلون) .
 ٤٧١ (٥٤) فقيهه ١٦٨ - السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا وتصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا .

٤٧٢ (٥٥) الاحتجاج ٣٤ - حدثني السيد العالم العابد ابو جعفر مهدي بن ابي حرب الحسيني رضي الله عنه قال اخبرنا الشيخ ابو علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض قال اخبرني الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر قدس الله روحه قال اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري قال اخبرنا ابو علي محمد بن همام قال اخبرنا علي السورى قال اخبرنا ابو محمد العلوى من ولد الافطس - ٢ - و كان من عباد الله الصالحين قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال حدثنا سيف بن عميرة و صالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمرعان عن علقمة بن محمد الخضرمي - ٣ - عن

ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال حج رسول الله (ص) (و ذكر قصة الغدير وخطبة النبى (ص) بها الى ان بلغ قوله (ص) :
 معاشر الناس ان الحج والعمرة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاية معاشر الناس حجوا البيت فماورده اهل بيت الاستغنى ولا تخلفوا عنه الا افتقر واما معاشر الناس ما وقف بالموقف ١- مؤمن الاغفر الله له ما سلف من ذنبه الى وقته (ذلك-ك) فاذا انقضت حجته استونف عمله معاشر الناس الحجاج معانون ونفقاتهم مخلفة والله لا يضيع اجر المحسنين الخطبة .

٤٧٣ (٥٦) ك- ٩ القطب الراوندى فى دعواته قال ابو جعفر عليه السلام
 ثلثة مع ثوابهن فى الاخرة الحج ينفى الفقر و الصدقة تدفع البلية والبر يزيد فى العمر .

١٤٨ - محمد بن المسعود العياشى فى تفسيره عن اسحق بن عمار عن
 ابى ابراهيم عليه السلام قال لا يملق حاج ابد اقلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق .

٤٧٤ (٥٧) و عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يملق ابد اقلت وما
 الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق .

٤٧٥ (٥٨) الجعفرىات ٦٥- باسناده عن على (ع) قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله ما امر ١- حاج اى ما افتقر .

٤٧٦ (٥٩) الجعفرىات ٦٥- باسناده عن على قال قال رسول الله (فى حديث)
 حجوا لن تفتقروا .

٤٧٧ (٦٠) فقيه ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا و آخره
 فليؤم هذا البيت .

٤٧٨ (٦١) ك ٨ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال من اراد دنيا و آخره فليؤم هذا البيت ما اتاه عبد فستل الله دنيا الا اعطاه

منها او سئله آخرة الاذخر له منها الخبر .

٤٧٩ (٤٢) فقيهه ١٥٨ - سئل الصادق عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من

الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج .

٤٨٠ (٤٣) تفسير على بن ابراهيم ٤٨٢ - وفى قوله تعالى رب لولا اخرتنى

الى اجل قريب فاصدق اى احج .

٤٨١ (٤٤) ك ٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله انه قال افضل الاعمال ايمان لاشك فيه وغزو لاغلول فيه وحج مبرور .

٤٨٢ (٤٥) ك ٨ و ١٨٨ - كتاب حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن

ابيعبدالله عليه السلام قال ليس من وجه يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحج .

٤٨٣ (٤٦) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ودمن فى القبور لوان له حجة واحدة بالدنيا

وما فيها فقيهه قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤٨٤ (٤٧) ك ١٢ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحج

المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام .

وتقدم فى رواية زريق (٣) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة

شىء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج

وفى رواية محمد بن على بن الحسين (٣) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة

بعد الصلوة قوله عليه السلام والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده

وفى رواية المروزى (٣٥) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام وان الحاج لايجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشىء يبطل حجه

وفى رواية وهب (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب (١) بدؤ المشاعر

قوله (ع) فينادى ملك الامن كان من اهل الكعبة فليخرج من بين الجمع فيخرج

جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبة بيض الوجوه آمنون من الجحيم .
وفى رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه
السلام من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمننا فى الدنيا والاخرة .

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر الابواب التى تتعلق بابواب فضائل
الحج ما يدل على فضل الحج والعمرة .

وفى رواية عبدالرحمن (٤) من من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب
(٣) وجوب الحج قوله عليه السلام وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف وفى
رواية سلمة (١) من باب (٤) استحباب تحمل المشقة من ابواب (٤) مقدمات الحج
قوله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى اهل بيهم و اموالهم وفى
احاديث باب (٨) ان الحج ماشيا افضل ام راكبا ما يدل على فضل الحج .

وفى رواية ابن ميمون (٢) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله عليه
السلام اتدرى ما للحاج قال لا قال عليه السلام من قدم حاجاً و طاف بالبيت وصلى
ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة الخ .

وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام من قدم حاج حتى اذا دخل مكة
دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى فطاف بالبيت
طوافا و صلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة و حط عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة و شفعه فى سبعين الف حاجة و حسب له عتق سبعين (الف-خ)
رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفى رواية الاسدى (٤) قوله عليه السلام
لو تدرى ما للحاج من الثواب فقلت ما ادرى حتى تعلمنى فقال ان العبد اذا طاف
بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة الاف
حسنة الخ .

وفى اكثر احاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بعرفات
ما يدل على فضل الحج وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) فضل رمى الجمار من

من ابواب الرمي قوله عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفي رواية سفيان (٤) من باب (١٤) انه لا باس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين من ابواب زيارة البيت وفي تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وفي مرسله فقيهه (٢٨) قوله عليه السلام يرجع مغفورا لا ذنب له وقوله يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته امه وفي مرسله فقيهه (٣٠) قوله لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له وفي رواية اسمعيل (٣٢) نحوه وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يقرب ذلك وفي تفسير الامام (٣٣) قوله عليه السلام ومن تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه من ذنوبه السالفة لانها قد غفرت له كلها بحجته .

(٢) باب ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من

اعظم الناس وزراً

٤٨٥ (١) كما ٣١٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزراً فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً .

٤٨٦ (٢) فقيهه ١٥٦ - و روى اعظم الناس جرماً من اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل .

٤٨٧ (٣) الجعفریات ٦٤ - باسناده عن علي (ع) قال قيل يا رسول الله اى اهل عرفات اعظم جرماً قال الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له قال جعفر بن محمد يعنى الذى يقنط من رحمة الله عز وجل ك ١٦٥ دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه الى قوله لم يغفر له).

٤٨٨ (٤)ك ١٦٥ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ادريس بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اى اهل عرفات اعظم جرماً قال المنصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له .

ويأتى فى احاديث باب (٢١) ماورد فى ان الناس اذا اخذوا مواظبتهم بمنى غفر الله لهم من ابواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك فراجع .

(٣) باب ان الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر الا ان

يأتى بكبيرة وبيان علتته

٤٨٩ (١)كا ٢٣٦ - عدة من اصحابنا عن (احمد بن محمد بن - خ كا) احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن (الرضا - خ) عليه السلام لاي شىء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم فى اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر .

العلل ١٥٢ والعيون ٢٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن (قال حدثنا - عيون) محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد (مثله) .

فقيهه ١٥٣ - وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين - ١ - الا شهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

٤٩٠ (٢)ك ٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن جعفر بن احمد قال روى اصحابنا قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الحاج لا يكتب عليه اربعة

اشهر قال ان الله جل ذكره أمن المشركين فقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولم يكن يقصربوفده عن ذلك .

وتقدم في رواية محمد بن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج قوله (ص) ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ماضى فقد غفر الله لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وفي رواية سعد (٤٩) قوله (ع) فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذوا الحجة والمحرم و صفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس .

وفي رواية معوية (٥٢) قوله (ع) حتى اذا قضى حجه مكث ذا الحجة ومحرمًا وصفرًا يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكيرة .
ويأتي في رواية معوية (١٠) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق قوله (ع) ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله ومن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

(٤) باب ماورد في ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف والساعي ولا يجري عليه القلم ما لم يأت بشيء يبطل حجه وماورد في انه في حد الطائف مادام شعر الحلق عليه

٤٩١ (١) فقيه ١٥٧ - روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع

بمنزلة الطائف بالكعبة ك ٩ البحار نقلا عن خط الشهيد (مرسلا نحوه)

٤٩٢ (٢) كما ٢٨٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام و انظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لاعليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعى حتى يرجع .

وتقدم في رواية المروزي (٣٥) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله وفرضه قوله (ع) ان الحاج لايجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه وفي احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

(٥) باب ان من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً

امن من الفزع الاكبر

٤٩٣ (١) كما ٢٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٩ - من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً امن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

٤٩٤ (٢) كما ١٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) قال ومن مات في حج وعمرة لم يعرض ولم يحاسب .

وتقدم في مرسة فقيه (٢٥) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار قوله (ع) ضمنت لسة الجنة (الى ان قال) ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة .

ويأتي في رواية الراوندي (١١) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله تعالى من كان ياتيه بنية على ان يزوره ولم يبلغ الى ذلك اغفر له .

(٦) باب انه من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط

فرسا في سبيل الله

٤٩٥ (١) كما ٢٤٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع)

فقيهه ١٥٣ - من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط (اربط-محاسن) فرسأفى سبيل الله عزوجل :

المحاسن ٧١- البرقى عن ابى يوسف عن ابن ابى عمير(مثله سنداً ومثلاً) .

(٧) باب ما ورد فى ان الحج افضل من العتق والصدقة والجهاد

و انه جهاد الضعفاء و استحباب تقليل نفقة الحج للصدقة

٤٩٦ (١) كما ٢٣٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من (عتق-خ) سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شىء قال ما يعدله شىء و لدرهم (واحد-خ) فى الحج افضل من الفى الف (درهم-خ) فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف و سبعين بغيراً و بضع عشرة دابة و لقد اشتريت سوداً اكثر بها العدد و لقد آذاني اكل الخل و الزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت (لى-خ) فرجعت الى نفسى .

٤٩٧ (٢) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن عمر -١- بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين -٢- رقبة فقيهه ١٥٨ روى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة .

٤٩٨ (٣) ثل ١٤٩ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عمر بن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج افضل من عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة و الطواف -٣- و ركعتان افضل من عتق رقبة .

٤٩٩ (٤) المقنعة ٦١ - روى عن (الصادق ع) انه سئله رجل فقال له (أ-ثل) عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة قال فرقتين قال بل حجة فلم يزل يزيد و هو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال الحج افضل .

٥٠٠ (٥) كا ٢٣٧- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يب ٤٥٢ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبدالله- كا) بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال (قال ابو عبد الله عليه السلام- كا) قال لى ابراهيم بن ميمون كنت (جالساً- كا) عند ابى حنيفة (جالساً- يب) فجاءه رجل فسئله فقال (له- خ كا) ماترى- ١- فى رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق- ٢- رقة فقال لابل عتق- ٣- رقة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة- ٤- افضل من عتق رقة ورقبة ورقبة حتى عد عشرأ - ٥- ثم قال ويحه (فى- كا) اى رقة (فيه- يب) طواف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة ووقوف- ٦- بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار ولو- ٧- كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان- ٨- ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج .

٥٠١ (٦) كا ٢٣٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبدالله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج فى كل سنة فلما كان فى سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لى اصحابى لو نظرت الى ماتريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج .

قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت (له- خ) اخبرنى عن الرجل وقصصت عليه قصتى وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق .

قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة درهم فى شىء من سبب الحج انفق خمسة و تصدق بخمسة او قصر فى شىء من نفقته فى الحج

(١) تقول - خ يب (٢) او العتق - يب (٣) يعتق رقة - يب (٤) الحجة - خل

(٥) عشر رقباب- يب (٦) الوقوف- كا (٧) فلو- يب (٨) لكان- يب

فيجعل ما يحبس -١- في الصدقة فان له في ذلك اجراً قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قميصاً حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه -٢- فيقول يا هذا اما ما قدمضي فقد غفرلك واما ما يستقبل فجد -٣- .

٥٠٢ (٧) ك ٩ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلاً سئله فقال يا بن رسول الله ان ارجل موسر وقد حججت حجة الاسلام وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي ان تصدقت بمثل نفقة الحج او اكثر منها ثواب الحج فنظر ابو عبد الله عليه السلام الى ابي قبيس وقال له لو تصدقت بوزن هذا ذهاباً وفضة ما دركت ثواب الحج .

٥٠٣ (٨) ك ٢٣٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة و شريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم (قال - خ) قلت لا اترغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسة مائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمس مائة قال الحج افضل قلت الفين قال افى الفيك طواف البيت قلت لا قال افى الفيك سعى بين الصفا والمروة قلت لا قال افى الفيك و قوف بعرفة قلت لا قال افى الفيك رمى الجمار قلت لا قال افى الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل .

٥٠٤ (٩) ك ٢٣٨ - علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال -٤- قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق به -٥- حتى يفنى .

٥٠٥ (١٠) يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن صفوان (عن - خ) ابن ابي عمير

(١) يحبس - خ ل (٢) كتفه - خ (٣) فخذ - خ ل (٤) عن ابي عبد الله (ع) - خ ل

(٥) منه - خ ل

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل -١- فمرنى ان اصنع فى مالى ما يبلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلوان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه -٢- الا كتب (الله-خ) له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعند رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موافقا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيرة .

المقنعة ٦١ - روى عن آل محمد صلى الله عليه وآله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى حجه فقال يا رسول الله بايى انت وامى انى خرجت من اهلى وانا اريد الحج معك ففاتنى (وذكر نحوه الى قوله ما بلغت به ما يبلغ الحاج .

ثل ١٤٩ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) .

كا ٢٣٧ - على عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابى بالابطح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى خرجت اريد الحج ففاتنى

وانا رجل ميل يعنى كثير المال فمرنى اصنع فى مالى ما يبلغ به ما يبلغ به الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه و آله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك
زنته ذهبة حمر آء انفقته فى سبيل الله ما بلغت (به-خ) ما بلغ الحاج .

٥٠٦ (١١) فقيه ١٥٨ - لما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال و انى فى بلد -١- ليس يصلح مالى
(غيرى - خ) من مائة الف درهم فاخبرنى يا رسول الله بشىء ان انا صنعته كان لى
مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا
تتصدق به فى سبيل الله ما دركت اجر الحاج .

٥٠٧ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن عمرو
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب
ينفقه فى سبيل الله ما عدل الحج و لدرهم ينفقه الحاج يعدل الفى الف درهم فى
سبيل الله .

٥٠٨ (١٣) العمل ١٥٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ربيعى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ناساً من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق
ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل
جعل هذا البيت قياما للناس .

٥٠٩ (١٤) ثل ١٤٩ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
حيدرة -٢- قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل الحج او الصدقة فقال هذا
مسئلة فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال
اذا كان مالا يحمل الى الحج فالصدقة لا يعدل الحج افضل وان كانت لا تكون

الاقليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الامع الامام الحديث .

٥١٠ (١٥) كا ٢٥٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثنى عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدرهم و قال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله (ع) فقال وجدتم الشيخ فقيها .

٥١١ (١٤) كا ٢٣٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع (و-خ) رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبائيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر .

٥١٢ (١٧) كا ٣٣٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا (ع) وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه عليهم السلام انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرأ وان مات منتظراً لامرنا كان كمن كان مع قائمنا (ع) هكذا في فسطاطه وجمع بين السبائين ولا اقول

هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن (ع) صدق
 ٥١٣ (١٨) كا ٢٣٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
 ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت
 الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينته قال وكان متكياً فجلس وقال ويحك اما بلغك
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس
 ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و
 شفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم .

قال و زاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف
 من القوى فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجى ربه ويستله لاهل التبعات فلما وقف
 بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في
 هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم و ضمن
 لاهل التبعات من عنده الرضا .

ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
 القاسم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي
 نحوه الا انه اسقط ما ذكره عن غير الثمالي و في آخره و ضمن لاهل التبعات من
 عنده الرضا .

ك ٩ الصدوق في معاني الاخبار مثله متناو سناً .

٥١٤ (١٩) كا ٣٣٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق
 مكة فقال له يا علي بن الحسين (ع) تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته
 ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة
 يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن

فمن او فى بعده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له على بن الحسين (ع) اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال على بن الحسين (ع) اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج .

نل ٢٢٢ ج ٢ - ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلًا ورواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن رجاله عن على بن الحسين مثله .

فقيهه ١٥٧ - جاء رجل الى على بن الحسين (ع) فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال على بن الحسين (ع) فاقراء ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الاية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يؤمئذ افضل من الحج وروى انه (ع) قرء (قال - خ) التائبين العابدين .

٥١٥ (٢٠) كا ٢٣٥ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلوة وفى الحج هيهنا صلوة و ليس فى الصلوة قبلكم حج لاندع الحج و انت تقدر عليه اما ترى انه يشعث - ١ - فيه رأسك ويقشف - ٢ - فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هيهنا و نحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم فى بعد البلاد و ما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة فى تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز وجل و تحمل اثقالكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم العلل ١٥٦ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

وفضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله (ع) نحوه ك ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الكاهلي (نحوه) .

٥١٦ (٢١) ك ٧٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال ما من سبيل من سبل الله افضل من الحج الا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد .

٥١٧ (٢٢) الجعفریات ٦٧ - باسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعل .

٥١٨ (٢٣) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعاً عن الكنانى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو احد الجهادين و هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

٥١٩ (٢٤) كا ٢٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه فقال نحن الضعفاء ونحن ضعفاء .

٥٢٠ (٢٥) فقيه ١٥٩ - قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء :

٥٢١ (٢٦) فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال الصنعية لا تكون صنعية الا عند ذى حسب او دين الصلوة قربان كل تقى الحج جهاد كل ضعيف لكل شىء زكوة و زكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من يقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة .

حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احدى اليسارين الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر التودد نصف العقل لهم نصف الهرم

ان الله تبارك و تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذة عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما .

٥٢٢ (٢٧) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثني محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن موسى بن عمران عن الحسين (الحسن - ثل) بن يزيد عن (ثلى بن - ثل) ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (١١) حكم ما اذا كانت على الميت الزكوة وحجة الاسلام وقصرت التركة من ابواب من تجب عليه الزكوة وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكوة قوله لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوعورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الى من ان احج حجة وحجة (الى ان قال) حتى انتهى الى السبعين .

وفي رواية معوية (٣١) من باب (١) فضل الحج من ابواب (٢) فضائل الحج قوله حجة افضل او عتق رقبة قال (ع) حجة افضل قلت فنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت (الى - خ) ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفي رواية ابن ابي جمهور عن انس (٤٤) قوله (ع) فاذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبة من ولد اسمعيل فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة .

وياتي في احاديث باب (١٠) ثواب الانفاق في الحج ما يدل على ان درهماً ينفق في الحج افضل من عشرين الف درهم ينفق في حق او افضل من الف الف درهم او افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٩) ان من اوصى بمال ليحج به او يوضع في فقراء ولد فاطمة من ابواب النيابة قوله (ع) ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما وصت به في حجها احب

الى من ان يقسم فى فقراء ولد فاطمة (ع) .

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشيا افضل ام راكباً من ابواب (٦) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشىء اشد من المشى ولا افضل وفى رواية اسمعيل (٢) قوله (ع) ما عبد الله بشىء افضل من المشى وفى حديث الاربعمأة (٤) قوله عليه السلام ما عبد الله بشىء اشد من المشى الى بيته وفى رواية ابى الربيع الشامى (٥) قوله (ع) ما عبد الله بشىء افضل من الصمت والمشى الى بيته وفى رواية ابراهيم بن رجاء (٦) قوله ما عبد الله بشىء مثل الصمت والمشى الى بيته وفى رواية اخرى قوله (ع) ما عبد الله بشىء افضل من المشى الى بيته وقال فى لفظة اخرى ما عبد الله بشىء افضل من المشى .

وفى رواية العوالى (٧) قوله (ص) ما تقرب الى الله بشىء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين و فى رواية هشام (٣٥) قوله (ع) ما عبد الله بشىء افضل من المشى .

وفى رواية محمد بن مسلم (٤) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا (الى ان قال (ع) و حسب له عتق سبعين (الف - خ) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .
ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يستفاد منها فضل الحج على عتق الرقاب باضعاف مضاعف .

وفى احاديث باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه من ابواب جهاد العدو ما يدل على بعض المقصود .

وفى احاديث باب حكم ما اذا اوصى بمال للحج والعتق والصدقة فى كتاب الوصية ما يدل على ان الحج افضل من العتق والصدقة .

(٨) باب ما ورد فى فضل الحج على الصلوة وبالعكس

٥٢٣ (١) فقيهه ١٥٨ - روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى

انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه و يضحى نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن اهله لافى مال يرجوه ولا الى تجارة .

وروى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب -١- يتصدق به -٢- حتى يفنى .

العلل ١٥٦- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول الحج افضل من الصلوة والصيام (وذكر نحوه الا انه قال يتعب بدنه ويضجر نفسه ثم زاد) وكان ابي يقول وما افضل من رجل يجيء يقود باهله والناس وقوف بعرفات يميناً وشمالاً - ٣ - يأتي بهم الفج فيسئلهم الله تعالى .

٥٢٤ (٢) ك٩- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحجة متقبلة خير من عشرين صلوة نافلة .

٥٢٥ (٣) امالي الطوسي ٧٢ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الاعمال هو افضل بعد المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة تعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمة معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان و المواساة ببذل الدينار والدرهم فانهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك وما رأيت شيئاً اسرع غنى ولا انقى للفقر من ادمان حج هذا البيت .

وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده

(١) ذهباً - خل (٢) منه - خ ل (٣) وشمالاً يأتي بهم الفجاج فيسال الله بهم - مثل .

خير من بيت مملو ذهباً لابل خير من ملاء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله عز وجل والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة ثم خلايده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله (ص) لغنيان عنكم واعمالكم وانتم الفقراء الى الله عز وجل وانما اراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة .

وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ما يدل على انها افضل من الحج فراجع وفي رواية يونس بن يعقوب (٢٨) من هذا الباب قوله عليه السلام وصلوة فريضة افضل من الف حجة وفي رواية ابن حسان (٢٩) قوله عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وفي رواية ابى بصير (٣٠) مثله وفي رواية يونس بن ظبيان وغيره (٣١) ايضاً مثله .

ويأتى في رواية ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشياً افضل ام ركباً من ابواب (٤) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشيء اشد من المشى ولا افضل وفي رواية اسمعيل (٢) قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من المشى وفي حديث الاربعمة (٤) قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشى الى بيته وفي رواية ابى الربيع الشامي (٥) قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشى الى بيته .

وفي رواية ابراهيم بن رجاء (٤) قوله ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيته وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من المشى الى بيته وفي لفظة اخرى ما عبد الله بشيء افضل من المشى وفي رواية العوالي (٧) قوله صلى الله عليه وآله ما تقرب الى الله بشيء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين وفي رواية هشام (٣٥) قوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من المشى .

(٩) باب استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا

٥٢٦ (١) فقيه ١٩٤ ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين (و-خ) قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة فقيه ١٥٧ - قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد وذكر مثله .

٥٢٧ (٢) الجعفریات ٦٥٤- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد الحج فشغله حاجة من امر الدنيا لم تقض له حاجته حتى يرى المحلقين الخبر .

ويأتي في رواية سماعة (٤) من باب (٢٣) انه ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب قوله عليه السلام ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كان بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله لك في ذلك من خيرة وفي رواية ابن ميمون (١١) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب (٣) وجوب الحج قوله عليه السلام من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر الى المحلقين وفي رواية معوية (٢٣) من باب (٤) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة قوله رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة .

(١٠) باب ثواب الانفاق في الحج وان الله لا يبغض الاسراف

فيه ولا يستل عنه

٥٢٨ (١) كا ٢٣٦ - عنه ١٠ - عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقه في حق .

٥٢٩ (٢) فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج

(١) والسند الذي قبله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا

المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) .

كان خير آله من (مأة-خ) الف (الف-خ) درهم ينفقها في حق .

۵۳۰ (۳) فقيه ۱۵۸ - روى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره

ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج .

۵۳۱ (۴) ك ۹ - كتاب درست ابن ابى منصور عن محمد بن حكيم قال

لاعلمه الا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال نفقة درهم في الحج افضل من الف الف

درهم في غيره في البر .

۵۳۲ (۵) يب ۴۵۲ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن نصير-۱-

بن كثير عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج

افضل من الف الف فيما سوى ذلك من سبيل الله فقيه ۱۵۸ - روى ان درهماً في

الحج افضل-۲- من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله عزوجل .

۵۳۳ (۶) ك ۱۱ عوالى اللثالى روى ان اكار النفقة في الحج فيه اجر جزيل

فان الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهماً في غيره من القرب .

۵۳۴ (۷) فقيه ۱۷۱ - عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب الى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض

الاسراف الا في حج او عمرة .

۵۳۵ (۸) فقيه ۱۵۸ - قال رسول الله صلى الله وآله كل نعيم مسؤل عنه-۳-

صاحبه الا ما كان في غزو او حج ك ۹ - البحار نقلنا عن خط الشهيد عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (مثله) .

ويأتى في رواية ابى بصير (۳۱) من باب (۸) ان الحج ما شيئاً افضل اوراكباً

من ابواب (۶) مقدمات الحج قوله (ع) اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل

لنفقته فالر كوب افضل .

«١١» باب ان هدية الحاج من نفقة الحج

٥٣٦ (١) كا ٢٤٣ - - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج فقيهه ١٥٨ - وروى هدية الحاج من نفقة الحج (الحاج - خ)

٥٣٧ (٢) كا ٢٤٣ - - على بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج .

(١٢) باب استحباب تقليل النفقة للحج و تسهيله على النفس

حتى تنشط للحج ولا تمل

٥٣٨ (١) كا ٢٤٣ - - عدة من اصحابنا عن يب ٥٧٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج (للحج - خ) تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ٥٣٩ (٢) كا ٢٤٣ - - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه.

«١٣» باب انه يستحب لمن ربح الربح ان ياخذ منه شيئاً

فعرله للحج حتى لا يشق عليه الاخذ من رأس ماله

٥٤٠ (١) كا ٢٤٣ - - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعرله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا

للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشوق عليه.

(١٤) باب ان الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار و

هو من حج بنية صادقة ونفقة طيبة موالى محمد وآله «ع»

وصنف يخرج من ذنوبه وصنف يحفظ فى اهله وماله

٥٤١ (١) كا ٢٣٨ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعاً - معلق) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج - ١ .

٥٤٢ (٢) كا ٢٣٥ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار يب ٤٥٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال - ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج - ٣ - يصدرون على ثلاثة اصناف صنف - ٤ - يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه (كهيئة يوم - كا) - ٥ - ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله فذاك - ٦ - ادنى ما يرجع به الحاج .

ثواب الاعمال ٤٤ - حدثنى حمزة بن محمد ره قال اخبرنى على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار (مثله) .

٥٤٣ (٣) ك ٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الحاج ثلاثة ائلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عز وجل فى عنقه وثلث يستأنفون العمل

(١) ذكر هذه الرواية فى الوسائل عن يب ولم نجد لها ولم يذكره الوافى عنه

(٢) عن ابي عبد الله (ع) قال - يب (٣) الحاج - يب (٤) فصنف يعتقون - يب

(٥) كيوم - يب (٦) فذاك - يب

قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون فى انفسهم و اهليهم .

٥٤٤ (٤) كا ٢٣٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن جابوعن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) فقيه ١٥٩ - الحاج (على - فقيه) ثلثة (اصناف - فقيه) فافضلهم نصيبا رجل غفر (له- كا) ذنبه ١- ما تقدم منه و ما تاخر و وواه الله عذاب القبر و اما الذى يليه فرجل غفر (له- كا) ذنبه ٢- ما تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره و اما الذى يليه فرجل حفظ- ٣- فى اهله و ماله فقيه و روى انه هو الذى لا يقبل منه الحج ل٧- دعائم الاسلام عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحاج ثلثة افضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تاخر و الذى يليه رجل غفر ما تقدم و يستأنف العمل و الثالث و هو اقلهم حظا رجل حفظ فى اهله و ماله .

٥٤٥ (٥) قرب الاسناد ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للحاج و المعتمر احدى ثلث خصال اما يقال له قد غفر لك ما مضى و ما بقى و اما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و اما ان يقال له قد حفظت فى اهلك و ولدك و هى اخسهن .

٥٤٦ (٦) كا ٢٣٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ فى اهله و ماله قال فقلت باى شىء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم و هو مقيم معهم :

٥٤٧ (٧) فقيه ١٦١ - قال الصادق عليه السلام لما حج موسى (ع) نزل عليه جبرئيل (ع) فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلانية صادقة و لانفقة طيبة قال لا ادرى حتى ارجع الى ربى عز و جل فلما رجع قال الله عز و جل يا جبرئيل

ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يارب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلانية صادقة ولا نفقة طيبة .

قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهبله حتى وارضى عنه خلقى قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيع الاعلى مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن اولئك رفيقا .

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك .

وفى رواية المجاشعى (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحج قوله (ع) وان ادنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف .

و فى رواية سفيان (١٣) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات و فضله من ابواب الوقوف بها قوله (ع) انهم فى مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الخ فلاحظ .

(١٥) باب ان الحاج انما هو المؤمن المخلص الموالى لمحمد (ص)

و الائمة عليهم السلام و محبيهم و المعادى لاعدائهم

٥٤٨ (١) كما ٣١٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام و قوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون و الله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير .

٥٤٩ (٢) تفسير العسكوى عليه السلام ٢٨١ - قال على بن الحسين عليهما السلام وهو واقف بعرفات للزهرى كم تقدر هيهنا من الناس قال اقدر (اربعمائة الفك - ١) و خمسمائة الف كلهم حجاج قصدوا الله باموالهم - ٢ - ويدعون به بضجيج اصواتهم فقال

له يا زهرى ما اكثر الضجيج و اقل الحجيج فقال الزهرى كلهم حجاج افهم قليل فقال له يا زهرى ادن الى وجهك فادناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر الى الناس .

قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق كلهم قردة لاارى فيهم انساناً الا فى كل عشرة آلاف احداً (واحداً - خ) من الناس ثم قال لى ادن منى يا زهرى فدنوت منه فمسح بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق كلهم خنازير ثم قال لى ادن الى وجهك فادنيت منه فمسح بيده وجهى فاذا هم كلهم ذئبة الاتلك الخصائص من الناس النفر اليسير فقلت بابى وامى يا بن رسول الله (ص) قد او هسنى-١- آياتك وحيرتنى عجائبك .

قال يا زهرى ما الحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لى امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد اولئك الخلق فى عينى ناساً كما كانوا اولاً ثم قال لى من حجج و والى موالىنا و هجر معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلماً الى الحجر الاسود ما قلده الله من اماناتنا (اما متنا - خ) و وفيا بما الزمه - ٢ - من عهدنا فذلك هو الحاج والباقون هم من قدرأيتهم يا زهرى حدثنى ابى عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليس الحاج المنافقون المعادون -٣- لمحمد وعلى عليهما السلام ومحبيهما المحبون لسانتهما و انما الحاج المؤمنون المخلصون المواليون لمحمد و على ومحبيهما المعادون لسانتهما ان هؤلاء المؤمنين المواليين لنا المعادين لاعداؤنا لتسطع انوارهم فى عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة الف سنة ومنهم من يسطع نوره مسيرة مائة الف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات .

ومنهم من يسطع نوره الى المسافات -٤- بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم فى موالاتنا ومعاداة اعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين

والكافرين بانهم الموالون المتولون و المتبرؤن يقال لكل واحد منهم ياولى الله
انظر فى هذه العرصات الى كل من اسدى اليك فى الدنيا معروفاً او نفس منك كربا
او اغائك اذ كنت ملهوفاً او كف عنك عدوا او احسن اليك فى معاملة - ١ - فانت
شفيعه .

فان كان من المؤمنين المحقين - ٢ - زيد بشفاعته فى نعم الله عليه وان كان من
المقصرين كفى تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف (من-ك) عذابه بقدر
احسانه لك - ٣ - و كانى بشيعتنا هؤلاء يطيطون فى تلك العرصات كالبزاة والصقور
فينقضون على من احسن فى الدنيا عليهم انقضاى البزاة والصقور - ٤ - على اللحوم
تلتقها و تحفظها وكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان احسن اليهم فى
الدنيا فيرفعونهم الى جنات النعيم .

وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله انا اذا وقفنا بعرفات
وبمنى وذكرنا الله ومجدناه وصلينا على محمد وآله الطيبين الطاهرين وذكرنا آبائنا
ايضاً بما آثرهم ومناقبهم و شريف افعالهم - ٥ - نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال
على بن الحسين عليه السلام اولاً انبئكم بما هو ابلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى
يا بن رسول الله .

قال افضل من ذلك ان تجددوا على انفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به و ذكر محمد
رسول الله والشهادة له بانه سيد النبيين (المرسلين-ك) و ذكر على ولى الله والشهادة له بانه
سيد الوصيين و ذكر ائمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصون
ان الله تعالى اذا كان عشية عرفة وضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات
ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وامائى حضرونى ههنا من البلاد السحيقة - ٦ - شعناء
غبراء قد فارقوا شهواتهم وبلادهم واطانهم واخذانهم ابتغاء مرضاتى .

(١) معاملته - ك (٢) المظلومين - خ ل (٣) اليه - ك (٤) و الصقورة - ك

(٥) اعمالهم - خ ل (٦) البعيدة - ك

الافانظرو والى قلوبهم وما فيها فقد قويت ابصاركم يا ملائكتى على الاطلاع عليها
قال فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها فبعضها سود-١- مدلهمة يرتفع
عنها دخان كدخان جهنم فيقول الله اولئك الاشقياء الذين ضل سعيهم فى الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً تلك قلوبهم خاوية من الخيرات خالية من
الطاعات مصرة على المرديات المحرمات تعتقد -٢- تعظيم من اهناه وتصغير من
فخمناه وبعجلناه لئن وافونى كذلك لاشددن (عليهم-خ) عذابهم و لا طيلن حسابهم .
تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله كذب على الله او غلط -٣- عن الله فى
تقليده اخاه ووصيه اقامة اود عباد الله -٤- والقيام بسياساتهم حتى يروا الامن فى اقامة
الدين فى انقياد -٥- الهالكين وتعليم الجاهلين و تنبيه الغافلين الذين بشس المطايا
الى جهنم مطاياهم .

ثم يقول الله عز وجل يا ملائكتى انظروا فينظرون فيقولون يا ربنا قد اطلعنا
على قلوب هؤلاء الاخرين وهى بيض مضيئة ترتفع -٦- عنها الانوار الى السموات
والحجب وتخرقها الى ان تستقر عند ساق عرشك يا حمن يقول الله عز وجل اولئك السعداء
الذين تقبل الله اعمالهم وشكر سعيهم فى الحياة الدنيا فانهم قد احسنوا فيها صنعاً تلك
قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات تعتقد
تعظيم من عظمناه واهانة من اردلناه ولئن وافونى كذلك لاثقلن من جهة الحسنات
موازينهم و لاخفنن من جهة السيئات موازينهم ولاعظمن انوارهم ولاجعلن فى دار
كرامتى ومستقر رحمتى محلهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله
هو الصادق فى كل اقواله (احواله - ك) المحق فى كل افعاله الشريف فى كل
حالاته -٧- المبرز بالفضل فى جميع خصاله وانه قد اصاب فى نصبه امير المؤمنين
علياً اماماً وعلماً على دين الله واضحا واتخذوا امير المؤمنين امام هدى واقيامن الردى

(١) اسود - خ ل (٢) معتقد - ك (٣) واغلط - خ ط (٤) عبادة الله - ك (٥) انقاذك

(٦) ترفع - ك (٧) خلاله - ك

الحق مادعاه اليه والصواب والحكمة ما دل عليه والسعيد من وصل حبله بحبله والشقى الهالك من خرج من جملة ١- المؤمنين به والمطيعين له .

نعم المطايا الى الجنان مطاياهم سوف نزلهم ٢- منها اشرف ٣- غرف الجنان ونسقيهم من الرحيق المختوم من ايدي الوصايف والولدان وسوف نجعلهم في دار السلام من رفقاء محمد نبيه زين اهل الاسلام و سوف يضمهم الله تعالى الى جملة شيعة على القرم الهمام فنجعلهم بذلك من ملوك جنات النعيم الخالدين فى العيش السليم والنعيم المقيم (هنيئاً لهم - خ) جزاء هنيئاً مما اعتقدوه وقالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه .

وتقدم فى رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام و لاحفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم .

وفى رواية على بن عبدالعزيز (١٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاهم الدنيا والاخرة وفى روايته الاخرى نحوه .

وفى رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ماورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً فى الدنيا والاخرة .

وفى رواية على بن عبدالعزيز (٤) قوله عليه السلام ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والاخرة .

ويأتى فى رواية سلمة بن محرز (١) من باب (٦) استحباب تحمل المشقة فى سفر الحج من ابواب مقدمات الحج قوله عليه السلام لا يشهدا احدا لانفعه الله عز وجل

اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهل بيتهم واما لهم وفي رواية
 زارة (١) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام انما امر الناس
 ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم .
 وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام والله لقد امر وامنع هذا بغيره قيل وبما
 امر ويا بن رسول الله قال اذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا انفسهم .
 وفي رواية اسمعيل بن نجيع (٣٢) من باب (١٦) انه لا باس لمن اتقى الصيد
 و النساء ان يتعجل في يومين من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام الا لا اثم عليه
 لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحجاج .

(١٦) باب استحباب اكثر الحج وفضله ولو في كل سنة وان

صاحب الامر عليه السلام يحج كل سنة و كذا الخضر (ع)

ويقف بعرفة ويؤمن على دعاء المؤمنين

٥٥٠ (١) فقيه ١٥٧ - قال الصادق (ع) من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة
 من النار من عنقه ومن حج حجتي لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليه
 ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج .

٥٥١ (٢) الخصال ٣١ ج ١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
 محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن
 مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج حجتي لم يزل في خير حتى
 يموت .

٥٥٢ (٣) وبهذا الاسناد ٥٨ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج ثلث
 حجج لم يصبه فقر ابدأ .

٥٥٣ (٤) فقيه ١٥٧ - روى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدأ واما

بغير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين .

٥٥٢ (٥) فقيهه ١٥٧ - وقال الرضا (ع) من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدأ واذا مات صور الله عزوجل الحجج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصوريين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الفر كعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذب به الله ابدأ أو من حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدأ :
ومن حج عشرين حجة لم يرجهنم ولم يسمع شهيقه ولا زفيرها و من حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له .

٩ من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد و الاوصياء صلوات الله عليهم و كان ممن يزوره الله تبارك و تعالى كل جمعة وهو (ممن - خ) يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق .

وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلث مائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا الخصال ١٠٢ - حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حج اربع حجج ماله من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج وذكر مثله الى قوله من صلوة الادميين الا انه فيها الصلوة بدل الركعة في الموضوعين ك ١٠ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن منصور بن حازم (نحوه) .

٥٥٥ (٦) الخصال ١٣٦ - حدثنا ابى رض قال حدثنا احمد بن ادريس

قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعازي (المعاذي - خ) عن محمد بن خالد الطياصي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله ابداً .

٥٥٦ (٧) وبهذا الاسناد ٥٩ ج ٢ - قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً .

٥٥٧ (٨) وبهذا الاسناد ١٠٠ ج ٢ - قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حج عشرين حجة لم يرجهنم ولم يسمع شهيقاً - ١ - ولا زفيرها .

٥٥٨ (٩) الخصال ١١٦ ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر الاحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول من حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له .

٥٥٩ (١٠) الخصال ١٣١ ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن يوسف - ٢ - عن عبد الله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من حج خمسين - ٣ - حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة الف قصر في كل قصر حورا من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد (ص) في الجنة .

٥٦٠ (١١) كا ٢٣٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن يب ٥٧٨ - ٥٧٣ احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٥٧٣) عن الحسن - ٤ - (بن علي - كايب ٥٧٣) عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد (البصري - يب ٥٧٣) عن ابي عبد الله (ع) قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة .

٥٦١ (١٢) كا ٢٣٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابينجران

عن العلاء بن رزين عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) احج رسول الله (ص) غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة .

٥٦٢ (١٣) - آخر السرائر ٧- (نقل من جامع البزنطي عن زرارة) قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله مستيسرة (مستسرة - ثل) منها عشر حجج اوقال تسعة (سبعة - خ) الوهم من الراوى قبل النبوة .

٥٦٣ (١٤) يب ٥٧٨ - احمد بن ١- محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة ٢- انه قيل له كم حج رسول الله (ص) قال عشراً اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الاوقد حج قبله يب ٥٧٣ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة ٢- قال قلت له فكم حج رسول الله (ص) قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الاوقد حج قبل ذلك .

٥٦٤ (١٥) كا ٢٣٣ - عدة من اصحابنا عن يب ٥٧٣ - احمد بن محمد (بن عيسى- يب) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج ٣- النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا (حجة - يب) واحدة وقد حج بمكة مع قومه حججات .

٥٦٥ (١٦) فقيهه ٢٠ - روى عن محمد بن عثمان العمري رض انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رض قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا الامر (وذكر مثله) .

٥٦٦ (١٧) اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن اسحق بن محمد الصيرفي عن يحيى

بن مثنى العطار عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه .

ك ١٠ - محمد بن ابراهيم النعماني في غيبته عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني الحسن بن محمد الصيرفي قال حدثني يحيى بن المثنى العطار عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة (مثله) .

و عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن اسحق بن محمد عن يحيى بن المثنى وساق مثله :

٥٦٧ (١٨) و عن الحسن بن محمد عن القاسم بن اسمعيل عن يحيى بن المثنى عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للقائم عليه السلام غيبتان يشهد في احديهما المواسم يرى الناس ولا يرونه فيه .

٥٦٨ (١٩) كما اصول ٣٣٢ - ١ - على بن محمد عن ابي احمد بن راشد عن بعض اهل المدائن قال كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا (الى - خ) الموقف فاذا شاب (قاعدو - خ) عليه ازار ورداء و في رجليه نعل صفراء قومت الازار و الرداء بمأة وخمسين دينارا وليس عليه آثار - ٢ - السفر فدانما سائل فرددناه فدنا من الشاب فسئله فحمل شيئا من الارض فناوله - ٣ - فدعاه السائل واجتهد في الدعاء واطال فقام الشاب وغاب عنا فدونا من السائل فقلنا له ويحك ما اعطاك فارانا حصة ذهب مخرسة قدرناه عشرين مثقالا فقلت لصاحبي مولانا عندنا ونحن لاندرى ثم ذهبا في طلبه فدنا الموقف كله فلم نقدر عليه فسالنا كل من كان حوله من اهل مكة والمدينة فقالوا شاب علوى يحج في كل سنة ماشيا .

٥٦٩ (٢٠) اكمال الدين ٢١٩ - (ذكرها المستدرک ولم يذكرها الوسائل) حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمري السمرقندي رض قال حدثنا جعفر - ٤ - بن محمد بن مسعود (العياشي - ك) عن ابيه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن

(١) اورده في الاصول في باب تسمية من رآه - ع (٢) اثر - خ (٣) ونا وله - خ

الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ان الخضرة عليه السلام شرب من ماء الحيوة (الى ان قال) وانه لم يحضر الموسم كل سنة فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفة فيومن على دعاء المؤمنين الخبر .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج ما يدل على استحباب اكثر الحج وكذا في احاديث باب (٧) ان الحج افضل من العتق خصوصا رواية سعيد السمان (٤) و ابراهيم بن ميمون (٨) فلاحظ .

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٩) انه يستحب لمن لا تقدر على الحج ان يبعث هديا وباب (٢٠) استحباب التهيؤ للحج فيما بين الحج وباب (٢١) ان من رجع من مكة وهو ينوي الحج زيد في عمره وباب (٢٢) ان من مضت له خمس سنين فلم يقد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وباب (٢٤) كراهة ضرب البعير الذي حج عليه ما يدل على تاكد استحباب اكثر الحج و تكراره وفي غير واحد من احاديث باب (٢) وجوب الحج ما يدل على ذلك فان في بعضها قوله عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وفي بعضها ما يقرب ذلك وفي رواية الحلبي (١٤) من باب (٨) ان الحج ماشيا افضل ام راكبا من ابواب (٤) مقدمات الحج قوله وحج الحسن بن علي عليه السلام عشرين حجة ماشيا وفي رواية ابن بكير (١٧) نحوه وفي رواية علي بن زيد (١٨) قوله عليه السلام حج الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشيا وفي رواية ابن عباس (١٩) قوله ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه وفي رواية عبدالله بن عبيد-٢٠- قوله لقد حج الحسين بن علي (ع) خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب تقاد معه (لتقادي بين يديه - خ ل) وفي رواية ابن فضال (٢٢) قوله (للحسن بن علي عليه السلام) وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك مالك ثلث مرات الخ .

وفي رواية ابي نعيم (٢٧) قوله اتعرفون هذا العلوى فقاوانعم يحج معنا كل سنة ماشيا (الى ان قال) فقال الذي رأيت في عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام

وفي رواية احمد بن عامر (٦) من باب (١٨) حج آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجة فقال له عليه السلام سبعة حجة ماشيا على قدميه وفي مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) قوله عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعة مائة حجة وثلاثمائة عمرة .

وفي جميع احاديث باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر و ينزل فيبول من ابواب (١٤) الوقوف بالمشعر ما يدل على استحباب اكنار الحج فان فيها ان النبي (ص) حج عشرين حجة مستسرة او عشر حججات مستسرة فلاحظ .

(١٧) باب انه لايحالف الفقروالحمى مدمن الحج والعمرة

وهو الذى اذا وجد الحج حج

٥٧٠ (١) ٢٣٦٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبدالله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايحالف الفقروالحمى مدمن الحج والعمرة .

٥٧١ (٢) ٢٣٨ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربيع بن عبدالله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول لاورب هذه البنية لايحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولافقر ابدا .

٥٧٢ (٣) امالى الطوسى ٦٢ - اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا ابو القاسم على بن حبشى قال حدثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابي قال حدثنا صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين عن الحسين بن ابي عن غندر (غندر - ك) عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اتقوا الله (الى ان قال) عليكم بحج هذا البيت فادمنوه فان فى ادمانكم الحج رفع مكاره الدنيا عنكم واهوال يوم القيمة .

٥٧٣ (٤) فقيه ١٥٧ - قال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لافهو ممن

ادمن الحج .

٥٧٤ (٥) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل (الفضل-خل) بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج .

٥٧٥ (٦) كا ٣١٣ - وروى ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجد شربه وتقدم في مرسله فقيهه (٥٩) من باب (١) فضل الحج قوله من اراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت وفي رواية ابى كهمس (٣) من باب (٨) ما ورد في فضل الحج على الصلوة او بالعكس قوله «ع» ومارابت شيئاً أسرع غنى ولا انقى للفقير من ادمان حج هذا البيت .

ويأتى في رواية ابن مهزيار (٥٩) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله «ع» مدمن الحج اذا وجد السبيل حج .

(١٨) باب انه من استطاع ان ياكل الخبز والملح ويحج في

كل سنة فليفعل وان الملائكة تدعون له ان تخلف سنة وان

لم يحج يستحب له ان يحج بعض اهله او بعض مواليه

٥٧٦ (١) يب ٥٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان -١- عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابى منصور قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز و الملح وتحج في كل سنة فافعل .

٥٧٧ (٢) كا ٢٣٦ - و عنه -٢- عن عبد المؤمن عن داود بن ابى سليمان

(١) ذعلان - خ (٢) والسند الذى قبله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد

الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا امت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

٥٧٨ (٣) كا ٢٣٥ - على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليع عن فقيه ١٥٧ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد وطنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عذمت على ذلك « قال - خ » قلت نعم قال ان فعلت (ذلك - فقيه) فايقن بكثرة المال (او ابشر بكثرة المال - خ) ثل ١٥١ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزبار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع - خ ل) عن اسحق مثله .

ك١٠- الجعفر يات باسناده، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان اذا لم يحج احج بعض اهله او بعض مواليه و يقول لنا يابنى ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الا وفيها من يدعولكم فان الحاج ليشفع فى ولده واهله وجيرانه .

٥٧٩ (٤) كا ٢٣٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبدالله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف المحاسن ٧١ - البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن عبدالله بن جندب عن بعض رجاله (نحوه) .

٥٨٠ (٤) فقيه ١٥٤ - قال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدوا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه

يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقرأه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

(١٩) باب انه يستحب لمن لا يتدر على الحج في كل سنة ان

يبعث هدياً او ثمنه مع اخيه ويأمره ان يطوف عنه ويذبح

عنه ويواعده يوماً لاشعاره او تقليده و يجتنب من

ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم

٥٨١ (١) فقيه ٢٠٧ - قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فليل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمان اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهاياً واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .

٥٨٢ (٢) يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس و عليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق و اعدا اصحابهما بتقليدهما و اشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الامن كان حاجاً او معتمراً .

٥٨٣ (٣) كا ٣١٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل .

٥٨٤ (٤) كا ٣١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيهه ٢٠٧ - معاوية بن عمار -١- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا (و- فقيهه) (ليس بواجب - كافيته) قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه - ٢ - (فيه - يب) فاذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم - يب) اجتنب -٣- ما يجتنبه المحرم (الى يوم النحر- كافيته) فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه يب فقيهه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين -٤- صدة المشركون يوم الحديبية نحر (بدنة - يب) (واحل - فقيهه) ورجع الى المدينة.

٥٨٥ (٥) كا ٣١٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى -٥- مع قوم بسياق و اعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون (فيه- كا) فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى اعدهم (فيه- يب) حتى يبلغ الهدى محله فقلت ارأيت ان اختلفوا فى ميعادهم-٦- وابطئوا فى السير-٧- عليه جناح فى اليوم الذى اعدهم قال لا ويحل فى اليوم الذى اعدهم .

٥٨٦ (٦) يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله الى قوله وابطئوا فى السير ثم قال) وهو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى اعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم الذى اعدهم فيه .

٥٨٧ (٧) ك ١٣٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد بن اسامة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى اعدهم حتى يبلغ الهدى محله قلت ارأيت ان اختلفوا فى ميعادهم وابطئوا فى السير عليه جناح

(١) روى عن معاوية بن عمار- فقيهه (٢) يقلدون - يب (٣) يجتنب - كا (٤) حيث- يب

(٥) بهديه - يب (٦) اختلفوا فى الميعاد - خل (٧) المسير- يب

ان يحل في اليوم الذي واعدهم قال لا .

٥٨٨ (٨) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى والرجل اذا ارسل بهدى تطوعا وليس
بواجب انما يريد ان يتطوع بواعد اصحابه ساعة يوم كذا وكذا يأمرهم ان يقلدوه في
تلك الساعة فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فاذا
كان يوم النحر اجزأ عنه .

٥٨٩ (٩) كا ٣١٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن هرون بن خارجة قال ان مراداً بعث ببذنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت
له انما ينبغى (له -خ) ان لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت
له ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره
فلبس -١- الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه .

٥٦٨ موسى بن قاسم عن صفوان عن (و-خ) ابن ابي عمير عن هرون بن
خارجة قال ان ابامراد بعث ببذنة وامر الذي بعث بهامعه ان يقلد ويشعر في يوم كذا
وكذا فقلت له انه لا ينبغى لك ان تلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام وهو
بالحيرة فقلت له ان ابامراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان
ابي جعفر فقال مره فلبس الثياب ولنحمر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب .

(٢٠) باب استحباب التهيأ للحج فيما بين الحج الى الحج

٥٩٠ (١) كا ٢٤٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى ابن ابي منصور قال قال
لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى انى احب ان ير الك الله فيما بين الحج الى الحج
وانت تنهيا للحج .

(٢١) باب انه من رجع من مكة وهو ينوي الحج زيد في عمره

ومن لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه

٥٩١ (١) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

فقيه ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت و من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و من خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه .

٥٩٢ (٢) كا ٢٤٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الا حمسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) يب ٥٧٣ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة (وذكر مثله) لـ ١١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عنه و محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

٥٩٣ (٣) يب ٥٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية لعنه الله حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا ناقلا - ١ - يمينا فلانعود بعدها سنينا للحج و العمرة ما بقينا فنقص الله - ٢ - عمره و اماته قبل اجله .

٥٩٤ (٤) يب ٥٧٩ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا (فى - خ) الطريق فقال

ترون هذا الجبل ناقلا ان يزيد بن معاوية لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام (ثم - خ يب) انشأ يقول اذا تركنا ثافلا-١- يمينا فلن نعود بعدها سنياً للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله فقيهه ١٥٧ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا-٢- ان يزيد بن معاوية (وذكر مثله) .

(٢٢) باب انه من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه

وهو موسر انه لمحروم

٥٩٥ (١) ٢٣٣٣ يب ٥٧٤- احمد بن محمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم .

وياتي مثل ذلك في رواية ذريح (٣٥) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة من ابواب وجوبهما .

٥٩٦ (٢) ٢٣٣٣ على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حموان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم .

٥٩٧ (٣) فقيهه ١٥٥ - روى عن الجبار جل جلاله يقول ان عبداً احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم .

٥٩٨ (٤) الجعفریات ٦٥- باسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تعالى يقول من انسأت له في اجله ووسعت عليه في رزقه وصححت له جسمه ولم يزرنى في كل خمسة اعوام فهو محروم .

٥٩٩ (٥) المحاسن ٦٦- البرقي عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف

عن زكريا بن محمد عن محمد بن (محمد بن - ثل) مسعود الطائي عن عبد الحميد - ١ - قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لو تعلمون بمن احللتهم لايقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى ان عبدا اذا اوسعت عليه في رزقه (٢) لم يفد الى في كل اربع لمحرور .

(٢٣) باب ان الذنب يوجب حرمان الحج و يذهب

بنوره و انه ليس في ترك الحج خيرة

٦٠٠ (١) فقيه ١٩٤ - ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات خلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله .

٦٠١ (٢) المحاسن ٧١ - البرقي عن الحجال عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه .

٦٠٢ (٣) كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لى مالك لانحج فى العام فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و اشغال و عسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر .

٦٠٣ (٥) كا ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فى ترك الحج خيرة .

٦٠٤ (٥) كا ٢٣٦ - (عدة من اصحابنا عن احمد - معلق) عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال فقيه ١٥٨ - الحاج (لا يزال - كا) عليه نور الحج ما لم يلم بذنب .

(٢٤) باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق للحج والعمرة

٦٠٥ (١) ك ١١- الشيخ الطبرسى فى كنوز النجاشى قال قال السيد السعيد ضياء الدين فضل الله بن على بن عبيد الله بن محمد الحسينى الراوندى اخبرنى السيد السعيد مرتضى بن الداعى الحسينى فى الرى قال اخبرنى جعفر بن محمد الدورى قال اخبرنى ابنى قال اخبرنى الشيخ ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنى عبد الله بن رواحة بن مسعود قال حدثنى ابو ابيهم بن محمد بن الحارث النوفلى قال حدثنى ابنى وكان خادماً وملازماً للرضا عليه السلام وذكر حديث تزويج مأمون بنته من الجواد (ع) وانه اصدقها عشرة و سائل الى عشرة مسائل مما اخذه عن ابيه عن آبائه (ع) عن النبى (ص) عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وتعرف بادعية الوسائل الى المسائل منها لطلب توفيق الحج الى بيت الله الحرام .

اللهم ارزقنى الحج الذى افترضته على من استطاع اليه سبيلا و اجعل لى فيه هاديا واليه دليلا وقرب لى بعد المسالك و اعنى فيه على تأدية المناسك و حرم باحرامى النار على جسدى وزد للسفر فى زادى وقوتى و جلدى و ارزقنى رب الوقوف بين يديك و الافاضة اليك .

و اظفرنى بالنجح و احبنى بوافر الربح و اصدرنى رب من موقف الحج الاكبر الى مزدلفة المشعر و اجعلها زلفة الى رحمتك و طريقاً الى جنتك و قفنى موقف المشعر الحرام و مقام و فود الاحرام و اهلى لتأدية المناسك و نحر الهدى التوامك بدم يشع و اوداج تمج و اراقه الدماء المسفوحة من الهدايا المذبوحة و نرى اوداجها على ما امرت و التنفل بها كما رسمت و احضرنى اللهم صلوة العيد راجيا للوعد حالقا شعر رأسى و مقصراً مجتهدا فى طاعتك مشمرا و راميا للجمار بسبع بعد سبع من الاحجار و ادخلنى اللهم عرصة بيتك و عقوتك و اولجنى محل امنك و كعبتك و مساكينك و سئوالك و وفدك و محاو بيجك وجد على بوافر الاجر من

الانكفاء والنفر واختتم لى مناسك حجى وانقضاء حجى بقبول منك لى ورأفة منك بى ياغفور يارحيم .

٦٠٦ (٢) ك ١١ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن ابى بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ادع للحج فى لىالى شهر رمضان بعد المغرب اللهم بك ومنك اطلب حاجتى اللهم من طلب حاجته الى احد من المخلوقين فأنى لا اطلب حاجتى الا منك اسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد و آل محمد وان تجعل لى فى عامى هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عينى وترفع بها درجتى و ترزقنى ان اغض بصرى وان احفظ فرجى وان أكف عن جميع محارمك حتى لا يكون شىء آثر عندى من طاعتك و خشيتك والعمل بما احببت و الترك لما كرهت و نهيت عنه و اجعل ذلك فى يسر منك و عافية واوزعنى شكر ما انعمت به على .

واسئلك ان تقتل بى اعدائك واعداء رسولك صلى الله عليه وآله واسئلك ان تكرمنى بهوان من شئت من خلقك ولا تهنى بكرامة احد من اولياتك اللهم اجعل لى مع الرسول سبيلا ك ١١ - مجموعة الشهيد ره دعاء يدعى بها اول ليلة من شهر رمضان ذكره الشيخ ابو الفتوح محمد بن على الكراچكى فى كتاب روضة العابدين الذى صنفه لولده موسى اللهم منك اطلب حاجتى و ساق الى قوله مع الرسول سبيلا ماشاء الله و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبیین و آله الطاهرين .

٦٠٧ (٣) ثواب الاعمال ٦١ - حدثنى محمد بن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن احمد بن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن مسورة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحج فى كل ثلاثة - ١ - ايام لم يخرج سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات فى سفره دخل الجنة قلت وان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه

٦٠٨ (٤) ثواب الاعمال ٦٧ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين بن عمرو الرمانى عن ابيه عن ابي عبد الله قال من قرأ المرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرأ عم يتسائلون لم تخرج سنة اذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله الخبر .

٦٠٩ (٥) المحاسن ٤٢ - البرقى قال وفى رواية قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال ماشاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخر الله - ١ - حتى يرزقه .

٦١٠ (٦) جامع الاخبار ٧٩ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الف مرة لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم رزقه الله الحج فان كان قد اقترب - ٢ - اجله اخر الله فى اجله حتى يرزقه الحج .

٦١١ (٧) ك ١٢ - السيد هبة الله فى مجموع الرائق عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ومن اشتاق الى الحج فليلبس ثوبا جديدا و يأخذ قدح ماء يقرء عليه خمسا وثلاثين مرة انا انزلناه فى ليلة القدر ويرشه على بدنه ويصلى اربع ركعات فان الله تعالى يرزقه الحج والعمرة ونقله الشهيد فى مجموعته عن الصادق عليه السلام الا ان فيه وشربه واسقط قوله ويرشه على بدنه .

٦١٢ (٨) معانى الاخبار ٥٤ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله - ٣ - بن الفضل الهاشمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على ديننا كثيرا ولى عيال ولا قدر على الحج فعلمنى دعاء ادعوه فقال قل فى دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد وآل محمد واقض عنى دين الدنيا ودين الآخرة فقلت له اما دين الدنيا فقد عرفته (علمته - خ) فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحج .

٦١٣ (٩) ١٢ .. الشيخ المفيد في اماليه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي قال قال حماد بن عيسى قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدًا ولا يحرمني الحج مادمت حيا قال فدعالي فرزقني الله ابني هذا وربما حضرت ايام الحج ولا اعرف للنفقة فيه وجهًا فيأتي الله بها من حيث لا يحتسب.

(٢٥) باب كراهة ضرب بغير حج عليه واستحباب دفنه

حين مات وانه ايما بغير حج عليه ثلث حجج او اكثر

جعل من نعم الجنة

٦١٤ (١) كا- اصول ٢٥٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زواردة قال سمعت ابي جعفر عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة قد حجج عليها اثنتين وعشرين ماقرها قرعة قط.

٦١٥ (٢) ثل ٢٠٢- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة اني قد حججت علي ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل بغير يوقف عليه موقف عرفه سبع حجج الا -١- جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الي ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٦١٦ (٣) ثل ٢٠٢- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من نعم الجنة المحاسن ٦٣٦ - البرقى عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً ومتناً قال وروى بعضهم وقف بها ثلث وقفات .

٦١٧ (٤) اثبات الوصية ١٣٣ (فى خبر وفاة السجاد عليه السلام ووصاياه قال) وكان قد حج عليها (اى على ناقته) عشرين حجة ما قرعها بخشبة .

٦١٨ (٥) الخصال ١٠٠ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن ابيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى ابنى عن (محمد بن زياد عن الازدى - ١) عن حمزة بن حمران - ٢ - عن ابيه حموان بن اعين عن ابي جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم واللييلة الف ركعة (الى ان قال) وحج على ناقه له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لثلاث ياكلها السباع الحديث .

٦١٩ (٦) المحاسن ٣٦١ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج على بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط و تقدم فى مرسله فقيهه (٤) من باب (١٦) استحباب اكنار الحج قوله وايمابيعر حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين .

(٢٦) باب عملة ان من الناس من يحج حجة ومنهم من يحج

حجتين او اكثر ومنهم من لم يحج

٦٢٠ (١) كا ٢٢١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله « ع » قال لما امر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام

ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم «ع» على ركن ثم نادى هلم الحج (هلم الحج-خ) فلونادى هلموا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انساناً مخلوقاً ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله تعالى فمن لبي عشرأ يحج عشرأ ومن لبي خمساً يحج خمساً ومن لبي اكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج .

العلل ١٤٥ - ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» نحوه .
٦٢١ (٢) الجعفرىات ٦٣ - باسناده عن على عليه السلام قال خبرنا عن رسول الله «ص» قال لما نادى ابراهيم عليه السلام بالحج لبي الخلق فمن لبي تلبية واحدة حج حجة واحدة ومن لبي مرتين حج حجتين ومن زاد فبحسب ذلك .

ويأتى فى رواية على بن ابراهيم (٦٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه قوله فمن حج من يومئذ الى يوم القيمة فهم ممن استجاب لله ولاحظ رواية العوالى (٦٤) وغالب بن عثمان (٦٦) فانها تناسب ذلك .

و فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علة افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله و انما صار فى الناس من يحج حجة و منهم من يحج اكثر فلاحظها فانها طويلة .

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم «ع» قوله فمن لبي مرة حج حجة ومن لبي عشرة حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج :
وفى رواية عقبه (٤) قوله عليه السلام ان الله امركم ان يحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة .

وفى روايتى معوية (١-٢) من باب (٣٤) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية .

(٢٧) - باب ان من جهز حاجا او خلفه

في اهله بخير كان له كاجرهم

وتقدم في رواية عطاء بن يزيد (٩) من باب (٤٠) استحباب تفتير الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم قوله عليه السلام من جهز حاجا او غازياً وخلفه في اهله او فطر صائماً فله مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجره شىء .
وفي رسالة فقيه (١٦) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجرهم حتى كانه يستلم الحجر .
وفي رواية ابى هريرة (٤٩) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله «ع» ومن خلف حاجا او معتمراً في اهله بخير بعده كان له اجر كامل مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجرهم شىء .

(٢٨) باب انه لا يجوز لمن استشاره الرجل في الحج ان يمنعه

عنه وحكم من يعوق اخاه عن الحج

٦٢٢ (١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل فقيه ١٥٨ (روى - فقيه) عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً استشارنى في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه - ١ - الا - ٢ - يحج فقال ما اخلقك - ٣ - ان تمرض سنة «قال - خ» فمرضت سنة ٦٢٣ (٢) فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ك ٤ - البحار نقلاً عن خط الشهيد ره عن الصادق (ع) انه قال ليحذر احدكم (و ذكر مثله) .

ابواب وجوب الحج والعمرة

وحرمة تعطيل البيت وبيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه

(١) باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام وان

الناس لو عطلوه لوجب على الوالى ان يجبرهم عليه

وان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال فان

الدين قائم ما قامت الكعبة وكذا لو تركوا زيارة

النبي «ص» عليه ان يجبرهم عليها

قال الله تعالى (فى س المائدة ٩٧) جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس و الشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله بكل شىء عليم.

٢٢٤ (١) ٢٤١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن فقيه ١٩٣ - حنان بن سدير عن ابيه -١- قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا فقيهه - وفى خبر آخر لنزل -٢- عليهم العذاب

(١) اسقط قوله عن ابيه عن فقيه المطبوع (٢) لينزل - خل

٦٢٥ (٢) كا ٢٤١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب.

٦٢٦ (٣) كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن حماد عن ابي عبدالله (ع) قال كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

٦٢٧ (٤) كا ٢٤٨ ج ٢ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن (موسى - خ) (ع) بوصية امير المؤمنين عليه السلام (ثم ذكر الوصيتين له وفي احديهما) الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف.

٦٢٨ (٥) ك ٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا تركت امتي هذا البيت ان تؤمه لم تناظروا.

٦٢٩ (٦) العلل ١٧٧ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نواظروا .

٦٣٠ (٧) قل ١٣٨ - محمد بن الحسين الرضوي في نهج البلاغة - ٧٩ عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن والحسين عليهما السلام اوصيكما بتقوى الله الى ان قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان تركتم تناظروا ٦٣١ (٨) امالى الطوسي ٣٣٢ - اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد المسيب ابو محمد البيهقي الشعراني بجران قال حدثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز محمد ابو موسى المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبدالله عليه السلام قال المجاشعي وحدثنا الرضا علي بن موسى عن

ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال سمعت علياً عليه السلام يقول لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فانكم ان تركتموه لم تنظروا ان ادنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف واوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير العمل وهى عمود دينكم وبالزكاة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الزكاة قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها وهى تطفى غضب الرب .

وعليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنة حصينة من النار وفقراء المسلمين اشر كوههم فى معيشتكم .

والجهاد فى سبيل الله باموالكم و انفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه وذرية نبيكم لا يظلمون بين اظهركم و انتم تقدرون على الدفع عنهم واوصيكم باصحاب نبيكم لاتسبوهم وهم الذين لم يحدثوا بعده حدثاً ولم يأتوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم واوصيكم بنسائكم وما ملكت ايمانكم ولا ياخذنكم فى الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسناً كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله اموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم .

وعليكم بالتواضع والتبازل واياكم و التقاطع والتدابير و التفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب .

٦٣٢ (٩) ك ٣- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب .

٦٣٣ (١٠) كا اصول - ٥٠٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبد الله بن قاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام له ٤ - العياشى فى تفسيره عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان الله ليدفع بمن يحج من شيعة من لا يحج منهم ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا .

٦٣٤ (١١) عقاب الاعمال ٢١ - ابيه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان في وصية امير المؤمنين (ع) قال
لا تتركوا حجاج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى
ينظر الى المحلقين المحاسن ٨٨ - البرقي وفي حديث ابن القداح (وذكر نحوه) .

٦٣٥ (١٢) كا ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن فقيه ١٦٣ - ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه
السلام وذكر مثله العلل ١٣٨ - ابيه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٦٣٦ (١٣) كا ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل
الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا
البيت انما وضع للحج .

العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام (مثله) .

٦٣٧ (١٤) كا ٢٤١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٩٣ -
حفص بن البختري و هشام بن سالم و معوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال (مال - فقيه) انفق عليهم من بيت مال
المسلمين .

يب ٥٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و هشام

بن سالم وحسن الاحمسي و حماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (مثلته) الا انه اسقط قوله (وعلى المقام عنده) من الموضوع الثاني .
٦٣٨ (١٥) ك ١٢ عو الى اللثالي في الحديث انه يحجها (اي الكعبة) كل سنة ستمائة الف فان اعوز تمموا من الملائكة .

وتقدم في رواية ابن سنان (٥) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام و لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج .

وفي رواية عبد الرحمن (١٣) قوله عليه السلام لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس .

(٢) باب وجوب الحج والعمرة في العمر مرة مع الاستطاعة

وبيان علته و حرمة تسويتهما و ثبوت الكفر والارتداد

بتوكلهما استخفا فاو تاكد استحباب الحج لاهل

الجدة في كل سنة

قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (البقرة ي ١٩٣) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين (آل عمران ي ٩١ و ٩٢) واذن في الناس بالحج ياتوا رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق (الحج ي ٢٨) ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين (الذاريات ي ٥٠) .

٦٣٩ (١) ك ٢٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسئلته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسئلته عن قوله قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة .

٤٤٠ (٢) ك ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت الاية يعنى به الحج دون العمرة قال لا ولكن يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وتلاقوا لله عز وجل و اتموا الحج والعمرة لله وقال تمامهما ادائهما العليل ١٥٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت وذكر مثله الى قوله مفروضان .

ثل ٣٧٥ - العياشى فى تفسيره عن عمر بن اذينة (نحوه) .

٤٤١ (٣) الجعفرىات ٤٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا (ع) امر الناس باقامة اربع اقام الصلوة وابتاء الزكوة و يتموا الحج والعمرة لله جميعاً .
٤٤٢ (٤) كا ٢٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان (بن عثمان - خ) يب ٥٧٨ - احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل (بن - خ يب) ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام (فى قول الله عز وجل - يب) و اتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ك ٢ - ١٨٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابان (عن الفضل ابي العباس - ١٨٨) (عن ابي الفضل بن ابي العباس - ٢) فى قول الله تعالى و اتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضتان .

٤٤٣ (٥) وفيه ١٨٨ - عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله يقول و اتموا الحج والعمرة لله هى واجبة مثل الحج .

٤٤٤ (٦) كا ٢٣٩ - (على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا - معلق) عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله و انما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه قال نعم

٦٤٥ (٧) العلل ١٤٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج (على - نل) من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله و انما انزلت العمرة بالمدينة و افضل العمرة عمرة رجب ك ١٨٨ - العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله (ع) (مثله) الا انه اسقط قوله (من استطاع اليه سبيلا) .

٦٤٦ (٨) ك ١٨٨ - دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله و عنه (ع) انه قال العمرة واجبة .

٦٤٧ (٩) فقيهه ٢٠٩ - قال امير المؤمنين (ع) امرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بايهما بدأتم .

الجعفریات ٦٧ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه ان عليا (ع) قال امرتم بالحج والعمرة فلا عليكم بايهما بدأتم .

٦٤٨ (١٠) ك ٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله (ص) قال حجوا قبل ان لاتحجوا فقد انهدم مرتين و في الثالثة يرفع من بين اظهركم .

٦٤٩ (١١) يب ٥٧٠ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج

لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما زلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة
عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته
تامة وحجته ناقصة مكية .

٦٥٠ (١٢) ك١ ٢٣٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر «ع» قال ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال
حجوا الى الله عز وجل .

معانى الاخبار ٦٦ - حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر عن ابي جعفر
عليه السلام محمد بن على الباقر عليه السلام (مثله) .

٦٥١ (١٣) فقيه ١٥٣ - قال الله تعالى ففروا الى الله يعنى حجوا الى الله .

٦٥٢ (١٤) - تفسير على بن ابراهيم - فى قوله تعالى ففروا الى الله
اى حجوا .

٦٥٣ (١٥) ك٣ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن
ابن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي جعفر (ع) فى قوله تعالى ففروا الى الله انى لكم
منه نذير مبين قال ففروا من الظلمة الى الحج .

٦٥٤ (١٦) ك٣ عوالى اللثالى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .

٦٥٥ (١٧) ثل ١٣٧ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى خطبة له فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبلة
للانام يردونه ورود الانعام ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم
لعظمتهم واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا اجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته
ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الارباح فى متجر
عبادته و يتبادرون عند موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علماً و لاعائدين حرماً

فرض حجه ووجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية .

٦٥٦ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢٦ - اعلم يرحمك الله ان الحج فريضة من فرائض الله عزوجل اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب .

٦٥٧ (١٩) ك ٣ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال واما ما يجب على العباد في اعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعدا لا يمكنه والمشقة عليهم في النفس والاموال فالحج فرض على الناس جميعا الا من كان له عذر .

٦٥٨ (٢٠) ك ٣ - دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المؤمنون يا رسول الله افي كل عام فسكت فاعادوا عليه مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجب فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تستلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم .

٦٥٩ (٢١) ك ٣ - عوالي اللئالي عن الشهيد قال روى ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج قام اليه الاقرع بن حابس (فقال - ظ) افي كل عام فقال لا ولو قلت لوجب ولو وجب لم تفعلوا انما الحج في العمرة مرة واحدة فمن زاد فتطوع .

٦٦٠ (٢٢) و عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم اذا لاتسعون ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة .

٦٦١ (٢٣) المحاسن ٢٩٦ - البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون (الى ان قال) وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الخبر .

٦٦٢ (٢٤) العلل ١٠١ - والعيون ٢٦٢ - حدثنا عبد الواحد بن -١- محمد بن عبدوس النيسابورى العطار (بنيسابور-عيون) قال حدثنى -٢- ابو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان (النيسابورى - علل) العيون - وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه ابى عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى (فى حديث العلل التى سمعها من الرضا عليه السلام) فان قال فلم امر بالحج قيل لعله الوفادة الى الله عزوجل وطلب الزيادة -٣- والخروج من كل ما اقترب العبد تائباً مما مضى مستانفاً لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال و تعب الابدان والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس - ٤ - عن اللذات شاخصاً فى الحرو البرد ثابتاً عليه ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع (كل ذلك لطلب الرغبة الى الله والرغبة منه وترك قساوة القلب وخسارة النفس ونسيان الذكر و انقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر النفس لجميع من - علل -٥-) فى شرق الارض و غربها ومن فى البر والبحر (البرد والحر - عيون) ممن يحج وممن لم -٦- يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكارى و فقير وقضاء حوائج أهل الاطراف فى المواضع الممكن بهم الاجتماع فيه -٧- مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية كما قال الله عزوجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم فان قال فلم امر وابعحة واحدة لا اكثر من ذلك .

قيل لان الله عزوجل وضع الفرائض على ادنى القوم مرة -٨- كما قال (الله-علل)

(١) عبد الواحد ابو محمد-علل(٢) ثنا- عيون(٣) الزيادة-خ(٤) النفس من اللذات-عيون

(٥) اسقط فى الوسائل هذه القطعة التى تختص - بعلل (٦) لا-عيون

(٧) فيها - عيون (٨) قرة - علل - ثل

عزوجل فما استيسر من الهدى يعنى شاة ليسع (له - عيون) القوى والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم .

٦٦٣ (٢٥) العلل ١٤١ - حدثنا على بن احمد ربه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب فى جواب مسائله ان علة الحج الوفاة الى الله عزوجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترب ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل وما فيه من استخراج الاموال وتعب الابدان و حظرها عن الشهوات و اللذات و التقرب فى الوفاة الى الله عزوجل والخضوع و الاستكانة والذل شاخصا فى الحر والبرد والامن و الخوف دايماً فى ذلك دائما .

وما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة الى الله عزوجل ومنه ترك قساوة القلب وخساسة النفس ونسيان الذكروانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر النفس عن الفساد ومنفعة من فى المشرق والمغرب ومن فى البر والبحر ممن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتري و كاتب و مسكين وقضاء حوائج اهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم علة و فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم (ثم بعد ذكر الحديث قال الصدوق ربه) قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب (اي علل الشرايع) جاء هذا الحديث هكذا والذى اعتمده وافتى به ان الحج على اهل الجدة فى كل عام فريضة .

٦٦٤ (٢٦) العلل ١٤١ - حدثنا على بن احمد بن محمد بن محمد بن احمد السنانى و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفى (السكونى - ثل) عن محمد بن اسمعيل قال حدثنا على بن العباس

عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله عزوجل خلق الخلق لالعة انه شاء ففعل فجعلهم الى وقت مؤجل وامرهم ونهاهم ما يكون من امر الطاعة في الدين و مصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج .

٦٦٥ (٢٧) يب ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٨ - صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي كا ٢٤٠ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام (و-خ) لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق (فيه) ١- الحج او سلطان يمنعه (منه - خ فقيه) فليمت يهوديا او نصرانياً .

ثل ١٣٩ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن كا ويب قال) ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

المحاسن ٨٨ - البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عقاب الاعمال ٢٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن ذريح المعتبر ٣٢٦ - رواية ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله) .

٦٦٦ (٢٨) يب ٥٧٩ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم .

٦٧٠ (٣٢) ك ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا .

٨٦٧ (٢٩) ك ٤ - عوالي اللثالي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا .

٦٦٨ (٣٠) ك ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه وزاد) وقال رجل يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا ولكن من جحد الحق فقد كفر .

٦٦٩ (٣١) فقيه ٤٤٦ - حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله له) يا اعلى كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر (الى ان قال) ومن وجد سعة فمات ولم يحج (وفيها ايضا) يا اعلى تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين يا اعلى من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا .

الخصال ٦١ ج ٢ - حدثنا ابو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد

ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد (مثله) الى قوله مات ولم يحج .

٦٧١ (٣٣) المعتبر ٣٢٦ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يحج

فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا .

٦٧٢ (٣٤) كا ٢٣٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمركى بن على جميعاً عن يب ٤٥١ -

صا ١٢٩ - على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (بن جعفر يب صا) قال

ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام و ذلك قوله - ١ -

عزوجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن

العالمين قال قلت فمن - ٢ - لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا

فقد كفر .

٦٧٣ (٣٥) الاحتجاج ٩٥ - (فى احتجاج امير المؤمنين على الخوارج) ولقد

قال الله جل ذكره والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلو ترك الناس

الحج لم يكن البيت ليكفرو بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم (اياه - ثل)

لان الله قد نصبه لهم (لكم - خ) علماً وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله (ص) يا على

انت منى بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتى .

٦٧٤ (٣٦) ك ٤ - دعائم الاسلام رويانا عن على عليه السلام انه سئل عن

قول الله عزوجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الى آخر الاية قال

هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه .

٦٧٥ (٣٧) فقه الرضا (ع) ٢٦ - وسمى تارك (الحج) كافرا وتوعد على تاركه

من النار فتعوذ بالله (من النار - ك) .

٦٧٦ (٣٨) فقيه ١٩٨ - سلمى بن ابي حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام انه

قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء

الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام .

٦٧٧ (٣٩) يب ٥٦٢ - ٤٥١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله - ١ - فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يب ٥٦٢ فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لامال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله

٦٧٨ (٤٠) المعتبر ٣٢٦ - عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

٦٧٩ (٤١) يب ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر - ٢ - يسوف (نفسه - خ كا) الحج قال ليس عليه - ٣ - عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

٦٨٠ (٤٢) المقنعة ٦١ - روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له التاجر يسوف الحج قال اذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

٦٨١ (٤٣) كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الاتجار او الدين فقال لا عذر له (متى - خ) يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

كا ٢٤٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) (مثله) .

٦٨٢ (٤٤) ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه الاتجار تشغله او دين له قال لا عذر له لا ينبغي له ان يسوف

الحج وان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

٦٨٣ (٤٥) ثل ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن على عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال و صحة فان سوفه للتجارة فلايسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع لاسلام اذاترك الحج وهو يجد مايجح به وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحى فلايفعل فانه لايسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وهو قول الله و من كفر فان الله غنى عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لايكفر و قد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولافسوق ولا جدال فى الحج فالفریضة التلبية والاشعار والتقليد فای ذلك فعل فقد فرض الحج ولافرض الا فى هذه الشهور التى قال الله الحج اشهر معلومات .

٦٨٤ (٤٦) يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٩٨ - معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له -١- مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى (قال -يب) قلت سبحان الله اعمى قال اعماه (الله-خ) عن طريق الحق -٢-

تفسير على بن ابراهيم ٤٢٤ - حدثنى ابي عن ابن ابي عمير وفضالة عن معوية بن عمار (مثله) .

٦٨٥ (٤٧) يب ٣١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد-كا) بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح مو سر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله (عز وجل -يب) اعماه عن -٣- طريق الحق -٤-

(١) ولم يحج قط وله مال فقال فقيه (٢) الجنة -خ لب (٣) من-كا (٤) الجنة-يب

٦٨٦ (٤٨) ك٤-دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال اعمى قال نعم اعرض عن طريق الخير .

٦٨٧ (٤٩) ك٤-بعض نسخ فقه الرضوى قال قال ابى عليه السلام رجل كان له مال فترك الحج حتى توفى كان من الذين قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قلت اعمى قال اعماه الله عن طريق الخير .

٦٨٨ (٥٠) كا٢٤-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى و اضل سبيلا فقال ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتى يأتية الموت .

٦٨٩ (٥١) فقيه١٩٧-محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى و اضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج .

٦٩٠ (٥٢) تفسير على بن ابراهيم ٣٨٦- قال ابو عبد الله عليه السلام ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى و اضل سبيلا قال نزلت فيمن يسوف الحج حتى مات ولم يحج فعمى عن فريضة من فريض الله .

٦٩١ (٥٣) ثل ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن كلييب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله ابو بصير وانا اسمع فقال له رجل له مائة الف فقال العام احج العام احج فادركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا ابا بصير اما سمعت قول الله ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى و اضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرائض الله .

٦٩٢ (٥٤) ك٤- عوالى اللثالى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض

و تضل الضالة وتعرض الحاجة .

٦٩٣ (٥٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اراد الحج فليتعجل .

٦٩٤ (٥٦) ك ١٢ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل

الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته قال نعم (قلت - ظ) وان مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له قال نعم .

٦٩٥ (٥٧) يب ٤٥١ ص ١٤٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - محمد بن

يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جريو القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام (حمل الشيخ هذا واضرا به على الاستحباب و يمكن ان يحمل على فرض تعطيل البيت) .

العلل ١٤١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ايوب عن ابن يقطين عن ابن ابي عمير عن ابي جريو القمي (مثله) .

٦٩٦ (٥٨) كا ٢٣٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام .

يب ٤٥٠ - ص ١٤٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج (والعمرة - كاخ) على اهل الجدة في كل عام .

٦٩٧ (٥٩) ك ٣ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن

على بن مهزيار وسئل عما رواه اصحابنا ان الله عز وجل اوجب الحج على اهل الجدة فى كل عام فقال رويناعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج وقال مد من حج

إذا وجد السبيل حج .

٦٩٨ (٦٠) العلل ١٤١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل (الله - ثل) والله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلاً .

٦٩٩ (٦١) ك ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن أبى عبيدة المدائنى عن سليمان بن خالد قال قلت للعبد الصالح عليه السلام والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال لله الحج على خلقه فى كل عام من استطاع إليه سبيلاً قلت و من كفر قال يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا فقد كفر .

٧٠٠ (٦٢) العلل ١٤١ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن (أبي - ثل) القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال الحج (واجب - ثل) على من وجد السبيل إليه فى كل عام .

٧٠١ (٦٣) ك ٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث حجة الوداع إلى أن قال فقال سراقه بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أريت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ولكل عام فقال رسول الله (ص) لا بل لأبداً لا بد .

٧٠٢ (٦٤) ك ٣ - ج ٢ عوالى اللثالى وفى الحديث أن إبراهيم (ع) لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره أن يؤذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم وما عسى أن يبلغ صوتى فقال تعالى اذن و على البلاغ فعلا إبراهيم المقام فارتفع حتى صار كأعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقاً وغرباً و نادى إليها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فاجيبوا فاجابه من كان فى اصلااب الرجال و ارحام النساء لبيك اللهم لبيك .

٧٠٣ (٦٥) تفسير على بن ابراهيم ٤٣٩ - لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن في الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتي (وذكر نحوه الى قوله فاجيبوا ثم قال) فاجابوه من تحت البحور السبع ومن بين المشرق والمغرب الى منقطع التراب من اطراف الارض كلها ومن اصلاب الرجال وارجام النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك اولا ترونهم يأتون يلبون فمن حج من يومئذ الى يوم القيامة فهم ممن استجاب لله وذلك قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم .

٧٠٤ (٦٦) ثل ١٣٧ - وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعلى ابني الحسن بن علي بن فضال عن ابيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر (ع) قال ان الله لما امر ابراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارجام النساء الى ان تقوم الساعة .

وتقدم في كثير من احاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام وباب (٢٠) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على فرض الحج وانه مما بنى عليه الاسلام .

وفي رواية ابن مهران (٣٠) من باب دعائم الاسلام قوله (ع) وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك .

وفي رواية زرارة (٣٦) قوله بنى الاسلام على عشرة اسهم (الى ان قال) و الحج وهو الشريعة وفي رواية يونس (٣٧) مثله .

وفي رواية زينب عليها السلام فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك والحج للتنبيه بالدين (تسنية للدين - خ) .

وفي مرسله فقيهه (٣٩) قوله عليه السلام ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله (الى ان قال) وحج البيت فانه منقاة للفقر ومدحضة للذنب .

وفي رواية ابن الربيع (٤٣) قوله عليه السلام واما قولي فمن الدهر كله واحد حجة الاسلام .

وفي رواية محمد بن عيسى (٢٤) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت من ابوابها قوله عليه السلام فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة وفي مرسله فقيهه (٢٥) و ابى بصير (٢٦) و محمد بن على بن ابراهيم نحو ذلك .

وفي رواية عيسى (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باوعربقاع الارض من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته الخ .

وفي رواية وهب بن منبه (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله وخلفوا اهلهم واولادهم وبيوتهم ودعوا احبائهم واصحابهم لزيارتى واداء المناسك كما امرت . وفي رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ماورد في قوله تعالى فيه آيات بينات قوله (ع) من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والاخرة .

وفي احاديث باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله ما يدل على وجوبه . وفي كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة وباب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين ما يدل على وجوبه على المستطيع وعدم وجوبه على غير المستطيع وفي غير واحد من احاديث باب اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة ما يدل على كفر من ترك الحج .

وفي رواية اسحق (١) من باب (١٥) وجوب الحج على الصبى اذا احتلم قوله (ع) عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت .

وفي رواية مسمع (٣) من باب (١٦) استحباب الحج للصبى قوله (ع) لو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام .

وفي احاديث باب (١٨) انه ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

مايدل على وجوب الحج والعمرة وكذا في احاديث باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب للحج اذا لم يتمكن بنفسه من ابواب النيابة وباب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج عنه وان لم يوص وباب (٣) كيفية اصناف الحج من ابواب وجوه الحج مايدل على ذلك .

وفي رواية عقبه (٤) من باب (١٢) حج ابراهيم قوله عليه السلام ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه .

وفي احاديث باب (٣) ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة من ابوابها مايدل على ذلك .

ومايدل على وجوب الحج والعمرة على الرجال والنساء اكثر من ان يحصى وفيما اوردناه كفاية فانه من الضروريات .

وفي رواية ابن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المامون في باب تعداد الكبائر من ابواب جهاد النفس ومايناسبه ما يدل على ان الاستخفاف بالحج من الكبائر .

وفي حديث شرايع الدين عن الاعمش عنه عليه السلام مثله .

(٣) باب انه يجب على المرأة ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن

لها زوجها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذنه وكذا الولد

لا يحج تطوعا الا باذن والديه

٧٠٥ (١) كا ٢٤٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيهه ١٩٦ - ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة لها زوج وهى ضرورة (و- فقيهه) لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها .

٧٠٦ (٢) فقيهه ١٩٦ - وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه .

٧٠٧ (٣) يب ٥٦١ صا ٣١٨- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة لم تحج ولها زوج وابي ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

٧٠٨ (٤) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن المحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة لها زوج ابي ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقدنهاها ان تحج قال لاطاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شئت .

٧٠٩ (٥) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة لها زوج فابي ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقدنهاها ان تحج فقال لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولاكرامة لتحج ان شئت .

٧١٠ (٦) المقنعة ٧١ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تجب عليها حجة الاسلام بمنعها زوجها من ذلك اعليها الامتناع فقال عليه السلام ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج .

٧١١ (٧) فقيه ٣٢٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق و لاصدقة و لاتديبر ولاهبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بروا لديها او صلة رحمها

٧١٢ (٨) الخصال ١٤١ ج ٢ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا البصرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة (الى ان قال) ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها الخبر .

٧١٣ (٩) المعتبر ٣٣٠- (في مسئله انه لا يحج المرأة تطوعا الا باذن زوجها

واما الواجب فلا قال (لنا قوله عليه السلام لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٧١٤ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة - ١ - عن فقيه ١٩٦ - اسحق بن عمار عن ابي الحسن - ٢ - عليه السلام قال سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني - ٣ - من مالي (مرة اخرى - فقيه) اله ان يمنعها (من ذلك - يب) قال نعم (و - يب) يقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا - ٤ - (قال فى الوسائل ص ١٥٣ بعد ذكر هذا الخبر عن يب ورواه الكليني عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار مثله .

وتقدم فى احاديث باب (٢٣) انه لاصيام للزوجة تطوعا الا باذن الزوج من ابواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك وفى رواية هشام (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن بر الولدان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا الا باذن ابويه .
ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٤) باب انه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة

وليس لزوجها ووليها ان يمنعها حينئذ ولكن يستحب لها

ان يستصحب محرما مع الامكان

٧١٥ (١) كا ٢٤٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٩٦ - هشام (بن سالم - كا) عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى المرأة تريد الحج (و - فقيه) ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة .

٧١٦ (٢) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ان تحج بغير وليها قال نعم ان

(اذا - خ) كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم .

٧١٧ (٣) يب ٥٦١ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن

حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

٢٤٤ كا - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج (تخرج - خ) الى مكة بغير ولي فقال عليه السلام لا بأس تخرج مع قوم ثقات فقيه ١٩٦ - روى عن معوية بن عمار قال

سألت وذكر مثله (نقل في الوسائل هذه الرواية عن يب ولكن لم نجد فيها) .

٧١٨ (٤) قوب الاسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر (بن محمد - خ) عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج .

٧١٩ (٥) المقنعة ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المرأة يجوز لها ان تخرج

بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس .

٧٢٠ (٦) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران

قال قلت لابن عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل - ا - اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

فقيه ١٩٦ - البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابن عبد الله عليه السلام

قد عرفتني بعملى وتأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة (وذكر مثله) .

٧٢١ (٧) كا ٢٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجها معها وليس لها - ٢ - سعة فلا ينبغي لها ان تقعد

ولا ينبغي لهم ان يمنعوها .

٧٢٢ (٨) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة ١- فلا ينبغي لها ان تعقد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها .

٧٢٣ (٩) ك ١١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والمرأة تحج من غير ولي متى ابى اولياؤها الخروج معها وليس لهم منعها ولا لها ان تمتنع لذلك .

٧٢٤ (١٠) الجعفریات ٦٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على الرجال ان يحجوا وانشأهم قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني اذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها ٢- الصحبة لاداء الفريضة (وفي المستدرک (ص ١١) بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفریات هكذا) دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعني اذا كانت النفقة من مال المرأة لاعلى ان يتكلف الزوج نفقة الحج من اجلها و لكن يخرج معها لتؤدي فرضها والنفقة من مالها .

وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الحج للمرأة بغير محرم اذا كانت مأمونة .

(٥) باب حكم حج المطلقة في العدة والمتوفى عنها زوجها

٧٢٥ (١) يب ٥٦٢ صا ٣١٨ - احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن عمه ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت ضرورة حجت - ٣- في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى - ٤- عدتها .

٧٢٦ (٢) يب ٥٦٢ صا ٣١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (وفضالة - يب) عن فقيهه ١٩٦ - العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها .

٧٢٧ (٣) ك ١١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تحج المطلقة ان شئت في عدتها .

٧٢٨ (٤) ك ١١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتحج المطلقة في عدتها .

٧٢٩ - (٥) يب ج ٢ - ٢٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي (ابو- كا) على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

٧٣٠ - (٦) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها .

٧٣١ (٧) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ١٠٧ - ج ٢ على ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال (تعتد - خ) في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً و ليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شئت .

٧٣٢ (٨) صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها (تقدم هذه عن يب في ذيل رواية معوية بن عمار (٨) في الباب المتقدم) .

٧٣٣ (٩) يب ٥٦٢ صا ٣١٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي - ١ - يموت عنها زوجها

تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر .

٧٣٤ (١٠) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها .

٧٣٥ (١١) يب ٥٦٢ - عنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم .
فقيه ١٩٦ - ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم .

٧٣٦ (١٢) كا ج ٢ - ١١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قرب الاسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفى -١- (عنها- كا) زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل.

٧٣٧ (١٣) كا ١١٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل .

٧٣٨ (١٤) كا ١١٦ ج ٢ - بالاسناد عن عميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم .

٧٣٩ (١٥) كا ١١٦ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصالح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله عز وجل ولا تكتحل ولا تطيب .
٧٤٠ (١٦) ك ١١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن على

عليهم السلام ان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله سئلته فقالت ان فلانة مات عنها زوجها افتخرج في حق ينوبها الى ان قال قالت افتحجج قال صلى الله عليه وآله نعم .
ويأتى في احاديث باب وجوب اقامة المطلقة رجعيًا في بيت زوجها فلا تخرج الاباذنه و باب جواز خروج المرأة في عدة الوفاة في قضاء الحقوق ما يدل على ذلك فراجع .

(٦) باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالاستطاعة وما ورد

في تفسيرها وفي انه لا يحج الا من كتب في الوفد

قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (سورة آل عمران ي ٩١) وقال جل ذكره الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الخ (س البقرة ي ١٩٣) .

٧٤١ (١) يب ٤٤٧ صا ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كما ٢٤٠ على (بن ابراهيم صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة (فلم يحج - صا) فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم .

٧٤٢ (٢) توحيد الصدوق ٣٦٠ - حدثنا ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا (في - ثل) بدنه مخلا سر به له زاد وراحلة .

ثل ١٣٩ - العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر نحوه وزاد في آخره فهو مستطيع للحج .

٧٤٣ (٣) ٤-الكشي في رجاله عن حمدويه و ابراهيم ابني نصير قال حدثنا العبيدي عن هشام بن ابراهيم الجبلي و هو المشرقي قال قال لي ابو الحسن الخراساني عليه السلام كيف تقولون في الاستطاعة الي ان قال قلت بقول ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما استطاعته فقال له ابو عبد الله عليه السلام صحته و ماله فنحن بقول ابي عبد الله عليه السلام نأخذ قال صدق ابو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق .

٧٤٤ (٤) العيون ٢٤٧- حدثنا عبد الواحد بن محمد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) و حج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة الخبر ثل ١٣٩ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الي المأمون قال و حج البيت و ذكر مثله الي قوله و الراحلة .

٧٤٥ (٥) ثل ١٣٩- العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة في بدنه و القدرة في ماله قال و في رواية حفص الاعور عنه قال القوة في البدن و اليسار في المال .

٧٤٦ (٦) المحاسن ٢٩٥- البرقي عن ابيه عن عباس بن عامر قال حدثني محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله حفص الاعور و انا اسمع فقال جعلني الله فداك ما قول الله و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع اليه السبيل قال نعم الخبر مجمع البيان ١٩٩ - (في قوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال) المروى عن ائمتنا انه وجود

الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع الى كفاية امان مال اوضياح او حرفة مع الصحة فى النفس وتخليه السرب -١- من الموانع وامكان المسير .

٧٤٧ (٧) التخصال ١٥٣- حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصايغ و على بن عبدالله الوراق رض قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنى ابو معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرايع الدين (الى ان قال) وحج البيت واجب لمن -٢- استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه الخبر .

٧٤٨ (٨) ٤- عوالى اللئالى عن الشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة .

٧٤٩ (٩) - ٤ - عوالى اللئالى عن على بن ابى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة ومثله روى ابن عباس و ابن عمر و ابن مسعود و جابر و انس .

٧٥٠ (١٠) - ٤ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما السبيل الى الحج قال زاد وراحلة .

٧٥١ (١١) ٤- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت الاية قال هذا على من يجد ما يحج به .

٧٥٢ (١٢) ٢٤٠ - محمد بن ابى عبدالله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد -٣- النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئله رجل من

اهل القدر فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ليس قد جعل الله لهم الاستطاعة
فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل
افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى
الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل
في ذلك .

٧٥٣ (١٣) يب ٤٤٧ - صا ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن فقيهه ١٩٣ - ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس
حج البيت - فقيهه - يب صا) من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس (فيها - فقيهه)
قال فقيل - ١ - له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قدم مثل ابو جعفر (ع)
عن هذا فقال (قد - خ صا) هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة قدرما
يقوت (به - خ) عياله ويستغنى - ٢ - به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا - فقيهه يب صا) فقيل له فما السبيل (قال - كا يب صا) فقال السعة في المال اذا كان
يحج ببعض ويبقى بعضا - ٣ - يقوت به عياله - ٤ - ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها
الاعلى من يملك - ٥ - مأتى درهم .

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن
جعفر الحميرى قال حدثنا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي (نحوه) .

٥ - العياشى عن ابي الربيع الشامي (نحوه) الا ان فيه فيسلبهم اياه ويحج
به لقد هلكوا ، بدل قوله فيسلبهم اياه وقد هلكوا .

المقنعة ٦٠ - ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول

(١) قفلت - يب صاخ (٢) يستغنون - خ يب (٣) بعض - خ (٤) لقوت عياله - خ

(٥) ملك - يب صا

الله عز وجل من استطاع اليه سبيلاً قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفاه لقدمه لك اذا قيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهوان يكون معه ما يحج (وذكر نحوه الا ان فيه يقوت به نفسه وعياله) .

٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما استطاعة السبيل التي عنى الله عز وجل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله (ع) قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هلك الناس اذا لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا اذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والامن اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الاعلى من له ما تادهم .

٧٥٤ (١٤) يب ٤٤٧ ص ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً (قال - كا) ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه (ان - كاخ) يستحى ولو يحج على حمار (اجدع - كا) ابتر فان كان يطبق ١ - ان يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٧٥٥ (١٥) ثل ١٤٠ - العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال

مره فلا يستحى ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضاً فليفعل .
 ٧٥٦ (١٦) ٥- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قيل له
 فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى قال هو ممن يستطيع و لم يستحى يحج
 ولو على حمار ابتر .

٧٥٧ (١٧) يب ٢٤٧ صا ١٤٠- موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن
 صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
 قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج
 به قلت فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع (الحج - صا) ولم
 يستحى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب
 بعضاً فليفعل .

توحيد الصدوق ٣٥٩ - حدثنا ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ره قال
 حدثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم و ذكر نحوه الى
 قوله هو ممن يستطيع .

٧٥٨ (١٨) يب ٤٥١- الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
 عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من
 استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا
 يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به
 وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج و لو على
 حمار اجدع ابتر (اليه-خ) وعن قول الله عز وجل ومن كفر (قال - خ) يعني من ترك
 ٧٥٩ (١٩) فقيهه ١٩٣- هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار اجدع -١- مقطوع الذنب

فابى فهو مستطيع للحج توحيد الصدوق ٣٦٠ - حدثنا ابى و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى بصير (مثله) .

٧٦٠ (٢٠) المحاسن ٢٩٦ - البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى فقال من عرض عليه الحج فاستحى وذكر نحوه .

٧٦١ (٢١) المقنعة ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج .

٧٦٢ (٢٢) ثل ١٤٠ - العياشى فى تفسيره عن ابى اسامة زيد عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سئلته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت ارأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضاً فليفعل قلت ارأيت قول الله ومن كفره فى الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال من ترك .

٧٦٣ (٢٣) يب ٢٤٩ - صا ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فقيه ١٧٢ - معاوية ١ - بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان (اكثر - فقيه) من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ٢ - (الغيم - خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقة - خ فقيه) و العنا ٣ - فقال شدوا ازركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك - فقيه) عنهم

(١) سئل معاوية بن عمار ابا عبدالله (ع) - فقيه (٢) كراع الغميم وزان كريم موضع

على ثلاثة اميال من عسفان وعسفان موضع على مرحلتين من مكة (٣) الايماء - خ فقيه

٧٦٤ (٢٤) ٥٤ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن ابيه قال سئلته عن دين الحج قال ان حجة الاسلام واجبة على كل من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال صلى الله عليه وآله شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب عنهم .

٧٦٥ (٢٥) يب ٥٧٨ - احمد بن محمد عن يب ٤٤٩ صا ١٤٠ - الحسين (بن سعيد - صايب ٤٤٩) عن القاسم بن -١- محمد عن فقيه ١٧٤ - على (ابن ابي حمزة - فقيه) عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (فى -خ) قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال (يخرج و-خ يب صا) يمشى ان لم يكن عنده (ما يركب -صا) قلت لا يقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك (اعنى المشى - يب ٤٤٩ - صا) قال يخدم القوم ويخرج معهم (حمل الشيخ ره هذه الرواية ورواية ابن عمار على الاستحباب ولكنه خلاف الظاهر).

٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) .

٧٦٦ (٢٦) كا ٢٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله .

٧٦٧ (٢٧) ثل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره قال وفى رواية الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان يقدر على ان يركب بعضا ويمشى بعضا فليفعل و من كفر قال ترك .

٧٦٨ (٢٨) ١٢ - السيد الرضى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله ان رجلا ساله عن معنى هذه الاية وهى والله على الناس حج البيت الاية فقال هو ان يكون المأمور

بفعل الحج ان حج لايرجو ثوابه وان حبس لا يخاف عقابه .

٧٤٩ (٢٩) ٢٤٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنياً صحيحاً .

وتقدم في رواية ابي بصير (٤٧) من باب (١٩) اشترط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله جعلت فداك اخبرني عن الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو (الى ان قال عليه السلام) وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً .

وفي رواية ابي حمزة (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حج وفي رواية المجاشعي (٧) قوله صلى الله عليه وآله بنى الاسلام على خمس خصال (الى ان قال) (ص) وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً . وفي احاديث باب (١١) ان هدية الحاج من نفقة الحج من ابواب (٢) فضائل الحج ما يناسب الباب على احتمال وفي احاديث باب (٢٤) علة ان من الناس من يحج حجة الخ ما يدل على انه لا يحج الا من كتب في الوفد وفي رواية معوية (٤) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع وفي رواية ذريح (٢٧) قوله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطبق فيه (معـخ) الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً او نصرانياً وفي رواية ذريح (٢٨) نحوه وفي رواية العوالي (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً وفي رواية حماد (٣١) قوله صلى الله عليه وآله كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (وعدمهم) من وجد سعة فمات ولم يحج .

وفي رواية ابن ابي حمزة (٣٨) قوله عليه السلام من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام وفي رواية الحلبي (٣٩) (نحوه وزاد) فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لامال له وفي رواية الكنانى (٤٣) قوله ارابت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الاتجار او الدين فقال عليه السلام لا عذر له .

وفي رواية معوية بن عمار (٤٥) قوله عليه السلام هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوفه للتجارة فلا يسهه .

وفي رواية معوية (٤٦) قوله له رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى له ونحشره يوم القيمة اعمى .

وفي رواية ابي بصير (٤٧) قوله عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى وفي رواية الدعائم (٤٨) قوله له رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله تعالى عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى وفي الرضوى (٤٩) نحوه .

وفي رواية ابن الفضيل (٥١) قوله عليه السلام نزلت (اي من كان في هذه اعمى) فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به .

وفي رواية كليب (٥٣) قوله له رجل له مائة الف فقال العام احج العام احج فادركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال عليه السلام يا ابا بصير أما سمعت قول الله ومن كان في هذه اعمى الخ .

وفي رواية العلاء (٥٦) قوله الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته قال نعم وفي رواية ابي جرير (٥٧) قوله عليه السلام الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وفي روايه حذيفة (٥٨) نحوه وفي رواية ابن مهزيار (٥٩) فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج وفي رواية اسد بن يحيى (٦٢) قوله عليه السلام الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما بظاها ره ينافى الباب وفى رواية الفضيل (٢) من باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه قوله عليه السلام فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج و قوله عليه السلام وان ايسر فليحج وفى رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام اذا كان الرجل معسرا فاحجه رجل ثم ايسر فعليه الحج وفى رواية آدم (١) من باب (١٣) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال قوله عليه السلام من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وفى رواية جميل (٢) قوله او احجه غيره ثم اصاب مالاً له عليه الحج فقال يجزى عنهما وفى رواية مسمع (١) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والامة ان يحجوا قوله عليه السلام ولوان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وفى رواية مسمع (٢) نحوه.

وفى غير واحد من احاديث باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب من ابواب (٤) النيابة ما يدل على ذلك فراجع .

(٧) باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين

واستحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره

ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث

٧٧٠ (١) يب ٥٧٩ - احمد عن محمد بن الحسين -١- عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين .

٧٧١ (٢) كا ٢٤٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدي

الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او وزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك .

٧٧٢ (٣) فقيهه ١٩٦ - روى ابن محبوب عن ابان عن الحسن - ١ - بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقح في يدي الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج او وزعها بين الغرام - ٢ - قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضى عنك دينك .

٧٧٣ (٤) يب ٥٧٣ - صا ١٦٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذودين افاتدين واحج فقال (نعم - يب فقيه) هو اقضى للدين فقيهه ١٩٦ - سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل ذودين (وذكر مثله) .

٧٧٤ (٥) كا ٢٤٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فقيهه ١٩٦ ابى همام - ٣ - قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضى دينه او يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة فقلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم .

٧٧٥ (٦) يب ٥٧٣ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عقبة - ٤ - قال جئتني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام و يقول لك مالك لا تحج استقرض وحج .

٧٧٦ (٧) كا ٢٤٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن فقيهه ١٩٦ موسى بن بكر عن ابى الحسن (الاول - كا) عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى (به - فقيهه) عنه اذا حدث به حدث قال نعم .

(١) عن ابى الحسن - خ ط - الحسين - خ (٢) الغراء - خ (٣) روى عن ابى همام - فقيهه

(٤) فى حاشية - يب نقل عن نسخة اصلية جفير بدل عقبة - حفية - ثل

٧٧٧ (٨) كا ٢٤٣ - عدة من اصحابنا - معلق) عن يرب ٥٧٣ صا ١٦٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن (ابي عبدالله - يرب صا) البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس .

٧٧٨ (٩) كا ٢٤٣ - عدة من اصحابنا عن يرب ٥٧٣ - صا ١٦٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فقيهه ١٩٦ - عبدالملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال - ١ - فلا بأس به فقيهه ١٩٦ - روى عن عبدالملك (وذكر مثله) .

٧٧٩ (١٠) ك ١٠ - كتاب درست ابن ابى منصور عن عبدالملك بن عتبة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم قال قلت ويسئل ويحج قال نعم اذا لم يجد السبيل لغيره .

٧٨٠ (١١) كا ٢٤٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضى عنه ان شاء الله فقيهه ١٩٦ - روى عن يعقوب بن شعيب وذكر مثله .

وتقدم فى رواية ابى الصباح (٤٣) من باب (٢) وجوب الحج قوله أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال (ع) لا عذرله الخ .

وفى رواية الدعائم (٤٤) نحوه وفى رواية معوية بن عمار (٢٣) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة قوله رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين الخ .

(٨) باب حكم الحج من مال الولد

٧٨١ (١) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان المال و الولد للوالد .
يب ٤٥٠ - وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله) .

٧٨٢ (٢) يب ج ٢ - ١٠٤ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه .

(٩) باب حكم الحج من الزكوة

وتقدم في احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة في الحج من ابواب من يستحق الزكوة ما يدل على ذلك فراجع .
و في رواية ابي بصير (١١) من باب (٢٤) ما ورد في مقدار ما يعطى من الزكوة قوله فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بلى يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج وفي رواية الدعائم (١٢) قوله عليه السلام ويعطى المؤمن من الزكوة ما ياكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق ويوفى دينه .

(١٠) باب عدم جواز الحج من مال الحرام و حكمه مما

اعطى من ناحية السلطان و من ثمن ولد الزنا و استحباب

كونه من ظهور الاموال

٧٨٣ (١) كما ٣٦٣ - عدة من اصحابنا عن يبج ٢-١١١ - احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب
الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لالبيك ولاسعديك و ان كان من حله فلبى
نودى لبيك و سعديك .

٧٨٤ (٢) فقيهه ١٧٨ - روى عن الائمة عليه السلام انهم قالوا من حج بمال
حرام نودى عند التلبية لالبيك عبدى ولاسعديك .

٧٨٥ (٣) المحاسن ٨٨ - البرقى عن ابن ابي محمد النوفلى عن اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله حمل جهازه
على راحلته وقال هذه حجة لارياء فيها ولاسمعة ثم قال من تجهز وفى جهازه علم
حرام لم يقبل الله منه الحج .

٧٨٦ (٤) ثل ١٥٢ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال (بالاسناد
المتقدم فى باب فضل الحج عن ابي هريرة و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله (الى ان قال) و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولاعتقا
ولا حجا ولا عتمارا و كتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا و ما بقى منه بعد موته كان
زاده الى النار .

٧٨٧ (٥) و عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صوتوا دينكم بالورع و قووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج
من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه

طلباً لما في يديه احمله -١- الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شىء من دنياه وصار في يديه منه شىء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شىء ينفقه في حج ولا عمرة ولا اعتق .

امالى المفيد ٥٩ - اخبرنى ابو الحسن احمد بن (محمد بن - ك) الحسن (بن الوليد - ك) قال حدثنى ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الازدى قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم (وذكروا نحوه الا ان فيه ولم يأجر منه على شىء ينفقه منه في حج ولا اعتق ولا بر) .

٧٨٨ (٦) امالى الصدوق ٢٦٥ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنا ابي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم و منهل القصاب جميعاً عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يقبل الله عز وجل حجاً ولا عمرة من مال حرام .

٧٨٩ (٧) يب ١١٠ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٣ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن فقيه ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن - ٢ - في اربع - ٣ - الخيانة والغلول والسرقه والربا لا يجزن - ٤ - في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

الخصال ١٠٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن (محمد بن - ثل) عيسى عن محمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) .

٧٩٠ (٨) ك ١٢ كتاب مثنى بن الوليد الحنات عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله

(١) الظاهر ان الصحيح احمله بالخاء المعجمة كما في امالى المفيد اى اوقعه في ورطة او اهمله بالهاء (٢) لا يجوز - يب فقيه (٣) اربعة - يب فقيه (٤) لا تجرى - خ ل فقيه

عليه السلام عن ثمن ولد الزانى فقال تزوج منه ولا تحج .

٧٩١ (٩) أمالي الطوسي ٤٨ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن وهبان الازدي قال حدثنا ابو علي محمد بن احمد بن زكريا قال حدثنا الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبة بن بشير الاسدي عن الحسين بن موسى الحنط عن ابيه انه قال ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج .

٧٩٢ (١٠) كما ٣٤٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب ييب ١١١-ج ٢-الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام (الحرام حلالا-يب) فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس آخر السرائر ٤٧٢- نقل من كتاب الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً .

وتقدم في مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) ان ثمن الكفن من اصل المال من ابواب تكفين الميت في كتاب الطهارة قوله عليه السلام انا اهل بيت حج ضرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وفي رواية محمد بن الحسن العلوي ومرسله المفيد (٥) نحوه وفي رواية ابي همام (٥) من باب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين قوله فقلت اعطى المال من ناحية السلطان قال عليه السلام لا بأس عليكم (ان تحجوا به) .

ويأتي في احاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من ابواب ما يكتسب به وباب حكم جوائز الظالم وطعامه ما يدل على بعض المقصود فراجع .

(١١) باب ان الرجل اذا حج جمالا او اجيرا او تاجراً او

مجتازاً بمكة يجزيه عن حجة الاسلام اذا كان مستطيعاً

٧٩٣ (١) فقيهه ١٩٤ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة (ويأتي هذه الرواية عن الكليني والشيخ في ذيل رواية معاوية بن عمار (٣) من باب (١٩) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال)

٧٩٤ (٢) كما ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فقيهه ١٩٤ - معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكربها حجته ناقصة ام تامة قال لابل حجته تامة .

٧٩٥ (٣) ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوي (ع) عن ابيه قال سئلته عنم خرج الى مكة في تجارة او كانت له ابل يكرها قال عليه السلام فحجته تامة .

٧٩٦ (٤) كما ٢٤٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ١٩٥ - معاوية -١- بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان -٢- و طريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد -٣- ايجزيه ذلك من -٤- حجة الاسلام قال نعم

٧٩٧ (٥) يب ٥٧٩ - ابراهيم بن اسحق النهاوندى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة .

وتقدم في رواية ابان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر قوله قلت لابي عبدالله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم ومعائشهم.

ويأتي في رواية الفضل (٢) من الباب التالي قوله الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة الخ فلاحظ.

(١٢) باب ان من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل

يجزيه عن حجة الاسلام ام لا

٧٩٨ (١) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.

٧٩٩ (٢) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك (عن ١- ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته - كا) عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أفضى - ٢ - حجة الاسلام قال نعم فان اسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت (و- كا) هل تكون حجته (تلك - يب كا) تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى - ٣ - عنه حجة الاسلام وتكون تامة و ليست بناقصه وان اسر فليحج (كا - قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحج و هو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب

(١) قال سئلت ابا عبدالله (ع) - يب صا (٢) يقضى - خ ل كا (٣) يقضى - كا

(٤) حججه - خ فقيه

به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا يقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة).
 ٨٠٠ (٣) ك ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوي (ع) عن ابيه عليه السلام قال
 سئلته عن رجل له مال فحج به رجل من اخوانه قال عليه السلام انها تجزى عن حجة
 الاسلام .

٨٠١ (٤) يب ٤٤٨ - صا ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣١ - عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
 نصر عن فقيه ١٩٤ - على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لو ان رجلا معسرا احججه - ١ - رجل كانت له حجة فان ايسر بعد (ذلك - خ) كان عليه
 الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج (اسقط في صاقوله
 وكذلك الناصب الخ واورده بهذا الاسناد في ص ١٤٥)

٨٠٢ (٥) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
 اذا كان الرجل معسرا فاحججه رجل ثم ايسر فعليه الحج .

ويأتي في رواية جميل (٢) من الباب التالي قوله رجل ليس له مال حج
 عن رجل او احججه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال عليه السلام يجزى عنهما .

(١٣) باب ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزى به

عن حجة الاسلام ام لا

٨٠٣ (١) يب ٥٤٤ - ٤٤٨ - صا ١٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن
 سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن
 له مال يحج به اجزئت - ٢ - عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

٨٠٤ (٢) فقيه ١٩٤ - جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
 ليس له مال حج عن رجل او احججه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما

٨٠٥ (٣) يب ٢٢٨ - صا ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٥٧٨ - احمد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج من غيره (ا-خ) يجزيه ذلك عن ١- حجة الاسلام قال نعم قلت ٢- حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ٣- ناقصة قال تامة.

فقيهه ١٩٢ - سئل معوية بن عمار ابا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم :

ولاحظ باب (١) انه يجب على الموسران يستنيب للحج من لا يجب عليه الحج اذا لم يتمكن بنفسه من ابواب النيابة و باب (٢) ان الموسران مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج و باب (٣) انه من مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله او احج عنه رجلا اجزاء ذلك عنه و باب (٧) جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحج فان لها مناسبة بالمقام

(١٤) باب ان من نذران يمشى الى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا و كذا من نذران

يحج ما شيا فحج عن غيره يجزيه ام لا

٨٠٦ (١) يب ٥٧٨ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم

٨٠٧ (٢) يب ٢٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة

بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم.

٨٠٨ (٣) كا ٢٤٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعه (بن موسى-يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله) وزاد قلت وان حج - ١ - عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه (من مشيه- يب) قال نعم ثل ١٤٣ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن رفاعه مثله

٨٠٩ (٤) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و عليه نذر ان يحج ما شيا ايجزى عنه عن نذره قال نعم .

(١٥) باب انه يجب الحج على الصبى اذا احتلم وعلى الجارية اذا طهت

٨١٠ (١) فقيهه ١٩٦ - صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشرين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طهت

٨١١ (٢) صا ١٤٦ - اخبرنى الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن يب ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سئلته عن ابن عشر (وذكر مثله ويأتى مثله عن - كا فى ذيل رواية شهاب من باب حكم المملوك اذا اعتق عشية عرفة)

وتقدم فى احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده فى الغلام والجارية من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يستفاد منه ذلك .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٦) باب انه يستحب ان يحج الصبي او يحج به الا انه

لا يجزى عن حجة الاسلام

٨١٢ (١) يب ٤٤٨ ص ١٤٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين - يب) بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله ايجح عن مثل هذا قال نعم ولك أجره .

٨١٣ (٢) فقيهه ١٩٦ - ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج (به - خ صح) فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج (به - خ صح) فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .

٨١٤ (٣) ص ١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان غلاماً حج عشرين ثم احتلم كانت عليه فريضة (حجة - خل) الاسلام .

و يأتي مثل هذا عن يب وكا في ضمن رواية مسمع (١) في باب (١٩) استحباب الحج للعبد .

٨١٥ (٤) ك ٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً .

٨١٦ (٥) ك ٥ - دعائم الاسلام عن علي (ع) انه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ قال لا يجزى ذلك عنه وعليه الحج اذا بلغ وكذلك المرأة اذا حج بها وهي طفلة وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل

على انه يستحب ان يحج الصبي او يحج به ويمكن ان يستفاد ذلك من احاديث الباب المتقدم فلاحظ .

و يأتي في رواية محمد بن الفضيل (١) من الباب التالي قوله متى يحرم به (اي بالصبي) قال عليه السلام اذا ائغر وفي احاديث باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب (٥) وجوه الحج ما يدل على استحباب الحج للصبي .

وفي رواية ابراهيم (٢٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا افضل ام راكبا من ابواب (٧) مقدمات الحج قوله فقلت له الى اين قال اريد بيت ربي فقلت حببي انك صبي (صغير - خ) وليس عليك فرض ولا سنة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سناً من مات (الى ان ذكر انه على بن الحسين عليه السلام) وفي رواية عبدالله (٢٤) قوله انا سائر في عرض الحاج واذا صبي سباعي او ثمانى وهو يسير في ناحية من الحاج بلا زاد الخ وفي احاديث باب (٢) ميقات الصبيان من ابواب المواقيت ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (٧٩) ان من حج بصبي فاصاب صيداً فعلى الذى احججه الجزاء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على استحباب الحج بالصبي وفي رواية الحلبي (١٠) من باب (٤) استلام الحجر من ابواب الطواف قوله عليه السلام وكان على عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وبعده الله بن جعفر وفي رواية معوية (١٣) و (١٩) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

وفي رواية حفص (٤) من باب (٣٣) ان من حمل انساناً فطاف به او سعى به اجزاء عنهما قوله المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال عليه السلام نعم .

وفي كثير من احاديث باب (٩) ان المريض والصبي والمغمى عليه يرمى عنهم من ابواب (١٥) الرمي وباب (٤) ان من تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه من ابواب الذبح ما يدل على استحباب الحج بالصبي .

(١٧) باب ماورد في ان الصبي يحرم به اذا اثر

٨١٧ (١) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن فقيهه ١٩٦ - على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال عليه السلام اذا اثر .

(١٨) باب انه ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

٨١٨ (١) يب ٤٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب كا ٢٣٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن (موسى - كا ٢٣٩) عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٨١٩ (٢) فقيهه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

قرب الاسناد ١٣٠ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت تكون معى الجوارى و ذكر مثله الا ان فيه واخلفهن بمكة .

٨٢٠ (٣) يب ٤٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكة .

٨٢١ (٤) يب ٥٨٤ - العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معنا

ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لاجح له ولا عمرة ولا شيء
 ٨٢٢ (٥) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن
 سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سألته عن امرأة فقالت ان ابنتي توفيت
 ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قال انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه
 يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

و ياتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٢٠) ان
 المملوك اذا اعتق فحج وادرك الموقفين يجزى عن حجة الاسلام من ابواب وجوب الحج .

(١٩) باب انه يستحب للعبد والامة ان يحجا باذن المالك الا انه

لا يجزى عن حجة الاسلام اذا اعتقا واستطاعا ويستحب الحج

عن ام الولد اذا ماتت

٨٢٣ (١) يب ٤٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٤٢ عدة من اصحابنا عن صا ١٤١
 سهل بن زياد (عن محمد بن الحسن بن شمون كا - ١ -) عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبداً حج عشر
 حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاماً حج
 عشر حجج - ٢ - ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكاً حج عشر حجج
 ثم أعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا يب ٤٤٧ صا ١٤٧ فقيه
 ١٩٥ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبداً حج عشر حجج
 (ثم أعتق - صا) كانت عليه حجة - ٣ - الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
 ٨٢٤ (٢) يب ٤٤٧ صا ١٤٧ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
 بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان - ٤ - عليه اعادة الحج .

(١) عن محمد بن الحسين - يب صا (٢) سنين - يب صا (٣) فريضة - صا

(٤) كان - خ ل يب .

٨٢٥ يب (٣) ٤٤٧ ص ١٤٧ - وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزئه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج .

فقيهه ١٩٥ - وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزئه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج .

٧٢٦ (٤) قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان عتق اعاد الحج .

٨٢٧ (٥) ك ٥ دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي (ع) انه سئل عن ام ولد يحجها سيدها ثم يعتق ايجزى عنها ذلك قال لا .

٨٢٨ (٦) فقيهه ١٩٥ يب ٤٤٧ ص ١٤٧ - اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل (و - يب) (يكون - يب صا) قد أحجها أيجزى - ١ - ذلك عنها من - ٢ - حجة الاسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم .

٨٢٩ (٧) ك ٥ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق العبد فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا .

٨٣٠ (٨) يب ٤٤٧ ص ١٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام -

٨٣١ (٩) ك ٥ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا حج المملوك اجزأ عنه مادام مملوكا فان اعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك .

٨٣٢ (١٠) فقيهه ١٩٧ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت لولدها (بولدها - خ) يحج عنها .

وتقدم في رواية الحكم (٢) من باب (١٦) استحباب الحج للصبي قوله عليه السلام والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق .
وفي رواية الفضل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان خرجت بهن (اي بالجوارى) فهو افضل وان خلقتهن عند ثقة فلا بأس .

ويأتى في جميع احاديث الباب التالي ما يدل على ان العبد اذا حج لايجزى عن حجة الاسلام وفي رواية شهاب (١) من هذا الباب قوله فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا قلت الها اجر في حجها قال نعم .

وفي رواية عبدالله (٧) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة والطواف عن الابوين من ابواب (٤) النيابة قوله ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لاعليك بالدعاء .

وفي جميع احاديث باب (٧٨) ان العبد اذا اصاب الصيد لاشيء على مولاها من ابواب مايجب اجتنابه على المحرم مايدل على استحباب الحج للعبد وفي احاديث باب (٣) ان من امر مملوكة ان يتمتع او اذن له فاما ان يذبح عنه او يأمره بالصوم من ابواب الذبح مايدل على جواز حج المملوك بل استحبابه باذن المالك

(٢٠) باب ان المملوك اذا اعتق فحج وادرك الموقفين او

احدهما يجزى عن حجة الاسلام و يكتب للسيد اجران

٨٣٣ (١) يب ٤٤٧ - صا ١٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشيبة عرفه عبدالله ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد

احجها مولاها أيجزى عنها قال لاقلت (أ-كا) لها (له - كاصا) اجر فى حجتها قال نعم (كا) قال وسئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت).

٨٣٤ (٢) فقيهه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق و ثواب الحج المحاسن ٦٦ - البرقى عن ابن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام (نحوه) .

ك ٥- الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص فى خبر سقط اوله ماتقول فى رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له (وذكر مثله) .

٨٣٥ (٣) فقيهه ١٩٥ - روى عن يرب ٤٤٨ صا ١٤٨ - معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احدالموقفين فقد ادرك الحج المعتبر ٣٢٧- روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احدالموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجته ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد (والظاهر ان قوله وان فاته الخ من فتوى المحقق ره) فقيهه ١٥٦ - روى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احدالموقفين معتقاً فقد ادرك الحج .

٨٣٦ (٤) ك ٥- بعض نسخ الرضوى والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احدالموقفين .

(٢١) باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه عن

حجة الاسلام ويستحب له ان يعيد

٨٣٧ (١) يب ٤٤٩ صا ١٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معوية العجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة-١- به (هل-خ) عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب الى قال وسئلته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف-٢- هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه المولايه فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل المولايه واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء-٣- .

٨٣٨ (٢) يب ٤٢٩ - صا ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٩٥ هـ بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله-٤- عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة-٥- به أعليه حجة الاسلام (ام قد قضى- يب صا كا) (فريضة الله - يب صا) قال قد قضى فريضة الله و الحج احب الى كا يب صا وعن رجل (و- يب) هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى .

٨٣٩ (٣) ك ٥- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل لا يعرف هذا الامر وحج ثم من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجه ولو حج كان احب الى وان كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج ٨٤٠ (٤) فقيه ١٩٥ - روى عن ابي عبد الله الخراسانى عن ابي جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له انى حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقدمت الله على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه-٦- كان باطلا فماترى فى حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة .

(١) الديانة- خ لب (٢) وعرفه فعرف- خ صا (٣) قضائه- صا (٤) اسقط- يب ط قوله اسئله (٥) والدينية- خ يب (٦) عليه- خ لب .

٨٤١ (٥) يب ٢٤٩ ص ١٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني (قد - كا خ) حججت و انا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج (قال - كا) فكتب اليه -١- اعد حجك (حمل الشيخ هذه وامثالها على الاستحباب) .

وتقدم في احاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما بظاهره يدل على لزوم الاعداء على المستبصر وفي رواية زرارة (١٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس يقع شيئاً مكانها دون ادائها (الى ان قال) وليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره ولاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفاتئة من ابواب قضاء الصلوات .

وفي رواية بريد (١) من باب (٣٧) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحق الزكوة قوله الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب و يعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صليها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكوة .

وفي رواية ابن اذينة (٢) قوله كتب الى ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما .

وفي رواية ابي بصير (٤) من باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه قوله عليه السلام وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج

ابواب النيابة وما يتعلق بها

(١) باب انه يجب على الموسر ان يستنيب للحج من لا يجب عليه

الحج اذا لم يتمكن بنفسه و انه يجزيه ان حج عنه ابنه

٨٢٢ (١) كا ٤٤١- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيهه
١٩٤ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان (رجل- كا) موسر- ١- حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه (من ماله- فقيهه)
ضرورة لاماله .

وتقدم مثل ذلك عن يب في ذيل رواية الحلبي (٤٠) في باب (٢) وجوب
الحج والعمرة من ابواب و جوبهما

٨٢٣ (٢) يب ٤٥٠ -- محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن
يب ٥٧٨- احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب ٤٥٠ كا) عن القاسم (بن محمد
- يب ٤٥٠ كا) عن علي (بن ابي حمزة - يب ٤٥٠ - كا) قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لاماله
٨٢٤ (٣) كا ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يب ٤٥٠
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لو ان رجلا أراد الحج فعرض له

مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه .
 ٨٤٥ (٤) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج
 من كبره فأمره ان يجهز رجلاً فيحج عنه .

٨٤٦ (٥) كا ٢٤١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
 بن سنان يب ٥٧٩ صفوان بن يحيى عن فقيه ١٩٤ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ١- أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم
 يطق ٢- الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه .

٨٤٧ (٦) يب ٥٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
 والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص
 عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال
 انى كنت كثير المال و فرطت فى الحج حتى كبر سننى قال فتستطيع الحج قال لا فقال
 له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك .

٨٤٨ (٧) كا ٢٤١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
 الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
 علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلاً ثم ابعثه ان
 يحج عنك .

٨٤٩ (٨) ك ٥- دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلاً
 اتاه فقال ابي شيخ كبير لم يحج افاجهز رجلاً يحج عنه فقال نعم ان امرأة سئلت
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عن ابيها لانه شيخ كبير فقال رسول الله (ص)
 نعم فافعلى انه لو كان على ابيك دين فقضىته عنه اجزأه ذلك ك ١٣- وعن جعفر بن
 محمد عليهما السلام انه قال ان امرأة من خشعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر مثله الى قوله فاعلمى) .

٨٥٠ (٩) ثل ١٤٢ - محمد بن محمد بن المفيد فى المقنعة عن الفضل بن العباس قال أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابى ادر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحجى عن ابيك .

٨٥١ (١٠) ٥- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن امرأة خثعمية انها اتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك ابى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة ايجوز ان احج عنه قال صلى الله عليه وآله ايجوز قالت يا رسول الله ينفعه ذلك قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزى قالت نعم قال فدين الله حق (احق - ط) .

٨٥٢ (١١) ٥ - وعن جابر انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة فقال حج عنه واعتمر .

وتقدم فى رواية ابن ابى يعفور (٢٤) من باب استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وفى رواية العلاء (٢٥) والبزطى (٢٦) وابن مسلم (٢٧) نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب .

و ياتى فى حديث الجعفرىات (٥) من باب (٢٨) ان النائب اذا ضمن الحجة فالدراهم له قوله صلى الله عليه وآله وكيف بكم اذا كان الحج فيكم متجرا (الى ان قال صلى الله عليه وآله) يحجون عن الاموات والاحياء فيستفضلون الفضلة فياكلونها

(٢) باب ان الموسر ان مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه

من ماله من لا يجب عليه الحج وان لم يوص

٨٥٣ (١) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير - كا) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله فى

(عن - خ) رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام ولهم مال قال يحج عنه ضرورة لامال له .

٨٥٤ (٢) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لامال له .

٨٥٥ (٣) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم .

٨٥٦ (٤) كا ٢٤٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرثة يموتان ولم يحجا يقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم .

٨٥٧ (٥) كا ٢٤٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها يقضى عنه قال نعم .

٨٥٨ (٦) يب ٥٨٧ - احمد بن الحسين عن النضر بن عاصم فقيه ١٩٧ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها يقضى عنه قال نعم .

٧٥٩ (٧) فقيه ١٩٧ - روى (عن - خ) الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها .

٨٦٠ (٨) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى فى سياق مناسك الحج قال قال

ابى امرأة ماتت ولم تحج حج عنها فان ذلك لها ولك .

و تقدم فى رواية الهاشمى (٧) من باب (٢٥) استحباب الايتان بما يوجب

التوفيق للحج والعمرة من ابواب فضائل الحج قوله فمادين الاخرة فقال (ع) دين

الاخرة الحج .

وفى رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يحج عنه من ماله صرورة لاماله وفى رواية ابن ابي حمزة (٢) قوله عليه السلام عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لاماله .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم من خرج حاجا فمات فى الطريق ما يدل على ذلك .

وفى رواية سعد (٢) من باب (٧) جواز استنابة الصرورة قوله الصرورة يحج عن الميت قال عليه السلام نعم اذ لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله الخ .

وفى رواية سعيد (٣) نحوه وفى احاديث باب (٨) ان الرجل اذا مات فاوصى بالحج فان كان صرورة فمن جميع المال ما يناسب الباب فلاحظ .

وفى رواية بريد (١) من باب (١٢) حكم من استودع مالا فهلك و لم يحج قوله رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شىء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم .

وفى رواية زرارة (٧) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من ابواب (٥) وجوه الحج قوله فان مات (وهو محرم - خ) قبل ان ينتهى الى مكة قال عليه السلام يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه .

(٣) باب انه من مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض

اهله او احب عنه رجلا اجزأ عنه ذلك

٨٦١ (١) ٢٢٢ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - يب) بن

مسكان عن عامر بن -١- عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لوان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج -٢- عنه بعض أهله اجزاء ذلك عنه فقال (نعم - كا) اشهد (بها - كا) عن -٣- ابي عليه السلام انه حدثني ان -٤- رسول الله صلى الله على وآله (انه - يب) اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج (حجة الاسلام - يب) فقال (له رسول الله - كا) حج عنه فان ذلك يجزى عنه ٨٤٢ (٢) كا ٢٤٢ و بالاسناد عن صفوان عن حكيم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض أهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه او - ٥ - يكون الحج لمن حج و يوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير ضرورة اجزاء عنهما جميعاً و اجر الذي احجه .

٨٤٣ (٣) يب ٥٤٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة .
وتقدم في رواية ابن ابي عمير (٢٤) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وفي رواية العلاء (٢٥) والبيزنطي (٢٦) وابن مسلم (٢٧) نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة لذلك .
وفي احاديث باب (١٣) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عنه ام لا من ابواب وجوب الحج ما يناسب ذلك .
وفي رواية ابن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج قوله ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم .
وفي رواية يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والامة ان يحجوا قوله اوليس قد اعتقت بولدها يحج عنها .

وفي احاديث الباب المتقدم مايناسب ذلك .

ويأتى فى احاديث الباب التالى و مايتلوه و باب (٤) انه يجوز للرجل و المرأة ان يحج كل واحد منهما عن الاخر مايدل على ذلك .

وفي رواية سماعه (١٠) من باب (٨) ان الرجل اذا مات فاوصى بالحج فان كان الصرورة فمن جميع المال قوله عليه السلام وان لم يكن حج فمن صلب ماله لايجوز غير ذلك .

وفي رواية ابن ابى يعفور (٢) من باب (٩) حكم من نذر فى شكر ليحج رجلا فمات قوله عليه السلام او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

وفي احاديث باب (٣٣) انه لايجح عن الناصب ولايجح به الا ان يكون له ابا مايدل على ذلك .

(٤) باب انه يستحب للابن ان يحج عن ابيه اذا لم يدرحج

ابوه ام لا

٨٤٤ (١) ٢٢٢٢ - محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدرأحج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت (كتب - خ) لاييه نافلة و للابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لاييه فريضة و للابن نافلة فقيهه ١٩٧ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله) الا ان فيه وان لم يكن حج ابوه كتب الخ .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم و الحج من ابواب قضاء الصلوات ما يدل على ذلك فراجع .

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة والطواف

عن الابوين من ابواب النيابة ما يناسب ذلك .

(٥) باب حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق

١٨٦٥ (١) كا ٢٢٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب فقيه ١٩٦ - روى (عن - خ) على بن رثاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقتض عنه وليه حجة الاسلام .

١٨٦٦ (٢) كا ٢٢٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ييب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن فقيه ١٩٦ - (على - فقيه ييب) بن رثاب (و-يب) عن بويد (بن معوية-يب) العجلي قال سئلت ابا جعفر -١- عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل (له- فقيه كا) ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان ضرورة ثم مات -٢- في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان (كان- كا- فقيه) مات قبل ان يحرم وهو ضرورة -٣- جعل (له- خ فقيه) جملة وزاده ونفقته (ومامعه - فقيه كا) في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئى فهو للورثة -٤- (ان لم يكن عليه دين - كافقيه) . قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات -٥- في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جملة ونفقته ومامعه -٦- قال «يكون جميع مامعه وماترك - كافقيه» للورثة -٧- الا ان يكون عليه دين فيقتضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى بوصية «له- كا- فقيه» ويجعل ذلك من ثلثه -٨- .

١٨٦٧ (٣) المقتنعة ٧١ - قال «الصادق عليه السلام» من خرج حاجاً فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقتض عنه وليه .

١٨٦٨ (٤) آخر السرائر ٩ - «نقلا من كتاب مسائل الرجال» رواية ابي عبد الله

(١) ابا عبد الله - يب (٢) فمات - يب (٣) وهو ضرورة قبل ان يحرم - كا - فقيه

(٤) لورثته - يب (٥) فمات - يب (٦) ترك - يب (٧) لورثته - يب (٨) الثلث - يب

٨٧٢ (٤) كا ٢٥٠ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يب ٥٦٥ صا - ٣٢٢ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن أخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابنتها -١-

٨٧٣ (٥) كا ٢٥٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات أخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي و كنت انا حق بها من غيري فقال ابو عبد الله لا بأس بان تحج عن أخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فإنه اعظم لاجرها.

٨٧٤ (٦) كا ٢٥٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب - ٢ - عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل .

٨٧٥ (٧) يب ٥٦٥ صا ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن حسين - ٣ - اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن (ابن رثاب - خيب) مصادف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل .

٨٧٦ (٨) يب ٣٩٦ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امرأة قال لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة .

٨٧٧ (٩) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث و لا تحج المرأة عن الرجل الا ان يكون لا يوجد غيرها او تكون افضل من وجد من الرجال واقومهم بالمناسك .

وتقدم في رواية عبد الله بن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج من ابواب وجوب الحج قوله ان ابنتي توفيت و لم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم وفي رواية يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والامة ان يحجاقوله عليه السلام اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها .

وفي احاديث باب (١) انه يجب على الموسران يستنيب من ابواب النيابة مايدل على جواز استنابة الرجل عن الرجل .

وفي رواية الدعائم (٨) من هذا الباب قوله امرأة سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عن ابيها لانه شيخ كبير فقال صلى الله عليه وآله نعم فافعلى وفي رواية الفضل (٩) قوله صلى الله عليه وآله فحجى عن ابيك وفي رواية ابو الفتوح (١٠) قولها ايجوز ان احج عنه قال صلى الله عليه وآله ايجوز وفي رواية الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسران مات ولم يحج حج عنه قوله عليه السلام فحج عنها اى عن بنته فانها لك ولها قلت ان امى ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وفي رواية حكم (٢) من باب (٣) انه من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاه قوله فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك (الى ان قال عليه السلام) اجزاء عنهما جميعا و آجر الذى احجه .
ويأتى فى رواية زيد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام ولانحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وفي رواية بكر (٩) قوله ان ابني معى وقد امرته ان يحج عن امى ايجزى عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة .

(٧) باب جواز استنابة الصرورة اذ لم يجب عليه الحج

٨٧٨ (١) يب ٥٤٤ ص ٣٢٠ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربهى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لابس ان يحج الصرورة عن الصرورة .

٧٧٩ (٢) يب ٥٤٤ ص ٣١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابى خلف قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال .

٨٨٠ (٣) فقيه ١٩٤ - سئل سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن الضرورة ايجح عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال .

٨٨١ (٤) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى حديث ولا باس ان يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه وان كان قد حج فهو افضل .

٨٨٢ (٥) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال حج الضرورة يجزى عنه و عن حج عنه .

٨٨٣ (٦) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة .

٨٨٤ (٧) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا عليه السلام عن امرأة ضرورة حجت عن امرأة ضرورة قال لا ينبغي .

٨٨٥ (٧) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط (حج عن ضرورة لم يحج قط - صا) ايجزى كل واحد منهما تلك الحججه من حجة الاسلام ام لا بين لى ذلك ياسيدى انشاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى (لا يجوز - صا) ذلك حملة الشيخه

على ضرورة له مال ويمكن ان يحمل على نفى الاجزاء عن النائب ان استطاع .
 ٨٨٦ (٩) يب ٥٦٤ صا ٣٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
 عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني
 معى وقد امرته ان يحج عن امي (أ- يب) يجرى عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام
 لا وكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة .

٧٨٧ (١٠) ك ١٣ - عوالى اللثالى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله
 رأى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال اخلى او صديق فقال النبى صلى الله عليه وآله
 حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

و تقدم فى رواية الحلبي (١) من باب (١) انه يجب على الموسر ان يستتبع
 اذا لم يتمكن قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه) ضرورة لامال له .
 وفى رواية ابن ابي حمزة (٢) نحوه ويستفاد من سائر احاديث الباب جواز
 استنابة الضرورة بالاطلاق .

وفى رواية معوية (١) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج عنه قوله
 عليه السلام يحج عنه ضرورة لامال له .

وفى رواية معوية (٢) نحوه ويدل على ذلك اطلاقات احاديث باب (٣) انه
 من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزأه وباب (٤) انه يستحب للابن ان يحج
 عن ابيه اذا لم يدر حج ابوه ام لا .

وفى رواية ضريس (١) من باب (٥) حكم من خرج حاجا فمات فى الطريق
 قوله (ع) فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالاطلاق وفى رواية مصادف
 (٦) من هذا الباب قوله (ع) ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة
 افقه من رجل وفى رواية مصادف (٧) نحوه

ويأتى فى رواية عمرو بن الياس (١) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة
 عن الابوين قوله قلت لابي انى اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا و انت

صرورة و امك صرورة (الى ان قال) فقال عليه السلام احسن هي عن امه افضل
وهي له حجة .

(٨) باب ان الرجل اذا مات فأوصى بالحج فان كان

صرورة فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن الثلث

و ان اوصى ان يحج عنه رجل خاص فليحج عنه ذلك

الرجل ويحرم على من ضمن وصية الميت في امر الحج

التفريط في ذلك

٨٨٨ (١) كا ٢٣٨ - ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٤١١ - عن معوية بن عمار
في رجل مات وأوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج عنه من وسط (اصل - خل كا)
المال و ان كان غير صرورة فمن الثلث فقيهه ٤١١ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن رجل و ذكر مثله

٨٨٩ (٢) يب ٥٦٢ ج ١-٣٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج
عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال و ان كان تطوعا (متطوعاً يب ٣٩٧ ج ٢)
فمن ثلثه .

٨٩٠ (٣) يب ٥٦٢ - و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان أوصى ان يحج (عنه - خ) رجل فليحج
ذلك الرجل .

٨٩١ (٤) كا ٢٥٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى ان يحج عنه قال ان كان ضرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه .

٨٩٢ (٥) يب ٣٩٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحسن (الحر - خل) عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجة فقال ان كان ضرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث .

فقيهه ١٩٧ - روى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال ان كان ضرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث .

٨٩٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - ان اوصى بحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث .

٨٩٤ (٧) ك ٦ - بعض نسخ الرضوى قال ابي عليه السلام رجل توفي واوصى ان يحج عنه اخرج ذلك من جميع المال لانه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله وان كان قد حج فمن الثلث .

٨٩٥ (٨) الجعفریات ٦٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصى ان عليه حجة الاسلام وانه لم يحج قال ابو عبد الله عليه السلام ان خلف ما يحج به عنه اخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجة نافلة اخرجت من الثلث .

٨٩٦ (٩) ك ٦ - دعائم الاسلام روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فيمن اوصى ان يحج عنه بعد موته حجة الاسلام ان وقت ان ذلك من ثلثه اخرج من ثلثه و ان لم يوقته اخرج من رأس المال فان اوصى ان يحج عنه و كان قد حج

حجة الاسلام فذلك من ثلثه الخبر .

٨٩٧ (١٠) يب ٣٩٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لايحوز غيره .

٨٩٨ (١١) يب ٥٤٢ و ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لايحوز غير ذلك .

٨٩٩ (١٢) ك ١٢ - ج ٢ جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضمن وصية الميت في امر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلواته وصيامه ولا يستجاب دعائه وكتب عليه كل يوم و ليلة مائة خطيئة اصغر ما كمن زنى بامه او ابنته وان قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة و عمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم و ليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والاخرة .

وتقدم في رواية الحلبي (٣٩) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة من ابوابه (٣) قوله (ع) يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وفي احاديث باب (٢) أن الموسر ان مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه من ماله من ابواب النيابة ما يدل على ذلك وكذا في احاديث باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق .

ويأتي في رواية ضريس (١) من الباب التالي قوله (ع) ان كان ترك ماله حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله وفي رواية ابن ابي يعفور (٢) قوله رجل نذر لله لئن عافى الله ابني من وجعه ليحجته الى بيت الله الحرام (الى ان قال (ع) هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابني فيحج عن ابيه .

وفي رواية معوية بن عمار (١) من باب (١٠) حكم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج قوله من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر

نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا اكلوا .

وفى رواية الغنوى (٢) نحوه (حمله الشيخره على من لا يجب عليه الحج .)

وفى احاديث باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز

تبديلها ما يدل على ذيل الباب .

(٩) باب حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا فمات او

نذر ليحجن ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن

و مات الاب

٩٠٠ (١) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب

عن ضريس بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر

فى شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان

يفى الله تعالى بنذره فقال ان (كان - خ) ترك ما لا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله

ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج

عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه فقيه ١٩٥ - الحسن

بن محبوب عن على بن رثاب عن ضريس الكناسى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً من شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذى

نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال ان كان ترك مالا

يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد

وفى بالنذرو ان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج

عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه .

٩٠١ (٢) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن على بن رثاب

عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى

الله ابنه من و جعه ليحججه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الاب فقال
الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذرفيه فقال
هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

(١٠) باب حكم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك

الابقدر نفقة الحج

٩٠٢ (١) يب ٥٤٣ صا ٣١٨- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار (و-يب) عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الابقدر نفقة الحج فورثته أحق بماترك ان شاءوا حجوا عنه
وان شاءوا أكلوا .

٩٠٣ (٢) فقيهه ١٩٦- روى (عن-خ) هرون بن حمزة الغنوى عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحج و
له ورثة قال هم احق بميراثه ان شاءوا أكلوا وان شاءوا حجوا عنه .
ك ١٢- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن مات ولم يحج حجة الاسلام
وذكر نحوه .

وتقدم في رواية معوية (٣) من باب (٨) ان الرجل اذا مات فاوصى بالحج فان
كان ضرورة فمن جميع المال قوله عليه السلام ومن مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الاقدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بماترك فان شاءوا اكلوا وان شاءوا
حجوا عنه .

وفي رواية ضريس (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان لم يكن ترك
مالا الابقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك .
وياتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع .

(١١) باب ان من استودع مالا فهلك ولم يحج حجة الاسلام

حج عنه من عنده المال فان فضل منه شيء فليؤده الوارث

٩٠٤ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ٥٦٦ -
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن فقيه ١٩٧ -
سويد القلاع عن ايوب (بن حر - فقيه) (عن حريز - يب) عن بويد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم .

يب ٥٧٨ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن حريز عن بويد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان
رجلا استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الاسلام قال حج
عنه فان فضل شيء فاعطهم .

(١٢) باب ان من اخذ مالا ليحج به عن صاحبه حجة مفردة

هل له ان يتمتع به ام لا

٩٠٥ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٩٤ - ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج
(بها - كا - فقيه) عنه حجة مفردة ايجوز (فيجوز - يب صا) له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج قال نعم انما خالفه (خالف - يب صا) الى الفضل (والخير - فقيه - صا)

٩٠٦ (٢) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم (بن - صا)
النهدى عن الحسن بن محبوب عن علي (بن رثاب - خ) في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج بها (عنه - خ) حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف

صاحب الدراهم- (حمله الشيخ ره على من اعطى غيره من قاطنى مكة والحرم) .

(١٣) باب حكم من اعطى مالا ليحج به عن بلد فحج به عن بلد اخر

٩٠٧ (١) كا ٢٥٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
يب ٥٦٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن
حريز (بن عبدالله - يب) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا
حجة يحج (بها- كا) عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع
مناسكه (المناسك - يب) فقد تم حجه فقيه ١٩٢ - الحسن بن محبوب عن على
بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا (وذكر مثله الا انه قال فحج
بها عنه) .

(١٤) باب ان من اعطى حجة هل يجوز له ان يعطيها غير ه ام لا

٩٠٨ (٢) يب ٥٦٦- محمد بن احمد بن يحيى عن ابى سعيد عن يعقوب بن
يزيد كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر
الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ماتقول فى
الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لا باس .
يب ٥٧٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عيثم
(عثمان-خ) بن عيسى عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل و ذكر مثله .

(١٥) باب ان من اوصى بحجة هل يجوز ان يحج عنه من غير

البلد الذى مات فيه ام لا

٩٠٩ (١) كا ٢٥٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى
بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات

فلا باس ولا حظ الباب التالى فانه يناسب ذلك .

(١٦) باب ان من اوصى بمال فى الحج ولا يبلغ ما يحج به

من بلاد يه يحج به عنه من حيث يبلغ ولو من مكة وان لم يبلغ

ان يحج به من مكة و جب التصدق به

٩١٠ (١) يب ج ٢-٣٩٦ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني

الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بمال فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يبلغ ان يحج به عنه .

٩١١ (٢) كا ٢٥٠ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير

عن ابان بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزى حجته (عنه - خ) من دون الوقت .

٩١٢ (٣) كا ٢٥١ - ابو على الأشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد

عن ابان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت .

٩١٣ (٤) كا ٢٥٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن

رجل عن محمد بن سنان يب ج ٣٩٧ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها (عنه - يب) رجل من موضع - ١ - بلغه .

٩١٤ (٥) فقيهه ١٩٧ - ابن مسكان عن ابي بصير عن سئله قال قلت له رجل

اوصى بعشرين ديناراً فى حجة فقال يحج بهارجل من حيث يبلغه .

٩١٥ (٦) كا ٢٥٠- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٩١٦ (٧) كا ٢٥٠- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب بن محبوب بن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب بن محبوب بن محبوب بن محبوب بن فضل بن عمرو بن عثمان بن الحسن بن محبوب بن محبوب بن محبوب بن رثاب بن رثاب عن ١- ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم تبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات- ٢- التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قرب الاسناد ٧٧٥- احمد بن عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب بن محبوب بن رثاب بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) .

٩١٧ (٨) كا ٢٣٩- ج ٢ على بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله- ٣- بن احمد جميعا عن فقيهه ٤٠٩- (محمد- فقيهه) ابن ابى عمير عن زيد النرسى ٤- عن على بن فرقد- ٥- صاحب السابري قال اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا (هو- فقيهه) شىء يسير لا يكفى للحج- ٦- فسئلت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما (حججت- كا) لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسئلته وقلت (له- كا) ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى امرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلت من قبلنا- ٧- من الفقهاء فقالوا تصدق بها (عنه- خ) فنصدقت بها فمات قول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فأتته وسله (قال- كا) فدخلت الحجر

(١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل- يب ٥٦٢ ص (٢) المواقيت- يب (٣) عبد الله- خ كا

(٤) البرسى - خ فقيهه (٥) مزيد - فقيهه (٦) الحج فقيهه (٧) عندنا - فقيهه خ ل

فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلا - ١ - بوجهه على - ٢ - البيت (ويدعو -
خ كا) ثم التفت (الى - كا) فرآنى .

فقال ما حاجتك (قلت جعلت فداك انى رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال
فدع ذاعنك حاجتك كاصح) قلت رجل مات وأوصى (الى - كاخ) بتركته ان
احج بهاعنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسللت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها (عنه - كاخ) فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمننت الا ان لا يكون تبلغ ما يحج
به من مكة فان كان لا يبلغ ما - ٣ - يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ (ما
يحج - فقيهه) به من مكة فانت ضامن لك ١٢ زيد النرسى فى اصله عن على بن مزيد
صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته وأمرنى ان يحج بهاعنه (وذكر نحوه) .
٩١٨ (٩) يب ٣٩٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم

عن يعقوب الكاتب - ٤ - عن ابن ابي عمير عن زيد النرسى عن على بن مزيد
صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته وأمرنى ان احج بهامنه - ٥ - فنظرت
فى ذلك فاذا شىء يسير لا يكون للحج فسللت أبا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقال
تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلنى الله فداك
مات رجل و أوصى الى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج
فسللت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال
ضمننت او لا يكون يبلغ يحج به من مكة فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك
ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن .

السراير (فى كتاب الحج) فان كان متمكنا من الحج به والخروج فلم يخرج
و ادركه الموت و كان الحج قد استقر عليه و وجب و جب ان يخرج عنه من صلب
ماله ما يحج به من بلده (الى ان قال) فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت
و جب عليه ايضاً ان يحج عنه من ذلك الموضع و ما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر
فى نهايته و به تواترت اخبارنا و رواية اصحابنا .

وتقدم في رواية زكريا (١) من الباب المتقدم قوله يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس .
ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ .
و في رواية ابي سعيد (١) من باب (٢٣) ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة يغرما قوله من اوصى بعشرين درهماً في حجة قال (ع) يحج بهارجل من حيث يبلغه .

(١٧) باب حكم من اوصى بمال ليحج عنه به في كل

سنة ولا يكفي

٩١٩ (١) كما ٢٥١ - محمد بن يحيى عن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار
يب ٣٩٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى
ابي محمد -١- عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة
صير ربعها لك في كل سنة حجة -٢- الى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصرة
لتضاعف -٣- المؤنة على الناس فليس -٤- يكتفون بعشرين -٥- (ديناراً - كا) وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم -٦- فكتب عليه السلام بجعل ثلث حجج حجتين
ان شاء الله .

فقيهه ١٩٧ - كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا
مولاى ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة
في كل سنة بعشرين ديناراً وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على
الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب

(١) اليه - يب (٢) صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين ديناراً - يب

(٣) فتضاعف المؤن - كا خ (٤) وليس - يب (٥) بالعشرين - يب (٦) حججهم - يب (٧) حجة - يب

(ع) يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله.

٩٢٠ (٢) كا ٢٥١ (محمد بن يحيى عن حدثه - معلق) عن ابراهيم قال:
فقيهه ١٩٧ - وكتب اليه على بن محمد الحصيني - ١ - ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه
بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى فما تأمرنى ذلك فكتب (ع) تجعل حجتين
فى حجة ان الله عالم بذلك

يب ٥٦٣ - محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه
على بن محمد بن - ٢ - الحصيني ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه (حجة - خ) بخمسة
عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى ما تأمرنى فى ذلك فكتب (ع) تجعل حجتين حجة
فان الله تعالى عالم بذلك يب ٣٩٦ ج ٢ - قال ابراهيم وكتب اليه على بن محمد
الحصيني (وذكر مثله).

(١٨) باب حكم من اوصى ان يحج عنه مبهما

٩٢١ (١) يب ٥٦٤ - يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن ابى خالد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
أوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء .

٩٢٢ (٢) يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ١٣٧ - ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن
محمد بن أرومة - ٣ - القمى عن محمد بن الحسن - ٤ - الاشعري قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك انى سئلت اصحابنا عما ارى ان اسئلك فلم أجد عندهم
جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الى فاوصى فى وصيته
حجوا عنى مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتىك جوابى فى كتابك فكتب (ع)
يحج مادام له مال يحمله (قال الشيخ ره المراد من المال هو الثلث) يب - ٥٦٤
صا ٣١٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن الحسن
- ٥ - انه قال (قلت - يب ط) لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى

(١) الحصيني - خ (٢) محمد الحصيني - خ يب (٣) اورمة - صا

(٤) على - يب خ (٥) الحسين - صا

مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد (قد - يب ط) اوصى حجوا عنى مبهما ولم
يسم شيئا ولاندرى كيف ذلك فقال يحج عنه مادام له مال

(١٩) باب ان من اوصى بمال ليحج به او يوضع في فقراء
ولد فاطمة عليها السلام فيجعل في الحج ان كان واجبا
وكذا يجب تقديم الحج على العتق والزكوة والصدقة

اذا اوصى بها عند قصور التركة

٩٢٣ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدرا يحج به ويسئل
فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج
اقضل حج به عنها فقال عليه السلام ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت
في حجتها احب الى من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة (ع)

٩٢٤ (٢) كا ٢٣٨ - ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي يب ٣٩٧ - ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال - خ)
عن احمد (بن الحسن) عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألتني (رجل - كا) عن امرأة توفيت و لم تحج فاوصت ان ينظر
قدرا يحج به (فيسئل عنه - يب) فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له (لهم - يب) ان
(كان - كا) عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الى من ان
يقسم في غير ذلك

وتقدم في احاديث باب (١١) ان الميت اذا كانت عليه الزكوة وحجة الاسلام
وقصر التركة يحج عنه من اقرب ما يكون من ابواب من تجب عليه الزكوة ما
يدل على ذلك .

وفي غير واحد من احاديث باب (٧) ان الحج افضل من العتق والصدقة من ابواب فضائل الحج ما يناسب الباب خصوصا رواية حماد بن عثمان (١٥)
وياتي في احاديث باب حكم ما اذا اوصى بمال للحج والعتق والصدقة في كتاب الوصية ما يدل على تقديم الحج عليها

(٢٠) باب ان الرجل اذا اخذ حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ

من رجل اخر حجة اخرى ام لا

٩٢٥ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل فقيهه ١٩٧ - على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا (ان-فقيهه) يسئل ابى الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل (آخر حجة - فقيهه) اخرى و يتسع - ١- بها و تجزى عنهما جميعا او يشركهما -٢- جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

(٢١) باب ان من اخذ حجة فتمطع عليه الطريق يجوز له ان

ياخذ من رجل اخر حجة اخرى

٩٢٦ (١) فقيهه ١٩٤ - البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل اخذ حجة من (عن-خ) رجل فتمطع عليه الطريق فأعطاه رجل (اخر-خ) حجة اخرى (أ - خ) يجوز له ذلك (فقال -خ) جازله ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه المحجة

(٢٢) باب حكم من اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها و

لم يقدر على شيىء

٩٢٧ (١) يب ٥٧٩ - عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال (له-خ) ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة وياتى فى مرسله فقيه (٤) من باب (٣٠) حكم مالومات النائب ولم يحج قوله الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه

(٢٣) باب ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة يغرمها

وصيه ويجعلها فى حجة

٩٢٨ (١) يب ج ٢ - ٣٩٧ كا ٢٤٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام يب ٥٨٧ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى سعيد -١- عن ابي عبدالله عليه السلام قال - ٢ - سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة قال يغرمها وصيه و يجعلها فى حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يب ٥٨٧ قلت من اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه .

فقيه ٤٠٩ - روى محمد بن سنان عن - فقيه - ١٩٧ ابن مسكان قال حدثنى

ابو سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل وذكر مثله .

ويأتى فى احاديث باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية وعدم جواز تبديلها فى كتاب الوصية مايدل على ذلك .

(٢٤) باب حكم من اعطى مالاً ليحج عن صاحبه فحج به عن نفسه

٩٢٩ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلاً مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال يب ٥٧٩ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن (و-خ) الحسين بن يحيى (بن عثمان - وافى) عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى وذكر مثله فقيه ١٩٤ - قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله له ١٣ - كتاب حسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلاً دراهم ليحج بها عنه فحج بها عن نفسه قال هى للاول .

و يأتى فى مرسله فقيه (٤) من باب (٣٠) حكم مالومات النائب ولم يحج قوله عليه السلام وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه .

باب (٢٥) ان من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فيحج بها

بعضهم و كلهم فى الاجر شركاء

٩٣٠ (١) كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ذكره عن ابن ابي عمير عن على بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لى كلهم شركاء فى الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى فى الحر والبرد .

فقيه ١٥٨ - سئل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم و كلهم شركاء فى الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد .

(٢٦) باب ان من اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال

فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها

٩٣١ (١) فقيهه ١٩٧ - كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوق بخطه وقرائنه حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من اجره شيئاً (شيبى. خ) ان شاء الله .

(٢٧) باب انه يستحب للحى ان يستنيب فى الحج المندوب

لنفسه او للامام او غيره وان يحج بالموءمينن وان لا ياخذ

مما دفع الى من يحج شيئاً

٩٣٢ (١) يب ٢٦١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطين قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب -١- وغلماًناً وحجة لى وحجة لآخى موسى بن عبيدو حجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رايت فى اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لامؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحم امراة كانت له و امرنى ان اطلقها عنه و امتعها بهذا المال و امرنى ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسى محمد بن عيسى اسمه .

٩٣٣ (٢) ك ١٤ - القطب الراوندى فى الخرائج قال ان ابا محمد الدعلجى كان

له ولدان وكان من خيار اصحابنا وكان قد سمع الاحاديث وكان احد ولديه على الطريقة المستقيمة و هو ابو الحسن وكان يغسل الاموات و ولد آخر يسلك مسالك

الاحداث فى فعل الحرام وكان قد دفع الى ابى محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام و كان ذلك عادة الشيعة فدفع الى ولده المذكور بالفساد شيئا منها وخرج الى الحج فلما عاد حكى انه كان واقفا بالموقف فرأى الى جنبه شابا حسن الوجه اسمر اللون مقبلا على شانته فى الابتهاال و الدعاء و التضرع و حسن العمل فلما قرب نفر الناس التفت الى .

وقال يا شيخ اما تستحى فقلت من اى شىء ياسيدى فقال يدفع اليك حجة عن تعلم فتدفع الى فاسق يشرب الخمر فيوشك ان تذهب عينك واومى الى عينى وانا من ذلك اليوم الى الان على وجل ومخافة وسمع ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ذلك قال فماضى عليه اربعون يوما بعد مورده حتى خرج فى عينه التى اومى اليها قراحة فذهبت (وفى الوسائل اورده مقطعا) .

٩٣٤ (٣) ك ١٤ - الشيخ ابو عمرو الكشى فى رجاله عن على بن محمد قال حدثنا محمد بن عيسى قال زعم الحسن بن على انه احصى لعلى بن يقطين السنين ثلثمائة يلبى له اومائة وخمسين مليبا وانه لم يكن يفوته من يحج عنه و كان يعطى بعضهم عشرين الفا وبعضهم عشرة آلاف فى كل سنة للحج مثل الكاهلى و عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما ويعطى ادانهم الف درهم وسمعت من يحكى فى ادانهم خمسمائة درهم الخبر .

٩٣٥ (٤) وعن جعفر بن معروف قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب على بن يقطين قال احصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد مائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه منهم سبعمائة درهم واكثر من اعطاه عشرة آلاف درهم .

٩٣٦ (٥) الخصال ٥٨-العيون ١٤٢ - ابى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن على عن الحسن بن على الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله

من حلال او حرام ففیه ١٥٧- قال الرضا عليه السلام من حج وذكر مثله .
 ٩٣٧ (٤) ففیه ١٩٢ - سعد بن -١- عبدالله عن موسى بن الحسن عن ابى
 على -٢- اح٥٥٥ بن محمد بن مطهر قال كتب الى أبى محمد (ع) انى دفعت الى ستة
 انفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم و أتانى
 بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير و بقيت بقية وانه يرد على مابقى وانى قد رمت
 مطالبة من لم يأتنى بمادفعت اليه فكتب (ع) لاتعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك
 شيئاً مما يأتك به و الا جرفقد وقع على الله تعالى .

و تقدم فى رواية اسحق (٣) من باب (١٨) انه من استطاع ان ياكل الخبز
 و الملح و يحج فى كل سنة فليفعل من ابواب (٢) فضائل الحج قوله انى قد و طنت
 نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال قد عزمت
 على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال .

وفى احاديث باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه من
 ابواب و جوب الحج و باب (١٣) ان من حج عن انسان و لم يكن له مال هل يجزيه عن
 حجة الاسلام ام لا ما يدل على ذلك .

و فى احاديث باب (٩) حكم من نذر فى شكر ليحج رجلا فمات من
 ابواب النيابة و باب (٢٥) ان من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فيحج بها بعضهم
 ما يدل على استحباب الحج بالمؤمنين و عن المؤمنين و لاحظ الباب التالى فانه
 يناسب ذلك و يدل على بعض المقصود .

و ياتى فى احاديث باب (٣٢) انه يستحب الحج و العمرة و الطواف عن
 الابوين الخ ما يدل على ذلك .

(٢٨) باب ان النائب اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها

ماشاء وعليه حجة ويستحب له ان يرد الفضلة على صاحبها

ولا ياكلها

٩٣٨ (١) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطى - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة .

٩٣٩ (٢) يب ٥٦٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة .

٩٤٠ (٣) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد و (عن - يب) سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله (عبيد الله - خل) القمى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هى له .

٩٤١ (٤) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

فى حديث له و يخرج عنه رجل يحج عنه و يؤتى اجرته و مافضل من النفقة فهو للذى اخرج .

٩٤٢ (٥) الجعفرىات ٦٦ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا كان الحج فيكم متجرا قيل يا رسول الله وكيف ذلك

قال قوم ياتون من بعدكم يحجون عن الاموات والاحياء فيستفضلون الفضلة فياكلونها كيف انتم اذا تهيأ احدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم ولاحظ الباب المتقدم فانه في بعض احاديثه ما يناسب ذلك .

(٢٩) باب ان من حج عن غيره باجر فليصنع ما شاء اذا

قضى المناسك

٩٤٣ (١) فقيه ١٩٢- سئل ابا عبد الله عليه السلام يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
٩٤٤ (٢) كا ٢٥١- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
٩٤٥ (٣) ك ١٣- دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال من حج عن غيره بأجر فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف .

وياتي في رواية الازرق (٥) من باب (٤٠) ما ورد في اجره من حج عن الاخر قوله عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

(٣٠) باب حكم المومات النائب ولم يحج او افسد الحج

٩٤٦ (١) يب ٥٦٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والاfla .

ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) .

٩٤٧ (٢) يب ٥٧٩ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة و الحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى - ١ - عنه فان مات في الطريق فقد أجزء عنه (حملة الشيخ ره على كون الموت بعد دخول الحرم) .

٩٤٨ (٣) يب ٥٧٩ - عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع أجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحاه وياكل زاده فعل .

٩٤٩ (٤) فقيهه ١٩٤ - قيل لا يبيع الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال أجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه .

٩٥٠ (٥) يب ٥٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يموت ويوصى بحجته - ٢ - فيعطى رجل - ٣ - دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه - ٤ - حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم .

٩٥١ (٦) كا ٢٥١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

٩٥٢ (٧) كا ٣١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٥٧٩ -
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان (ومحمد بن ابي حمزة - كا)
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في (الرجل يحج عن آخر -١ -)
فاجترح في حجه -٢ - شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة
وعليها ما اجترح .

ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام (مثله) كما في التهذيب .

و تقدم في احاديث باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق ما
يناسب ذلك فراجع .

ويأتي في باب حكم من اكرى دابة الى مسافة فقطع بعضها واعيت في كتاب
الاجارة و باب حكم من استاجر اجيراً يحفر بشراً عشر قامات فحفر قامة ثم عجز
ما يناسب ذلك .

(٣١) باب استحباب الطواف و صلوة ركعتين عن عبد

المطلب و ابي طالب و عبد الله و آمنه و فاطمه بنت اسد

لوصول الدين

٩٥٣ (١) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن
محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي فقيه ٢٠٨ - روى عن
داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولى على رجل مال قد خفت
تواه ٣- فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا سرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافا وصل
ركعتين عنه وطف عن ابي طالب ٤- طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله

(١) رجل حج عن رجل - يب (٢) حجته - خل يب

(٣) تواه - اي تلفة - (٤) اسقط في الفقيه المطبوع من قوله عن ابي طالب الى قوله عن آمنه

طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع (الله عز وجل - فقيه) ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذغريمي - ١ - واقف يقول ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.

ويأتى فى رواية على بن عبيد الله (٥) من الباب التالى قوله (ع) فكان والله امير المؤمنين (ع) يحج عن ابيه وامه وعن اب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قضى ووصى الحسن والحسين (ع) بمثل ذلك وكل امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره .

(٣٢) باب انه يستحب الحج والعمرة والطواف عن الابوين

والاولاد وعن المؤمنين خصوصا الاقارب وعن رسول

الله صلى الله عليه وآله وعن المعصومين عليهم السلام

وعن ابي طالب وفاطمة بنت اسد وعن والد رسول الله

صلى الله عليه وآله

٩٥٤ (١) يب ٥٦٥ - صا ٣٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن (على - خ) ابن فضال عن بعض اصحابنا عن

عمرو بن الياس قال حججت معى ابي وأنا ضرورة فقلت انى - ٢ - احب ان اجعل

حجتي عن امى فانها قد ماتت (قال - يب صا) فقال لى حتى اسئل لك ابا عبدالله

عليه السلام فقال الياس لابى عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا

ضرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبدالله

عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له (ثواب - خ) اجر البر.

يب ٤٤٨ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبدالله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن -١- الياس قال حج بي ابي وانا ضرورة ومات امي وهي ضرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت ضرورة وامك ضرورة قال فدخلك (ابي-خ) على ابي عبدالله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو ضرورة ومات امه وهي ضرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة

٩٥٥ (٢) كما ٢٥٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابيه او ذقرا به له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك ٩٥٦ (٣) ثل ١٥٨ - محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبدالله عن احمد بن محمد (عن احمد بن محمد - ثل صح) بن رباح عن احمد بن علي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي حنيفة السائق عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابي هلك وهو رجل اعجمي وقد اردت ان احج عنه واتصدق فقال افعل فانه يصل اليه الحديث .

٩٥٧ (٤) ثل ١٥٨ - و عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن جبلة عن سلمة بن نجاح عن حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له اصلحك الله ان ابوي هلكوا ولم يحجا وان الله قد رزق واحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فانه يردهما الحديث .

١٤٤ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن ابي محمد علي بن محمد العلوي

الموسوى عن عبدالله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابوى هلكا وقد انعم الله على ورزق افاتصدق عنهما واحج فقال نعم الخبر .

٩٥٨ (٥) ١٤ - الحسين بن حمدان الحضينى فى الهداية عن على بن عبيد الله الحسينى قال ركبنا مع سيدنا ابى الحسن عليه السلام الى دار المتوكل فى يوم السلام فسلم سيدنا ابوالحسن واراد ان ينهض فقال له المتوكل اجلس يا ابى الحسن انى اريد ان اسئلك فقال عليه السلام سل فقال له ما فى الاخرة غير الجنة والنار يحلون به الناس فقال ابوالحسن عليه السلام له ما يعلمه الا الله فقال له فعن علم الله اسئلك فقال عليه السلام له فعن علم الله اخبرك قال يا ابى الحسن مارواه الناس ان اباطالب يوقف اذا حوسب الخلائق بين الجنة والنار و فى رجله نعلان من نار يغلى منهما دماغه لا يدخل الجنة لكفره ولا يدخل النار لكفالاته رسول الله صلى الله عليه وآله وصدده قريشا عنه وايسر على يديه حتى ظهر امره .

قال له ابوالحسن عليه السلام ويحك لو وضع ايمان ابى طالب عليه السلام فى كفة وايمان الخلائق فى كفة اخرى لرجح ايمان ابى طالب عليه السلام على ايمانهم الى ان قال عليه السلام فكان والله امير المؤمنين عليه السلام يحجج عن ابيه وامه وعن اب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قضى ووصى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك وكل امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره الخبر .

٩٥٩ (٦) ٢٥٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابى انت وامى لى ابنة قسيمة لى على كل شىء و هى عاتق افا جعل لها حجتى قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شىء .

٩٦٠ (٧) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثنى عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (قد-خ) سئلته امرئة فقالت ان ابنتى توفيت

ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

٩٦١ (٨) كا ٢٥٢ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرة او بعض طوافه لبعض اهله (عنه - خ) وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل -١- قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا -٢- ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه (اقول ويحتمل ان يكون المراد جعل الحج لبعض الاهل بعد اتيانه فيناسب الباب الاتي) .

٩٦٢ (٩) ك ١٣- كتاب درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ايحج الرجل و يجعله لبعض اهله وهو ببلد آخر هل يجوز ذلك له قال فقال نعم قال قلت فينقص من اجره (وذكر نحوه الى قوله وله اجر سوى ذلك بما وصل) .

٩٦٣ (١٠) فقيه ١٥٨ - ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين -٣-
٩٦٤ (١١) قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحى قال للميت فاما للحى فلا ثل ١٥٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه (مثله) .

٩٦٥ (١٢) الكشي ٣١٧- وجدت بخط ابي عبد الله الشاذاني في كتابه سمعت الفضل بن هاشم الهروري يقول ذكر لي كثيرة ما يحج المحمودى فسئلته عن مبلغ حجاته فلم يخبرني بمبلغها وقال رزقت خيرا كثيرا والحمد لله فقلت له فتحج عن نفسك

(١) فعل - خ ل (٢) ناصبيا - خ ل (٣) وفي الوسائل (ص ١٥٨) ذكر هذه الرواية عن كاقط

وفي الرواى اورده عن فقيه فقط ولم نجد هافى كا

او عن غيرك فقال عن غيرى بعد حجة الاسلام (و-ك) احج عن رسول الله صلى الله عليه وآله واجعل ما اجازنى الله - ١ - عليه لاولياء الله - ٢ - واهب مما ائاب على ذلك للمؤمنين و المؤمنات فقلت ماتقول فى حجك فقال اقول اللهم انى اهللت لرسولك محمد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائى منك ومنه لاوليائك الطاهرين ووهبت ثوابى عنهم لعبادك المؤمنين-٣- والمؤمنات بكتابك وسنة نبيك الى آخر الدعاء .

٩٦٦ (١٣) يب ٥٧٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢- ابى على الاشعري عن الحسن (الحسين - يب) بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثانى - ٤ - قد اردت ان اطوف عنك و عن ابيك فقيل (لى-خيب) ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال (لى-كا) بلى طف ما امكنك فان -٥- ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك و عن ابيك فاذنت لى فى ذلك فظفت عنكما ماشاء الله ثم وقع فى قلبى شىء ففعلت-٦- به قال وما هو ؟

قلت ظفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم -٧- اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم ظفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و (اليوم - خيب) الرابع عن الحسين عليه السلام و (اليوم - خيب) الخامس عن على بن الحسين عليهما السلام و (اليوم - يب) السادس عن ابي جعفر محمد بن على (الباقر عليه السلام - يب) و اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام و اليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام و اليوم التاسع عن ابيك على (بن موسى - خيب) و اليوم العاشر عنك ياسيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره .

(١) جازى الله -ك (٢) لاوليائه-ك (٣) الصالحين - ك (٤) لابى الحسن ابي جعفر

الثانى - خيب (٥) فانه - خ كا (٦) فعلت - خ ل يب (٧) و- يب

قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله .

وتقدم في رواية محمد بن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً وفي مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء و يكتب اجره للذي يفعله و للميت وفي كثير من احاديثه ايضاً ما يقرب ذلك فراجع .

وفي رواية ابن ابي حمزة (١٣) قوله الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم ويتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع و له اجر بصلته قرابته الخ ولاحظ ساير احاديث الباب فانها تدل على ذلك .

وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً او ثمنه مع اخيه من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمان اضحية و يأمره ان يطوف عنه وفي رواية الازرق (١) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة قوله يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال عليه السلام اذا قضى مناسكه فليصنع ماشاء .

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٦) انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله وباب (٣٧) انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال هذا عن ابى وامى الخ وباب (٣٨) انه لا يطاف عن الرجل وهو مقيم بمكة وباب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره وباب (٤٠) اجر من حج عن الاخر ما يدل على ذلك .

وفي رواية البجلي (٢٤) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه

الحج قوله فر بما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني (الى ان قال عليه السلام) تمتع وفي رواية ابن اعين (٢٧) قوله ربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع .

«٣٣» باب انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون له اباً

٩٦٧ (١) كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب (فقال - خ) لا يحج عن الناصب ولا يحج به .

٩٦٨ (٢) - كا ٢٥١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٥٦٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم فقيه ١٩٤ - قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أ يحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى فقال ان كان اباك فحج عنه .

وتقدم في رواية ابن ابي حمزة (١٣) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات قوله الرجل يحج ويعتمر ويصوم و يتصدق عن والديه وذوى قرابته قال عليه السلام لا باس به يوجر (الى ان قال) وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال عليه السلام يخفف عنه بعض ما هو فيه (ويستفاد من اطلاقات غير واحد من احاديث هذا الباب جواز ذلك ايضاً و لاحظ باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكوة وباب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الامن عرف بالانصب من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال والصدقات في كتاب الزكوة .

وفي رواية اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الابوين من ابواب النيابة قوله الرجل يحج فيجعل حجته او عمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال) و ان كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه و يلاحظ سائر

احاديث الباب فان غير واحد منها يدل باطلاقه على جواز ذلك .

(٣٤) باب انه يجوز للرجل ان يحج عن ابيه و يتمتع

لنفسه اولاهه

٩٤٩ (١) فقيه ١٩٧ جعفر بن بشير عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يحج عن ابيه (أخ) يتمتع قال نعم المتمتع له والحج عن ابيه ويأتى فى رواية المحارث (٥) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الذبح قوله رجل تمتع عن امه و اهل بحجة عن ابيه قال عليه السلام ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء .

(٣٥) باب استحباب تشريك الابوين و المؤمنين فى

الحج المندوب

٩٧٠ (١) ٢٥٢٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك أبوى فى حجتى قال نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حججا و لهم حججاً ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرثه وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه .

٩٧١ (٢) فقيه ١٩٩- معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أبى قد حج ووالدتى قد حجبت وان (اخواى -خ) قد حججا وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حججاً ولك حججا ولك اجرا بصلتك اياهم .

٩٧٢ (٣) ٢٥٢ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل

يشرك أباه وأخاه و-١- قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت .

٩٧٣ (٤) ك ١٤ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال واذا احب الرجل ان يجعل والده ووالدته في حجه اذا حج فعل لان الله تعالى يا جرهم وبأجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً لانه قد يدخل على الميت في قبره الصوم و الصلوة و الصدقة والحج والعق .

٩٧٤ (٥) كا ٢٥٣ - احمد بن عبد الله - ٢ - عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمر ان الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن (ع) قال قال ابو عبد الله (ع) فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام لو اشرت كفت الفاني حجتك لكان - ٣ - لكل واحد (واحد - كا) - ٤ - حجة من غير ان ينقص (من - فقيه) حجتك شيئاً - ٥ - فقيه ١٥٨ وروى ان الله عز وجل جاعل له (ولهم - خ) حجاً وله اجرأ لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذي يطوف عنه (والظاهر ان مراده حديث معوية بن عمار (١) الذي نقلناه عن كافي صدر الباب .

٩٧٥ (٦) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتى قال كم شئت .

٩٧٦ (٧) بب ٥٦٥ - ص ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجه الاربعة و الخمسة من موابيه فقال ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم اجر ولايجزى عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام و المحجة للذي حج .

ولاحظ باب (٢٥) حكم من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة .

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ .

(٣٤) باب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن

اهله او ابيه او اشركهما فيه

٩٧٧ (١) كا ٢٥٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة انى اردت ان احج عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الان .

٩٧٨ (٢) فقيهه ١٩٩ - قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انى كنت نويت أن ادخل ١ - فى حجتي العام أبى-٢- او بعض أهلى فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركها .

وتقدم فى رواية اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج و العمرة عن الابوين والاولاد قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال) هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله (فيجعل حجته الخ) جعلها بعد الاتيان ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

(٣٧) باب انه من طاف بالببيت وصلى ثم قال هذا عن ابى
وامى وجميع اهل بلدى فاخبرهم انى قد طفت واصلت
عنكم لم يكن الا صادقا وكذا من سلم على النبى (ص) عند
رأسه مرة واحدة عن ابيه و امه و جميع اهل بلده

٩٧٩ (١) يب ٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن بعض اصحابنا عن على بن محمد (بن - يب) الاشعث عن على بن
ابراهيم الحضرمى عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ١- ابا الحسن موسى (ع)
فى المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله
انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى اسبوعاً وصل ركعتين فاشتغل ٢-
عن ذلك فاذا رجعت لم أدرا ما اقول له قال اذا اتيت مكة ففضيت نسكك فطف اسبوعاً
وصل ركعتين ثم (و- يب) قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وامى
و عن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم و عبدهم و
ابيضهم واسودهم فلاتشاء ان تقول (قلت - كا) للرجل انى قد طفت عنك واصلت عنك
ركعتين الا كنت صادقاً .

فاذا اتيت قبر النبى (ص) ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
رأس النبى (ص) ثم قل السلام عليك يا نبى الله من أبى وامى وزوجتى و ولدى
(و جميع - كا) حامتى و(من - خ كا) جميع اهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و اسودهم
فلاتشأ ان تقول للرجل انى (قد- يب) اقرئت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام
الا كنت صادقاً .

(٣٨) باب انه لايطاف عن الرجل وهو مقيم بمكة بل يطاف

عمن هو غائب عنها مقدار عشرة أميال

٩٨٠ (١) يب ٥٦٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت و كم مقدار الغيبة قال عشرة أميال .

٩٨١ (٢) كما ٢٨٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عنى سمي الاصغر و هما يسمعان .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة والطواف عن الابوين ما يناسب ذلك فراجع .

وفي روايه معوية (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين في الحج قوله فاطوف عن الرجل و المرأة وهم بالكوفة فقال نعم .

ويأتى في غير واحد من احاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود .

(٣٩) باب ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره

٩٨٢ (١) يب ٥٦٦ صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن (كلها- خ ل) والمواقف .

٩٨٣ (٢) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من حج عن غيره فليقل عند احرامه اللهم انى احج عن فلان فتقبل منه وأجرنى على قضائى عنه .

٩٨٤ (٣) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى قال وان اردت الحج من غيرك فقل اللهم انى اريد الحج عن فلان بن فلان فسمه فيسره لى وتقبله من فلان (وفى موضع آخر ١٥٣) اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك اتيت الحجر الاسود فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان

٩٨٥ (٤) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن فقيه ١٩٩ - مشنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى (جميع-يب صا) المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا (هو-فقيه) ذبحها

٩٨٦ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن البرنطى انه قال سئل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

٩٨٧ (٦) فقيه ١٥٨ - وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات

٩٨٨ (٧) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد (١) بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي (عن ابي عبد الله عليه السلام - خ يب صا) قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب - ٢ - او شدة او بلاء او

شعث-١- فاجر فلانافيه -٢- واجرنى فى قضائى -٣- عنه كا ٢٥١ - محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي (مثله)
 فقيهه ١٩٩- ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل
 يقضى عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغى له ان يتكلم
 بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد (عند - خ ل) ما يحرم (و ذكر مثله)

٩٨٩ (٨) كا ٢٥١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
 بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه او امه او
 اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب
 او شعث او شدة فاجر فلانافيه واجرنى فى قضائى عنه

فقيهه ١٥٨ - ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابنى من نصب او تعب
 او شعث -٤- فاجر فيه فلانا واجرنى فى قضائى عنه

٩٩٠ (٩) الاحتجاج ٢٥١ - محمد بن عبد الله (بن جعفر - ثل) الحميرى
 (فيما كتب الى صاحب الزمان (ع) يسئله) الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان
 يذكر الذى حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عن حج عنه وعن
 نفسه ام يجزى هدى واحد الجواب لا بدان يذكر الرجل -٥- قد يجزى هدى واحد
 وان لم يفعل فلا باس

ثل ٣٥٦ ، رواه الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الاتى مثله الا ان فيه الجواب
 يذكره وان لم يفعل فلا باس المراد ان لم يذكر الغير عند الاحرام فتدبر

٩٩١ (١٠) فقيهه ١٩٩ - ١٩٢ - معوية بن عمار - ٦ - قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام اذا اردت ان تطوف (بالبيت فقيهه - ١٩٩) عن أحد من اخوانك فات
 الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ك ١٤ - بعض نسخ فقه الرضا

(١) سغب - خ (٢) فلان بن فلان - خ ل كا (٣) قضاي - خ (٤) سغب - خ ل

(٥) اسقط فى الوسائل قوله لا بدان يذكر الرجل ووضع فى الاحتجاج فوقه علامة زائد

(٦) عن ابى عبدالله (ع) انه قال اذا - فقيهه

(ع) اذا اردت وذكرك مثله .

فقيه ١٥٨ - ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم
تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين فى
الحج قوله (ع) تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه
وفى رسالة فقيه (٢) نحوه

ويأتى فى باب (٣٢) استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح من ابوابه
ما يناسب ذلك فراجع

(٤٠) باب ما ورد فى اجر من حج عن الاخر ومن حج

عنه وانهما يشتركان حتى اذا قضى طواف الفريضة

٩٩٢ (١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن - كا ٢٥١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن - ١ -
عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا - ٢ - يحج به عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط - ٣ -
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى من - ٤ - وادى محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت
هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان - ٥ - لك تسع بما اتعبت من بدنك
فقيه ١٩٤ - روى ان الصادق (ع) اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل
وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة

٩٩٣ (٢) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه احج
رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال انك ان قضيت ما شرطناه

(١) عبد الرحمن بن سنان قال كنت - كاط (٢) درهما - خ ل يب (٣) اشترطه - خ ل كا

(٤) عن - خ كا (٥) كانت - يب

عليك كان لمن حججت عنه حجة ولك بماوفيت من الشرط عليك واتعبت بدنك اجرا .

٩٩٤ (٣) ٢٥١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ) عن على بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له (خ) الرجل يحج عن الاخر ماله من الاجر والثواب قال للذى يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج .

٩٩٥ (٤) فقيهه ١٥٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر (ا-خ) له من الاجر والثواب شىء فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولايبه ولامه ولابنه ولا بنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم .

٩٩٦ (٥) فقيهه ١٩٤ - ابان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج فقيهه ١٥٨ - قال للمصادق عليه السلام من حج (وذكر مثله) .

٩٩٧ (٦) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى فى سياق مناسك الحج قال عليه السلام قال ابى امرأة ماتت ولم تحج حج عنها فان ذلك لها ولك وتقدم فى كثير من احاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات مايدل على ذلك فراجع .

و تقدم فى رواية الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج عنه قوله عليه السلام فحج عنها فانها لك ولها وفى رواية حكم (٢) من باب (٣) انه من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاء عنه قوله عليه السلام ان كان الحاج غير ضرورة اجزاء عنهما جميعا وآجر الذى احججه وفى رواية محمد بن يحيى (١) من باب (٤) انه يستحب للابن ان يحج عن ابيه اذا لم يدر حج ابوه ام لا قوله عليه السلام وان لم يكن حج ابوه كتب لايه فريضة و للابن نافلة وفى رواية ابى ايوب (٥)

من باب (٤) انه يجوز للرجل والمرأة ان يحج كل واحد منهما عن الرجل والمرأة قوله عليه السلام لابس بان يحج عن اخيها و ان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها و في رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٥) ان من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة يحج بها بعضهم قوله عليه السلام كلهم شركاء في الاجر و في رواية عمرو بن سعيد (١) من باب (٢٤) ان من اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها قوله عليه السلام حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيئا ان شاء الله و في احاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الابوين ما يدل على ذلك الارواية عبد الله بن سليمان (٧) وكذا في احاديث باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين والمؤمنين في الحج المندوب .

وياقنى في رواية الجعفريات (٢) من باب (١) ماورد في فضل الهدى والاضحية قوله صلى الله عليه وآله ثلثة شبه على اجورهم فلادرى ايهم اعظم اجرا الاضحية والمنحة والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

ابواب وجوه الحج و كيفية كل قسم

منها و بيان شهوره و علل افعاله و وصف حج الانبياء و تفسير

الحج الاكبر و الاصغر

(١) باب ان الحج على ثلاثة اوجه افراد و قران و تمتع

و افضلها التمتع و هو فرض من لم يكن اهله حاضري مسجد

الحرام و يستحب تقديمه للمتطوع على القران و الافراد

و ان كان اعتمر في المحرم او رمضان او رجب و تقديم

القران على الافراد

قال الله تعالى (في سورة البقرة ١٩٢) فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك

عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الخ .

٩٩٨ (١) يب ٤٥٣-١٥٣٣-ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦-ابى على الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال

قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع و حاج مفرد-١-

سائق للهدى وحاج مفرد للحج .

٩٩٩ (٢) فقيهه ١٧٧ منصور (بن - خ) الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال
الحاج عندنا (على - خ) ثلثة اوجه حاج متمتع و حاج مفرد للحج و سائق للهدى
والسائق هو القارن .

١٠٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد
للحج وتمتع بالعمرة الى الحج .

١٠٠١ (٤) يب ٤٥٣ ص ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
الحج (على - خ) ثلثة اصناف حج مفرد واقران -١- وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولان امر الناس الابهة .

١٠٠٢ (٥) ك ١٥ و ١٨ - دعائم الاسلام عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال الحج على ثلثة اوجه فحج مفرد و عمرة مفردة ايها شاء قدم و حج و عمرة مقر و نتان
لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر ويبقى على احرامه حتى
يخرج الى الحج من مكة فيحج و عمرة يتمتع بها الى الحج وذلك افضل الوجوه
الخبر .

١٠٠٣ (٦) الخصال ٧١ - حدثنا ابي رضى قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن على بن ابي
حمزة عن ابي بصير و زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج على
ثلاثة وجوه رجل افرد الحج بسياق -٢- الهدى و رجل افرد الحج و لم يسق
(الهدى - ثل) و رجل تمتع بالعمرة الى الحج .

١٠٠٤ (٧) يب ٤٥٣ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى

وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه .
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل عليه السلام و اشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى و رؤسنا تقطر من النساء وقال اخر -١-
يا مرنا بشيء و يصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس و احلوا و جعلوها عمرة فقام اليه سراق بن مالك بن خثعم -٢-
المدلجى فقال يا رسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال ﷺ بل للابد الى يوم القيمة و شبك بين اصابعه و انزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى .

العلل ١٢٢ حدثنا محمد بن الحسن الصفار - قال حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لما فرغ من السعى (وذكر نحوه) .
١٠٠٥ (٨) ارشاد المفيد ٨٠ (فى ضمن بيان فضائل امير المؤمنين عليه السلام و انفاذ رسول الله ﷺ اياه الى اليمن قال) ثم -٣- اراد رسول الله ﷺ التوجه الى الحج و اداء ما فرض الله تعالى عليه فيه فاذن فى الناس به و بلغت دعوته الى اقاصى بلاد اهل الاسلام فتجهز الناس للخروج معه و حضر المدينة من ضواحيها -٤- و من حولها و يقرب منها خلق كثير و تأهبوا و تهيئوا للخروج معه فخرج ﷺ بهم لخمسة بقين من ذى القعدة و كاتب امير المؤمنين عليه السلام بالتوجه الى الحج من اليمن و لم يذكر له نوع الحج الذى قد عزم عليه و خرج قارنا للحج بسياق الهدى و احرم من ذى الحليفة و احرم الناس معه (الى ان قال) و كان قد خرج مع النبى ﷺ كثير من المسلمين بغير سياق هدى فانزل الله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله .

فقال رسول الله ﷺ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك -١- بين اصابع احدى يديه على الاخرى ثم قال لو استقبلت من امرى ما استبرته ما سقت الهدى ثم امرناده ان ينادى من لم يسق منكم هدياً فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هدياً فليقم على احرامه فاطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض وجرت خطوب بينهم فيه و قال منهم قائلون ان رسول الله ﷺ اشعث اغبر نلبس الثياب و تقرب النساء و ندهن وقال بعضهم اما تستحيون ان تخرجوا و رؤسكم تقطر من الغسل و رسول الله ﷺ على احرامه فانكر رسول الله ﷺ على من خالف في ذلك وقال لولا انى سقت الهدى لاحتلت و جعلتها عمرة فمن لم يسق هدياً فليحل فرجع قوم و اقام آخرون على الخلاف و كان فيمن اقام على الخلاف للنبي صلى الله عليه و آله وسلم عمر بن الخطاب فاستدعاه رسول الله ﷺ وقال له مالى اراك يا عمر محرماً اسقت هدياً قال لم اسق قال فلم لاتحل و قد امرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يا رسول الله لاحتلت وانت محررم فقال له النبي ﷺ انك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك اقام على انكار متعة الحج حتى رقى المنبر فى امارته فنهى عنها نهياً مجدداً و توعد عليها بالعقاب الخبر .

١٠٠٦ (٩) ١٨- عوالى الليالى عن البواء بن عازب قال خرج رسول الله ﷺ واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس قد احرمنا بالحج يا رسول الله ﷺ و كيف نجعلها عمرة قال انظروا كيف آمركم فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب فى وجهه فرآه بعض نسائه والغضب فى وجهه فقالت من اغضبك فقال مالى لا اغضب وانا آمر بالشىء فلا يتبع

١٠٠٧ (١٠) ١٧- ابوالقاسم على بن احمد الكوفى فى كتاب الاستغائة قال وقد اجمع الناس من اهل الاثر ان الرسول ﷺ لما حج حجة الوداع قال للناس بعد ان طافوا طواف دخول مكة وسعوا بين الصفا والمروة ايها الناس من كان قد ساق الهدى معه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ومن لم يكن ساق فليحل وليمتع بالعمرة

الى الحج فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت الذى امرتكم به ولكنى قدسقت محله (كذافي النسخة والظاهر انه سقط شيء ما هنا) فانزل الله تعالى تركيداً في المتعة واتموا الحج والعمرة الى قوله فمن لم يجد فصيام الية .

١٠٠٨ (١١) ك١٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال افضل الحج المتمتع بالعمرة الى الحج وهو الذى نزل به القرآن وقال بفضلته رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان قد ساق الهدى في حجة الوداع فلما انتهى الى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوها عمرة الامن كان معه هدى ثم احرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية فهذا وجه التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن من اهل الحرم كما قال الله عز وجل، لان اهل الحرم يقدرين على العمرة متى احبوا وانما اوسع الله في ذلك لمن اتى من البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله بخلقه واحسانا اليهم.

١٠٠٩ (١٢) ك١٧ العياشى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت على رسول الله المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعى .

١٠١٠ (١٣) ك١٧ بعض النسخ الرضوى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس حين حلوا ولجعلتها عمرة هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة التمتع ولم يعش الى قابل.

١٠١١ (١٤) يب ٤٥٣ ص ١٥١ ج ٢ - العباس بن المعروف عن علي (عن ابي العباس - يب) (عن الحسن - صايب خط) عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام (لى - يب) يا ابا محمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسئلوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما امر به فقالوا لى ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأى رآه عمر و ليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ك١٧ كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير (نحوه) .

١٠١٢ (١٥) يب ٤٥٣ ص ١٥١ ج ٢ - العباس بن معروف عن علي بن الحسن

عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجاله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و اياهم حيث يشاء - ۱ - .

۱۰۱۳ (۱۶) يب ۴۵۴ صا ۱۵۲ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۷ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وافر درغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزوجل .

۱۰۱۴ (۱۷) كا ۲۴۶ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد يب ۴۵۳ صا ۱۵۱ - موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن فقيه ۱۷۷ درست (الواسطي - يب صا) عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي - ۲ - على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا (له - يب صا فقيه) انا نريد الحج وبعضنا - ۳ - ضرورة فقال عليكم بالتمتع (ثم قال - يب صا) فانا - ۴ - لانتقى (احد - يب صا فقيه) في التمتع بالعمرة الى الحج (سلطانا - كا) واجتنب المسكر والمسح على الخفين (معناه انا لا نمسح - يب صا) .

۱۰۱۵ (۱۸) يب ۴۵۴ صا ۱۵۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۶ - على بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و اياهم حيث يشاء .

۱۰۱۶ (۱۹) يب ۴۵۴ صا ۱۵۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۴۶ - على (ابن ابراهيم - كا) عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية (ابن عمار - يب صا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لانعد بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

۱۰۱۷ (۲۰) كا ۲۴۶ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ۴۵۳

(۱) شاء - صا (۲) اخواني - فقيه (۳) فبعضنا - يب صا (۴) انا - يب صا

صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك (وسنة نبيك - كا) وقال الناس رأينا رأينا - ١- (ويفعل الله بنا وبهم ما اراد - يبصا) .

١٠١٨ (٢١) يب ٤٥٣ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلل ١٤٣ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله - ٢- بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحج متصل بالعمرة لان الله عز وجل يقول فاذا امنتم فمن تمتع وذكر نحوه .

١٠١٩ (٢٢) ثل ١٦٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز الافراد الذي تعمله العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في المنسك الخصى لانه ناقص ويجوز الموقوف .

١٠٢٠ (٢٣) الخصال ج ٢- ١٥٣ (بالاسناد المتقدمة في باب ماورد في معنى قوله تعالى والله على الناس حج البيت عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز الاقران (قران - ثل) و الافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات العيون ٢٦٧ - بالاسناد المتقدم في باب ماورد في معنى قوله تعالى والله على الناس حج البيت عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها

١٠٢١ (٢٤) فقه الرضا ٢٦ - ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا من كان خارجا عن (فى - خ) هذا الحد فلا يحج الا تمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه .

١٠٢٢ (٢٥) كما ٢٤٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٧٧ - حفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة (الى يوم القيمة - فقيهه) .

يب ٤٥٤ صا ١٥٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن (وبها صا) جرت السنة .

١٠٢٣ (٢٦) ثل ١٦٦ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران اية افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هى التى فى كتاب الله والتى امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها فى بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابنى حالفته قال وسألته عن الاحرام بحجة ما هو قال اذا حرم بحجة فهى عمرة يحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية .

١٠٢٤ (٢٧) فقيهه ١٧٧ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة .

١٠٢٥ (٢٨) كما ٢٤٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن على بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها - ١ - الامتعتا .

١٠٢٦ (٢٩) يب ٤٥٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين - ٢ - عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله بايى انت و امى ان بعض الناس يقول اقرن

وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفى عام ما قدمتها الامتعا
١٠٢٧ (٣٠) يب ٤٥٤ - احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير قال قال لى عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت
فذاك سنة فقال لى لو حججت ألفا والفا لتمتعت ولا تفرد -١-

١٠٢٨ (٣١) كا ٢٤٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابى نصر عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشىء
افضل من المتعة .

١٠٢٩ (٣٢) يب ٤٥٤ صا ١٥٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد -٢- عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت
ابا جعفر (الثانى - يب ط) عليه السلام فى السنة التى حج فيها وذلك (فى - صا كا) سنة
اثنى -٣- عشرة ومأتين فقلت جعلت فداك باى شىء دخلت مكة مفردا او تمتعا
فقال متمتعا فقلت (له - كا) ايما افضل المتمتع -٤- بالعمرة الى الحج (افضل - صا)
او من افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع -٥- بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشىء افضل من المتعة
١٠٣٠ (٣٣) يب ٤٥٤ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
فقيه ١٧٧ - سئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اى
انواع الحج افضل فقال التمتع (المتعة - فقيه) و كيف يكون شىء افضل منه
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل
(كما - خ) ما فعل الناس .

يب ٤٥٤ صا ١٥٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن

(١) فتمتعت فلا تفرد - خ (٢) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر - يب ط

(٣) احدى - خ كا (٤) التمتع - يب صا (٥) المتمتع - خ كا

ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اى انواع الحج افضل فقال المتمتع وكيف يكون شىء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

١٠٣١ (٣٤) فقيهه ١٧٧ روى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع .

١٠٣٢ (٣٥) يب ٤٥٤ - صا ١٥٤ موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لاتعودن .

١٠٣٣ (٣٦) كا ٢٤٧ على (بن ابراهيم - خ) عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سقت الهدى و قرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر .

١٠٣٤ (٣٧) يب ٤٥٣ صا ١٥٣ - على بن السندي عن ابن ابى عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الامتعتاً الا فى هذه السنة فانى والله ما فرغ من السعى حتى يتقلل اضراسى والذي صنعتم افضل .

١٠٣٥ (٣٨) يب ٤٥٤ صا ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع (بالعمرة الى الحج - كا) فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فى ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سئلتك فامرتنى بالتمتع و اراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت (الحج - كا) .

١٠٣٦ (٣٩) يب ٤٥٤ صا ١٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر فى المحرم - ١ - ثم خرج

فی ایام الحج ایتمتع قال نعم کان ابی لایعدل بذالك قال ابن مسکان و حدثنی عبد الخالق انه سئله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لانعدل بكتاب الله و سنة نبيه ﷺ .

۱۰۳۷ (۴۰) کا ۲۴۶ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سئل رجل اباع عبد الله ﷺ وانا حاضر فقال انى اعتمرت فى الحرم و قدمت العام متمتعاً فسمعت اباع عبد الله ﷺ يقول نعم ما صنعت انا لانعدل بكتاب الله عزوجل و سنة رسول الله ﷺ فاذا بعثنا ربنا او وردنا - ۱ - على ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و قال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا و بهم ماشاء .

۱۰۳۸ (۴۱) کا ۲۴۶ (معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن حديد قال كتب اليه على بن ميسرة يسئله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفرداً للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل فقيه ۱۷۷ كتب على بن ميسرة الى ابى جعفر الثانى ﷺ و ذكر نحوه .

۱۰۳۹ (۴۲) العيون ۲۲۰ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال قلت لابى الحسن ﷺ كيف صنعت فى عامك فقال اعتمرت فى رجب و دخلت متمتعاً و كذلك افعل اذا اعتمرت .

۱۰۴۰ (۴۳) قرب الاسناد ۱۰۶ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سئلته عن رجل اعتمر فى رجب فرجع الى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة (الى الحج - ثل) قال لا يعدل بذلك .

۱۰۴۱ (۴۴) يب ۴۵۵ ص ۱۵۷ موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن بريد (يزيد - صا) و يونس بن ظبيان قال سئلنا اباع عبد الله ﷺ عن رجل يحرم ۲ - فى رجب او فى شهر رمضان حتى اذا كان او ان الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك

١٠٤٢ (٢٥) كما ٢٢٧ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمار - خ) يب ٢٥٥ صا ١٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن - يب خ) حماد بن عيسى و ابن ابي عمير و ابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (ونحن بالمدينة - يب صا) انى اعتمرت (عمرة - يب صا) فى رجب و انا اريد الحج فاسوق الهدى و افرد الحج - ١ - او اتمتع فقال فى كل فضل و كل حسن قلت فإى ذلك افضل فقال (ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة يب صا) تمتع هو (فهو - خ) والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية و حجته مكية (و - يب صا) كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج حتى يقضيه كما ثم قال انى كنت اخرج لليلة او لليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اى أبة ان عمرتنا شعبانية و أقول لها اى بنية انها فيما اهللت و ليست فيما اهللت .

١٠٤٣ (٢٦) كما ٢٢٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجة التمتع - ٢ - حجة مكية و عمرة عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته (حجه - خ) .

١٠٤٤ (٢٧) لث ١٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام انه قال لا يبه قلت انهم يقولون حجة مكية و عمرة عراقية فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه .

١٠٤٥ (٢٨) يب ٢٥٥ - محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب و حجة مفردة فى عامها فقلت فما الذى يلى هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع (التمتع - ظ) فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى و احل من كل شىء و هو محتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران و القران ان يسوق الهدى .

قلت فما الذى يلى هذا قال عمرة مفردة و يذهب حيث شاء (يشاء - خ) فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل

الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا (و-خ) لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

صا ١٥٦ محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها قلت فالذى -١- يلى هذا قال المتعة قلت فالذى -٢- يلى هذا قال الافراد و الاقران (القران - خ ل) قلت فالذى يلى هذا قال عمرة مفردة و يكذب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية قلت فالذى -٣- يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا فاذا -٤- لبوا احرموا فلا يزال يحل و يقعد حتى يخرج الى منى و لاحج ولاعمرة .

١٠٤٦ (٤٩) الجعفرىات ٦٧ باسناده عن على عليه السلام فى رجل فرق بين الحج والعمرة و قال افضل ذلك ان يسوق فان اشترى بمكة اجزه عنه .

١٠٤٧ (٥٠) كا ٣١٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمرو بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلوا و اذا لبوا احرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

١٠٤٨ (٥١) كا ٢٤٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى يب ٤٧١ صا ١٧٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا -٥- المدينة (و-يب) دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان (بان يب-صا) نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت (له- يبصا) جعلت فداك (والله- يبصا) لئن لم تخبرهم بما اخبرت (به- يبصا) زرارة لياتين (لنأتين - يب خ) الكوفة و ليصيبحن (لنصيبحن-خ) بها (به-خ كا) كذا با فقال ردهم (على- يبصا) قال - يب) فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد (هذا- كا) اليوم احدمنى

١٠٤٩ (٥٢) يب ٤٧١ ص ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسرواناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انانريد الحج ونحن قوم ضرورة اوكلنا ضرورة فكيف نصنع فقال (ابو جعفر عليه السلام - صا) لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الاتعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له انناساً (اناسا-خ) من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع عليحدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي بالحج .

١٠٥٠ (٥٣) يب ٤٧٠ ص ١٧١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى ابواء امر مناديا فنادى (ينادى - خل يب) بالناس (فى الناس - صا) اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد الاسود (الكندى - صا) فقال (له - صا) اما (والله صا) لتجدن عند القلايص رجلا ينكر (لا يقبل منك - صا) ماتقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام وكان عند ركائبه (ركابه - خ) يلقيها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأى رأيت فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

وتقدم فى رواية زرارة (١١) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه قوله قلت له عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال عليه السلام العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء (الى ان قال) المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية .

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (١٢) ان من اخذ ما لا يحج عن صاحبه حجة مفردة هل له ان يتمتع من ابواب النيابة قوله يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل .

ويأتى في احاديث باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة و باب (٣) كيفية اصناف الحج ما يدل على ان المتعة فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وانه افضل من القران والافراد .

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٣) كيفية اصناف الحج قوله والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وفي الرضوي (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وسئل رسول الله ﷺ اي الحج افضل قال العج والتج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت والتج النحر .

و في رواية معوية (٨١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ التمتع افضل الحج و به نزل القران و جرت السنة .

و في رواية زرارة (١٢) قوله سئلته عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ المتعة وفي رواية الحلبي (١٨) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى ولاحظ باب (٤) حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن طاف بالبيت وسعى ولم يسق الهدى .

وفي رواية اسحق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نيته من ابوابه قوله ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل و اجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة

وفي الرضوي (٣) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله سئل النبي ﷺ فقيل اي الحج افضل قال العج والتج قيل ما العج والتج قال العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبية والتج النحر .

(٢) باب انه لامتعة لاهل مكة ونواحيها وعليهما القران
او الافراد ويجوز لهم ان يتمتعوا اذا مروا ببعض المواقيت
و بيان حكم من جاور بها ومن كان له منزلان او اكثر
بمكة و نواحيها وبغيرهما

قال الله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب
(بقره ي ١٩٣)

١٠٥١ (١) ٢٤٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج يب ٥٨٧ - محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال - ١ -
ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله - ٢ - تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام .

١٠٥٢ (٢) يب ٢٤٥ ص ١٥٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى
عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله (عبد الله يب طخ) الحلبي وسليمان بن خالد
وابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر - ٣ - ولا لاهل سرف - ٤ -
متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام .

(١) قال قال ابو عبد الله (ع) - يب (٢) بقول الله تعالى الخ - يب

(٣) مر - ب - الفتح ثم التشديد موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحلة -

مجمع البحرين .

(٤) سرف ككنف من مكة على عشرة اميال او اقل او اكثر - مجمع البحرين .

١٠٥٣ (٣) يب ٤٤٥ ص ١٥٧ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال قلت لابي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثل ١٤٧ علي بن جعفر في كتابه مثله .

قرب الاسناد ١٠٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه .

١٠٥٤ (٤) فقه الرضا ٢٤٦ - ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع (بالعمرة - ك) الى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا .

١٠٥٥ (٥) وفي موضع آخر ٢٩ - اذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام افرده بالحج وان شاء ساق الهدى ويكون على احرامه حتى يقضى المناسك كلها .

١٥٦٦ (٦) ك ١٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ليس لاهل مكة ان يتمتعوا وللمن اقام بمكة مجاورا من غير أهلها .

١٠٥٧ (٧) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج عن موسى (ع) قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة يقول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام .

١٠٥٨ (٨) يب ٥٨٧ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد

ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة (من-خ) دون عسفان ودون ذات عرق
 ١٠٥٩ (٩) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن زرارة
 قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد
 الحرام قال لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية
 واربعين ميلا من نواحي مكة كل شىء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضرى
 المسجد الحرام .

١٠٦٠ (١٠) يب ٤٥٥-١٥٧٧ موسى بن القاسم عن عبدالرحمن ابن ابى نجران
 عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر قول الله عزوجل فى كتابه
 ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة
 كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة
 فهو ممن يدخل (دخل-خ) فى هذه الاية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة
 ١٠٦١ (١١) كا ٢٤٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على بن الحكم
 عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال
 لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها .

١٠٦٢ (١٢) يب ٤٥٥-١٥٨٨ موسى بن القاسم عن ابى الحسن (الحسين-
 خ يب) النخعى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى
 حاضرى المسجد الحرام قال مادون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام
 وليس لهم متعة.

١٠٦٣ (١٣) يب ٥٨٣ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن
 حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال مادون
 الاوقات الى مكة .

١٠٦٤ (١٤) ك ١٨٦ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حماد بن
 عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال دون المواقيت الى مكة
 فهم من حاضرى المسجد الحرام .

١٠٦٥ (١٥) كا ٢٤٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
 عن ابي عبدالله في قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
 قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديهما وثمانية عشر ميلا من خلفها
 وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهها.
 ١٠٦٦ (١٦) يب ٥٧٤ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
 مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة
 قال قلت لابي عبدالله ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم
 كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا
 وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية - ١ - عند كل
 طواف ثم قال أما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد
 الحرام .

١٠٦٧ (١٧) يب ٤٥٦ صا ١٥٨ موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن
 حماد بن عيسى عن حريز عن يب ٥٧٨ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من (٢) اقام
 بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان
 له أهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايها الغالب عليه فهو من أهله .

١٠٦٨ (١٨) يب ٤٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن
 يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى
 سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع .

١٠٦٩ (١٩) كا ٢٤٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت
 فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فان مكث الشهر (٣)
 قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحواً
 مما يقول الناس .

١٠٧٠ (٢٠) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقائمين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا قاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحو ما يقول الناس .

١٠٧١ (٢١) يب ٥٨٣ - العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة .

١٠٧٢ (٢٢) ٤٣ يب ٢٤٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور -١- بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع .

١٠٧٣ (٢٣) يب ٥٨٣ و ٥٨٧ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص (بن البختری - يب ٥٨٣) عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة باى شىء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع .

١٠٧٤ (٢٤) يب ٥٨٣ - ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع .

١٠٧٥ (٢٥) ٤٣ يب ٢٤٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء .

١٠٧٦ (٢٦) ٤٣ يب ٢٥٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن

القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدى انى ارجوان اصوم فى المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت وارجوان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ﷺ واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع .
١٠٧٧ (٢٧) يب ٤٥٥ صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن اعين قال سئلنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله ﷺ ان (لانـخ) يتمتع فقال ما ازمع ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى (لهـصا) ورأيت من سئل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك (انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجوان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج انشاء الله فقال له - يب) انى قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع .

فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على بزيارة رسول الله ﷺ وزيارتك و السلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول (لهـصا) تمتع وسئله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال (لهـخ) انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان (ايامـصا) الحج حججت .

١٠٧٨ (٢٨) يب ٥٧٣ صا ١٦٨ موسى بن القاسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر

فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل ولى بينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج .

١٠٧٩ (٢٨) يب ٥٠٣ ص ١٣٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (سهيل خل يب) عن ابيه عن اسحق بن عبد الله (عمار - خل يب) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع احب الى و ليكن احرامه من مسيرة ليلة اوليلتين .

وتقدم فى رواية الاعمش (٢٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه قوله عليه السلام ولا يجوز الاقران والافراد الا لمن كان اهله حاضري مسجد الحرام . وفى رواية ابن شاذان (٢٣) قوله عليه السلام ولا يجوز الحج الامتتعاً ولا يجوز القران والافراد الذى تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها .

ويأتى فى رواية ابى الفضل (١) من باب (١٠) ميقات المجاور بمكة من ابواب الميقات قوله كنت مجاوراً بمكة فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ﷺ من الجعرانة .

وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام المجاور بمكة اذا دخلها بعمره فى غير اشهر الحج (الى ان قال) ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ولاحظ ساير احاديث هذا الباب فان فيها بيان كيفية حج المجاور بمكة .

وفى رواية عبد الرحمن (٦) قوله ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة لامتعة لهم الخ ولاحظ وفيها ايضا قوله وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازمع ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال بالحج احب الى .

وفى رواية حريز (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة و لكن يخرج الى الوقت و كلما حول رجع الى الوقت .

(٣) باب كيفية وجوه الحج للرجال والنساء

١٠٨٠ (١) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلى بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار كا ٢٣٣ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (قال- كا) ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم ١- انزل الله عز وجل عليه واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .

فامر المؤذنين أن يؤذنوا باعلى اصواتهم بان (ان - خ يب) رسول الله ﷺ يحج فى (من - يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و اهل العوالى و الاعراب و(فا- يب) اجتمعوا الحج ٢- رسول الله ﷺ و انما كانوا تابعين ينظرون ٣- ما يؤمرون به و يتبعونه (ويصنعونه - يب) او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ فى اربع بقين من ذى القعدة .

فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت (زالت- كا) الشمس فاغتسل ٤- ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم ٥- بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصصف (الناس- يب) له سباطان (٦) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ

(١) فانزل الله - خ يب (٢) فحج - يب (٣) ينتظرون - يب

(٤) اغتسل - يب (٥) ثم عزم الى الحج - كا خ (٦) سباطين - يب

اربع (يقين-خ كا) من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه .

ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ (فابدؤا - يب) بما بدء الله عزوجل به و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شئ صنعته المشركون فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى (الى - يب) الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا .

ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدى فقال رجل أنحل و لم نفرغ من مناسكتنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعى - يب)
(ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة - كا) اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه .

ثم قال ان هذا جبرئيل (ع) واومى بيده الى خلقه يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل و لو استقبلت من امرى (مثل - يب) ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا (ورؤسنا - كا) و شعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ اما انك لن تؤمن بهذا - ١ - أبداً فقال له سراقه بن مالك بن جعشم - ٢ - الكنانى يا رسول الله ﷺ علمنا ديننا كانا - ٣ - خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه (بعضها الى بعض - يب) وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

(قال - كا) وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج على عليه السلام الى رسول الله ﷺ مستفتياً (محرشاً على فاطمة عليها السلام - يب) فقال يا رسول الله ﷺ انى رايت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ انا امرت الناس بذلك فانت - ١- يا على بما اهللت .

قال (قلت - يب) يا رسول الله اهلال - ٢- كاهلال النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ قر - ٣- على احرامك مثلى وانت شريكى فى هديى قال ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذى انزله على نبيه ﷺ فاتبعوا - ٤- ملة (ابيكم - كا) ابراهيم (حنيفاً يب - ط).

فخرج النبي ﷺ واصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عزوجل عليه - ٥- ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى ابراهيم واسماعيل واسحق عليهم السلام فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم .

فلما رأته قريش ان قبة رسول الله ﷺ قد مضت كانه دخل فى انفسهم سىء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الارك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش - ٦- وقد اغتسل وقطع التلبية حتى

(١) وانت - يب (٢) اهلالا - يب (٣) كن - يب (٤) واتبعوا - يب

(٥) على نبيه - يب (٦) فرسه - يب - قوسه - خ

وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان (واحد-يب) واقامتين .

ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها - ١ - فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس (انه - يب) ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف - ٢ - ولكن هذا كله (موقف- يب) واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة - ٣ - فوق (الناس - كا) حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة - ٤ - حتى (اذا - يب) انتهى الى المزدلفة وهو - ٥ - المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين .

ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل - ٦ - وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمره العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة - ٧ - وستين اوستة - ٨ - وستين وجاء على عليه السلام باربعة - ٩ - وثلاثين اوستة - ١٠ - وثلاثين .

فنحر رسول الله ﷺ (منها-يب) ستة وستين - ١١ - ونحر على ﷺ اربعة - ١٢ - وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ﷺ (منها-يب) وعلى ﷺ وحسيا من مرقها ولم يعطيا - ١٣ - الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق (ع) به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام - ١٤ - بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق .

ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله

(١) جنبها - يب (٢) الموقف - يب (٣) بمزدلفة - يب

(٤) بالدعاء - يب خل (٥) هى - يب (٦) بالليل - يب

(٧) اربعا - يب (٨) ستا - يب (٩) باربع - يب (١٠) ست - يب

(١١) ستا وثلاثين - يب ط (١٢) اربعا - خل (١٣) فلم يعط - يب

(١٤) فاقام - يب

(أ-خ) ترجع نسائك بحجة وعمرة معاوارجع بحجة فاقام ﷺ بالابطح وبعث معها عبد الرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت ١- بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد (الحرام- كا) ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى.

آخر السوائو ٢- نقلا من كتاب معاوية بن عمار قال ان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة (وذكر نحوه الى قوله وقال دخلت العمرة فى الحج وزاد) فقال معاوية بن عمار فى كتابه فاذا أردت ان تنفر (و- ثل) انتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله (ع) قال ان ابى كان ينزلها ثم يرتحل فينزل فيدخل مكة من غير ان ينام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأهليته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها لانها قالت لرسول الله ﷺ ترجع نسائك بحجة وعمرة معاوارجع بحجة فارسل بها عند ذلك

فلما دخلت مكة فطافت بالبيت وصلت عند مقام ابراهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ﷺ فارتحل من يومه.

١٠٨١ (٢) فقيهه ١٦١- ونزلت المتعة على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعى فقال ايها الناس هذا جبرئيل و اشار بيده الى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكى ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم - ٢ - الكنانى فقال يا رسول الله علمنا - ٣ - ديننا فكاننا - ٤ - خلقنا اليوم أرايت هذا الذى امرتنا به (أ-خ) لعامنا هذا أوللابد

فقال رسول الله ﷺ لا بل لا بد الا بالبدوان وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج

حاجاً ١- ورؤسنا تظفر فقال انك لن تؤمن بهذا ٢- أبدأ وكان على عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء النبي ﷺ مستفتياً ومحرشاً ٣- على فاطمة عليها السلام فقال (له-خ) أنا أمرت الناس بذلك فبم أهملت (انت-خ) يا على فقال أهلا لا كاهل ال النبي ﷺ

فقال له النبي ﷺ يا على كن احرامك مثلى فانك شريكى فى هديى وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلى عليه السلام منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستا- وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها فى قدرها وكلامها وتحسباً من المرق فقال قدا كلنا الان منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان على عليه السلام يفتخر على الصحابة و يقول من فيكم مثلى وانا شريك رسول الله ﷺ فى هديه من فيكم مثلى وانا الذى ذبح رسول الله ﷺ هديى بيده .

١٠٨٢ (٣) كما ٢٣٣٤- على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل بالحج وساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لايئون عمرة ولا يدرون ما الممتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ ٤- بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا-٥ .

فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شىء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ﷺ لو كنت استقبلت من امرى ما استديرت لفعلت كما امرتكم و لم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى

(١) حجاجاً - خ (٢) بها - خ (٣) محرشاً - خل محرشاً - خل

(٤) ابدؤا - خ (٥) سبعة - كاط

كان معه ان الله عزوجل يقول ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتاه (أ-خ) لعامنا هذا او-١- لكل عام فقال رسول الله ﷺ لابل للابد-٢- . وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حججا و رؤسنا تقطر فقال رسول الله ﷺ انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل على ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احدثت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا .

فقال رسول الله ﷺ يا على باى شىء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبى ﷺ فقال لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ﷺ ثلاثا-٣- وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحدة-٤- ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسئلته ليل الاحرم رسول الله ﷺ ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلوة الظهر .

العلل ١٤٣ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ حين حج حجة الوداع (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتى لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين وزاد بعد قوله فانطلق الى رسول الله ﷺ مستفتيا (ومحرفا على فاطمة عليها السلام) وذكر الحديث الى قوله وخير من الحاج المفرد (وزاد فى آخره) اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة .

١٥- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ حين حج حجة الوداع (وذكر نحوه الى قوله لابل للابد الابد)

١٠٨٣ (٤) ثل ١٦٤ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى اعلام الورى قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجها الى الحج فى السنة العاشرة لخمس بقين
 من ذى القعدة واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذى الحليفة
 واحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنة و حج على عليه السلام
 من اليمن وساق معه اربعا و ثلثين بدنة وخرج بمن معه الى العسكر الذى اصحبه
 الى اليمن .

فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وآله مكة من طريق المدينة قاربها على من
 طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك وقال له بم
 اهملت يا على فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الى باهلالك فقلت اهلالا كاهلال
 نبيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فانت شريكى فى حجى ومناسكى وهديى
 فاقم على احرامك و عد الى جيشك وعجل بهم الى حتى نجتمع بمكة .

قال وروى عن الصادق عليه السلام ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق فى
 حجته مائة بدنة فنحرنيفا وستين ثم اعطى عليا فنهحر نيفا و ثلاثين فلما قدم النبي صلى
 الله عليه وآله مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الاية واتموا
 الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال دخلت العمرة فى الحج
 هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سمت
 الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم
 هديا فليقم على احرام فقام رجل من بنى عدى فقال انخرج الى منى ورؤسنا تقطر
 من النساء فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت الحديث .

١٠٨٤ (٥) ثل ١٦٤ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن القسم بن
 الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن مياح (جراح - ظ)
 المدائنى عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام فى كتابه اليه ان مما
 احل الله المتعة من النساء فى كتابه والمتعة من الحج احلها ثم لم يحرمها الى ان قال
 فاذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت

بالبيت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت .

و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت فى العقيق ثم احرمت بين الركن
و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذبح
وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت وهو قول الله عزوجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى يذبح ذبحا ورواه الصفا فى بصائر
الدرجات الكبير عن القسم بن محمد عن محمد بن سنان نحوه .

١٠٨٥ (٥) ٢٣٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
الحج يؤذنههم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس .

فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرد فى
ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث
لبى قال لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
(لك - خ) لاشريك لك - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علاكمة او هبط و اديا من آخر الليل وفى اديار
الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى
فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة .

وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم
ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و
دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى استلك علما نافعاً و رزقا واسعاً وشفاءً من
كل داء و سقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم
بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد

على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

١٠٨٦ (٦) ك ١٥ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال فاذا اردت الحج بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت الهدى بدنة او بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة فاتى ببذنته واشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك فى البقر فى موضع سنامها .

فاذا كان يوم التروية جلت بدنه وراح به الى منى وعرفات وقد روى من لم توقف له بدنه بعرفة ليس هدى انما هى ضحية فجعله باى ثوب شئت واذا ذبحت تنزع عنه الجلدة والنعلين وتصدق بذلك او شاة بدلته ومن العلماء من رخص فى القران بلاسوق وأمانحن فاختيارنا السوق فان عجزت عن سوق الهدى تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله ﷺ لو استقبلت من امرى ما استبدت ماسقت الهدى وتحللت مع الناس خبير من العمرة وفى بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا اخذ الامر من رسول الله ﷺ سنة المتمتع ولم يعش الى القابل .

وسئل رسول الله ﷺ اى الحج افضل قال العج والشج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت والشج النحر اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر .

وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدأ بشقك الايمن ثم بالايسر وادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحل لك كل شىء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطى النساء الى يوم التروية ومن العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين ويأمره بالرجوع الى البيت بعد فراغه من السعى فيأمره بالطواف بالبيت بسبع آخر يرمل فيه ويسعى بين الصفا والمروة سبعا آخر كفعله فى المرة الاولى يجعل الطواف والسعى الاول لعمرته والطواف والسعى الثانى لحجته اذا كان دخل بحجة وعمرة مقرن ونحن نرى للاقران والمتمتع

والمفرد كلهم طواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة مجزى لقول رسول الله ﷺ لعائشة وكانت قارناً يجزيك طوافك لحجك وعمرتك .

وإذا كنت متمتعاً أقمت بمكة الى يوم التروية فاذا كان يوم التروية وأنت متمتع وأردت الخروج الى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك واغتسل وألبس احرامك ان شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح أجزئك من اى موضع شئت وطف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك الى منى لارمل عليك فيها وصل ركعتين أو ماشئت او أربعاً قبل ان تخرج ولاسعى عليك بين الصفا و المروة قارنا كنت او مفرداً او متمتعاً ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان أخرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن .

ثم توجه الى منى فأتها مليباً فانزل بمنى الجانب الايمن منها ان تيسر ذلك والافحيث نزلت أجزئك وبت بها ثم تغدو الى عرفات ان شئت فلب وان شئت فكبر واذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرفة (الظاهر عرنة بالنون). فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ والغسل أفضل ثم أتت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر بأذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر ثم أتت الموقف فقف عند الصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام و الاحيث شئت فاذا اسقطت القرصة فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار واكثر الاستغفار والتلبية .

فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى ولاتصل المغرب حتى تأتى الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وصلّى بها المغرب و العتمة تجمع بينهما باذان و اقامتين مع الامام ان ادركت او وحده ولا تبرح حتى تصلّى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفر الصبح

ويتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق بئير فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس .

ثم امش على هنيئتك حتى تأتى وادى محسر وهو ما بين المزدلفة و منى و هو الى منى أقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها فاذا اتيت منى اغتسل أو توضأ فاذا طلعت الشمس فائت الجمرة العظمى وهى الجمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو سبعة اشهر فصاعداً والثنى من المعز وهولائى عشر شهرا فصاعداً و من الابل ما كمل خمس سنين و دخل فى الستة والثنى من البقر اذا استكمل ثلث سنين واول يوم من السنة الرابعة ثم تحلق فقد أحل كل شىء لك الا الطيب والنساء.

وقال بعض العلماء يبرى الطيب لانه تطيب رسول الله ﷺ قبل ان يطوف بالبيت ومن العلماء من كرهه فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين وادع الله وسل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليلتك وان اخرت الى وقت النفر ما لم تمس الطيب والنساء .

فاذا اتيت مكة طف بالبيت سبعة اشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذى قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وصل ركعتين خلف المقام وان كنت قارناً او مفرداً فقد حل لك كل شىء و ليس عليك سعى الصفا و المروة وان كنت متمتعاً فان طوافك السبع للزيارة مجزى لحجك و لزيارتك و عليك السعى بين الصفا و المروة فى قول بعض العلماء .

وبعض العلماء قالوا مجزى للمتمتع سبعة بالصفا و المروة لعمرته فى اول مقدمه و الطواف السبع مجزى عن الزيارة و الحجة و انما عندهم على المتمتع طواف الزيارة فقط بلاسعى ثم ارجع الى منى و لاتبيت بمكة ايام التشريق فاذا كان اليوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو توضأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل ان تصلى الظهرين ترميها وابدأ بالجمرة الاولى وهى التى من

اقربهن الى مسجد منى فارمها واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة
فاذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة فاحمد الله
وأثن عليه وصل على محمد ﷺ وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرء
الانسان مائة وخمسين آية من القرآن ثم ائت جمره الوسطى فارمها بسبع حصيات
فافعل كما فعلت فيها .

ثم تقدم امامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الاخرى ثم
ائت جمره العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر
وتفعل في الغد مثل ما فعلته في اليوم الاول فان احببت التعجيل جازلك وان احببت
التأخير تأخرت ولا ترم الا وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم .

١٠٨٧ (٧) ك ١٦ - عوالى اللثالى روى ان عبد الله بن العباس سئل عن
متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وآله واهلنا
فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلنا بالحج عمرة
الامن قلد الهدى فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب .

وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية
ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدم
حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم والشاة تجزى فجمعوا نسكين في عام
واحد بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه و سنة نبيه واباحه للناس غير
اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وأشهر الحج
الذى ذكر الله في كتابه شوال و ذوالقعدة وذوالحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه
دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المرء .

١٠٨٨ (٨) يب ٤٥٨ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن على عن

فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلام انه

قال في القارن لا يكون قران الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى (عند كل طواف - يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية.

١٠٨٩ (٩) يب ٤٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - يب) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

١٠٩٠ (١٠) يب ٤٥٦ - عنه عن كا ٢٤٧ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع (يقطع - يب) التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

١٠٩١ (١١) يب ٤٥٦ عنه عن كا ٢٤٧ على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

١٠٩٢ (١٢) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر - ١ - وأحل فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه - ٢ - شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أوبسير .

١٠٩٣ (١٣) يب ٤٧٠ - صا ٩٢ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شىء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

١٠٩٤ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت أن أتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فمسختها - ٣ - وجعلتها متعة .

١٠٩٥ (١٥) لك ١٦ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى حديث والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئا من شعره واطفاره وابقى من ذلك لحجته وحل ثم تجدد احراما للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل

١٠٩٦ (١٦) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم في باب ماورد في معنى قوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية ، عن الاعمش في حديث شرايع الدين وفرائض الحج) الاحرام والتلبية - ١ - الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف الحج - ٢ - فريضة وركعتاه عند المقام فريضة - ٣ - وبعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولايسعى - ٤ - بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو (سنة-ثل) واجبة والحلق سنة ورمى الجمار سنة الخير

١٠٩٧ (١٧) ثل ١٦٤ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الاتى عن على عليه السلام في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف فى الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة .

١٠٩٨ (١٨) يب ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى (و-خ) قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة - ٥ - حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

(١) التليات - ثل (٢) النساء - ثل

(٣) قد اسقط فى الوسائل قوله وبعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف

النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة .

(٤) سعى - ثل (٥) بالحديدة - خ

١٠٩٩ (١٩) يب ٤٥٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن (له) مخ حجة فعمرة .

١١٠٠ (٢٠) يب ٤٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون القارن (قارناً- يب) الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد (و- يب خ) ليس بافضل - ١ - من المفرد الا بسياق الهدى .

١١٠١ (٢١) كا ٢٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

١١٠٢ (٢٢) كا ٢٣٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاحن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلثاً - ٢ - وستين ونحر على عليه السلام ما غير قلت سبعة - ٣ - وثلثين قال نعم .

١١٠٣ (٢٣) يب ٤٥٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد (بالحج- كا) عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احل من الطواف بالتلبية .

١١٠٤ (٢٤) ك ٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن

اراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج .

١١٠٥ (٢٥) وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه افرد الحج فلما نزل بذي

طوى أخذ طريق الثنية الى منى ولم يدخل مكة -١- .

١١٠٦ (٢٦) العلل ١٠١ (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج و العمرة

عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم امر وبالتمتع (بالعمرة-عيون)

الى (فى-خ) الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان تسلم الناس فى احرامهم

ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان -٢- يكون الحج والعمرة واجبين

جميعاً فلا تعطل العمرة و(لا-عيون) تبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة ويكون

بينهما فصل وتميز وان لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لان المحرم اذا طاف بالبيت

قد اهل الالعة فلولا التمتع لم يكن للحج -٣- ان يطوف لانه ان طاف اهل و(ا-ثل)

فسد احرامه و يخرج منه قبل اداء الحج ولان يجب على الناس الهدى و الكفارة

فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله عزوجل فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على

المسلمين -٤- .

١١٠٧ (٢٧) العيون ٣٠٣- (بهذا الاسناد مثله الى قوله ويكون بينهما فصل

وتميز ثم قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة و لولا انه

عليه السلام كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما

امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت

الهدى وليس لسابق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه رجل فقال

يا رسول الله نخرج حجاً و رؤسنا تقطر من ماء الجنابة فقال انك لن تومن بهذا ابداً .

١١٠٨ (٢٨) ك ١٨٩- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال العمرة

المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ان شاء يحل من ساعته و

يقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى اهل من احرامه ان شاء وان

(١) فيدل على انه من اراد الافراد لم يكن عليه طواف قبل الحج فلذا اوردناه فى الباب

(٢) لان - عيون (٣) للحاج- علل (٤) المساكين- ثل

كان معه هدى نحره بمكة وان احب ان يطوف بعد ذلك تطوعاً فعل .

١١٠٩ (٢٩) ثل ٣٧٧- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابي عبيدة

عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله و اتموا الحج و العمرة لله فقال الحج جميع المناسك و العمرة لا يجاوز بها مكة .

١١١٠ (٣٠) فقيه ١٨٨- فضالة بن ايوب عن الكاهلى قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن النساء فى احرامهن فقال عليه السلام يصلحن ما اردن (ان يصلحن-خ) فاذا وردن الشجرة اهلن بالحج و لبين عند الميل اول البيداء ثم يوتى بهن مكة يبادر بهن الطواف و السعى فاذا قضين طوافهن و سعيهن قصرن و صارت (جازت-خ) متعة ثم اهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة فان اعتلن كن على حججهن و لم يفردن حججهن .

و تقدم فى رواية معوية بن عمار (٤٥) و محمد بن قيس (٤٦) من باب (١)

ما ورد فى فضل الحج من ابواب فضائل الحج ما يدل على كيفية الحج .

وفى رواية جميل (٥١) قوله عليه السلام فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

و اذا سعى بين الصفا و المروة و المروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

وفى رواية زرارة (٤٨) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه

الحج قوله كيف التمتع فقال تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف و سعى و احل من كل شىء و هو محتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج .

وفى رواية ابن ميمون (١٦) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فليخرجوا الى التنعيم

فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف .

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على كيفية الحج و العمرة و فى رواية محمد

بن سرو (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ساعة يدخل (المتمتع) مكة انشاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته

ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام .

وفى رواية موسى بن عبدالله (٢١) قوله عليه السلام يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و يخرج الى منى و لاهدى عليه و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على كيفية الحج و جواز عدول الى التمتع من الحج ما لم يسق الهدى و فى احاديث باب (١٣) حج آدم عليه السلام و باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام ما يدل على كيفية الحج فلاحظ .

وفى رواية عبد الصمد (٤) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب (٨) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت و ليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره و شاربه و لحيته .

وفى رواية عمر (١٥) و ابن سنان (١٦) و صفوان (١٩) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارت البيت ما يدل على كيفية العمرة .

(٤) باب وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى و خلوه عن

الكبر و السمعة و الرياء و تأكد استحبابه بالمعرفة و التفقه

والتنبه من دون قصد التجارة و التنزه و الرجوع بالتوبة

والاقلاع

١١١١ (١) ك ١٨٦ - المعالم الجليل الاواه السيد عبدالله سبط المحدث الجزائرى فى شرح النخبة قال وجدت فى عدة مواضع اوثقها بخط بعض المشايخ الذين عاصروناهم مرسلات انه لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحج

استقبله الشبلي فقال ﷺ له حججت يا شبلي قال نعم يا بن رسول الله فقال ﷺ انزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت انك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة قال لا قال فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت .

ثم قال تنظفت واحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنور (بنورة - خ ل) التوبة المخالصة لله تعالى قال لا قال فحين احرمت نويت انك حرمت على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا : قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله قال لا قال له ﷺ ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت ركعتي الاحرام ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت الركعتين نويت انك تقربت الى الله بخير الاعمال من الصلوة واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبيت نويت انك نظقت لله سبحانه بكل طاعة وصمت عن كل معصية قال لا قال له ﷺ لما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت .

ثم قال له ادخلت الحرم ورأيت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين دخلت الحرم نويت انك حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الاسلام قال لا قال فحين وصلت مكة نويت بقلبك انك قصدت الله قال لا قال ﷺ فما دخلت الحرم ولا رأيت الكعبة ولا صليت .

ثم قال طفت بالبيت ومسست الاركان وسعيت قال نعم قال ﷺ فحين سعيت نويت انك هربت الى الله وعرف ذلك منك علام الغيوب قال لا قال فما طفت بالبيت ولا مسست الاركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام ابراهيم ﷺ وصليت به ركعتين قال نعم فصاح ﷺ صبيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه .

ثم قال ﷺ من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين

لاتضيع اجر ما عظم حرمة وتنفض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام نظير اهل
الاثام ثم قال عليه السلام نويت حين وقفت عند مقام ابراهيم عليه السلام انك
وقفت على كل طاعة وتخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين
نويت انك صليت بصلوة ابراهيم عليه السلام وارغمت بصلوتك انف الشيطان قال لا قال
له فما صافحت الحجر الاسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال
عليه السلام له اشرفت على بئر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال أنويت انك
اشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها
ولا شربت من مائها .

ثم قال له أسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له
نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت و لا مشيت و لا ترددت بين
الصفا والمروة ثم قال اخرجت الى منى قال نعم قال نويت انك آمنت الناس من
لسانك وقلبك ويدك قال لا قال فما خرجت الى منى .

ثم قال له اوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادى نمرة
ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله
سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك
وقلبك قال لا قال نويت بطلو عك جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتوالى
كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة انك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى
تنزجر قال لا قال فعند ما وقفت عند العلم والنمرات نويت انها شاهدة لك على
الطاعات حافظة لك مع الحفظة بأمر رب السموات قال لا قال فما وقفت بعرفة و
لاطلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات .

ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين و مشيت بمزدلفة
ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت الركعتين
نويت انها صلوة شكر فى ليلة عشر تنفى كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال
فعند ما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا وشمالا نويت ان لا تعدل عن دين

الحق يمينا وشمالا لابلقبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعند ما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت انك دفعت عنك كل معصية وجهل وثبتت كل علم وعمل قال لا قال فعند ما مررت بالمشعر الحرام نويت انك اشعرت قلبك اشعار اهل التقوى والخوف لله عزوجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت عنها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام .

ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة وحلقت رأسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت الى مكة وطفقت طواف الافاضة قال نعم قال فنويت عند ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال لا قال فعند ما رميت الجمار نويت انك رميت عدوك ابليس وعصيته بتمام حجك النفيس قال لا قال فعند ما حلقت رأسك نويت انك تطهرت من الادناس و من تبعة بنى آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا قال فعند ما صليت في مسجد الخيف نويت انك لا تخاف الا الله عزوجل و ذنبك ولا ترجو الا رحمة الله تعالى قال لا قال فعند ما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع وانك اتبعت سنة ابراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمره فؤاده وريحان قلبه (وحاجه سنته - كذا) لمن بعده وقربه الى الله تعالى لمن خلفه قال لا .

قال فعند ما رجعت الى مكة و طفقت طواف الافاضة نويت انك افضت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته و تمسكت بوده و اديت فرائضه و تقربت الى الله تعالى قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت رأسك ولا اديت (ذبحت - خل) نسكك ولا صليت في مسجد الخيف ولا طفقت طواف الافاضة ولا تقربت ارجع فانك لم تحج فطفق الشبلى يبكي على ما فرطه في حجه وما زال يتعلم حتى حج من قابل بمعرفة و يقين انتهى .

١١١٢ (٢) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن صندل الخادم عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام

قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج الناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة.

١١١٣ (٣) وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج يريد (به-خ) الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة .

ثواب الاعمال ٢٦ - ابي ره قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد الأدمي عن ابي الحسن -١- علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) .

الاحتجاج ٣٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الحج) عن علقمة بن محمد الخضرمي -٢- عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال (في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم الغدير) معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه ولا تنصرفوا عن المشاهد الا بتوبة واقلاع الخطبة .

وتقدم في احاديث باب (١٢) وجوب النية في العبادات الواجبة ووجوب الاخلاص فيها وفي نيتها من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك وفي رواية عبد الاعلى (١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي مرسله فقيه نحوه .

وفي مرسله فقيه (٧) من باب (١٤) ان الحاج علي ثلثة اصناف قوله يارب قال (موسى) لى مال من حج هذا البيت بلانية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضى عنه خلقي (الى ان قال) قل له اجعله (اي من حج بنية صادقة ونفقة طيبة) فى الرفيع الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ولاحظ باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمن المخلص الموالى لمحمد وآل محمد عليهم السلام وباب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من ابواب وجوب الحج

وفي رواية حماد الانصارى (٥) من باب (١١) ان الرجل اذا حج جمالا او اجيرا او تاجرا يجزيه عن حجة الاسلام قوله ﷺ ياتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة .

٩ و يأتى فى رواية ابن شاذان (٢) من باب (١٣) علل افعال الحج و العمرة قوله ﷺ (عند بيان علة الاحرام) قيل ان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولثلا يلهوا ويشغلوا بشىء من امور الدنيا وزينتها الخ فلاحظ فانه طويل وفي احاديث باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نية مايجب عليه من الحج والعمرة من ابواب الاحرام مايدل على ذلك وفي رواية ابن فضال (٢) من باب (٤) ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرجان للناس من ابواب الوقوف بالمشعر قوله ﷺ من مر بالمأزمين وليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ماالكبر قال يغمض الناس ويسفه الحق .

وفي رواية على بن ابراهيم من باب جملة مماينبغى تركه من ابواب جهاد النفس قوله ﷺ و عندها حج اغنياء امتى للنزهة و يحج اوساطها للتجارة و يحج فقراهم للرياء والسمعة .

(٥) باب حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن احرم بالحج

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يسق الهدى

ولم يلب قبل التقصير وحكمه لمن ساق اولبى وهل يجوز

للمتمتع ان ينوى الاحرام بالحج وينوى فسخه اذا قدم مكة

وطاف وسعى ام لا

١١١٤ (١) يب ٤٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن فقيه ١٧٧ - ابن

بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ﷺ يقول من طاف بالبيت وبالصفا

والمروة احلا (ان - فقيه) احب او كره فقيه الا من اعتمر فى عامه ذلك اوساق الهدى واشعره (ا - خ) وقلده - (ولا يبعد قوله - الا من اعتمر الخ من فتوى الصدوق ره) .

١١١٥ (٢) يب ٤٥٩ - عنه عن احمد بن الحسن بن على بن يونس بن يعقوب كا ٢٤٨ - (محمد بن يحيى عن احمد - معلق) عن الحسن بن على بن يونس بن يعقوب عن اخبره عن ابى الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين (يعنى بين - كاخ) الصفا والمروة احد الا احل الاساق الهدى-١-

١١١٦ (٣) كا ٢٤٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار يب ٤٦١ - صا ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بالحج مفردا (فقدم مكة - ٢ -) وطاف-٣- بالبيت (وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم - كا) وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى يب صا فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله) .

١١١٧ (٤) كه ١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و من لبي بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت و صلى الركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا والمروة فجايز ان يحل ويجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى .

١١١٨ (٥) فقيه ١٧٧ - ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة وعمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله ١١١٩ (٦) كه ١٨ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة يتمتع بها .

١١٢٠ (٧) الكشى ٩١ - حدثنى حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنى يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن زرارة (عن-ثل) محمد

بن قولويه و الحسين بن الحسن (جميعا - ثل) قالوا حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني هرون عن-١- الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن و الحسين عن عبدالله بن زرارة قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اقرأ منى على والدك السلام وقل له (انى-انا)-٢- اعيبك دفاعا منى عنك فان الناس و العدو يسارعون الى كل من قربناه (الى ان قال) و عليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما اهللت به و قلبت الحج عمرة (و-خ) احللت الى يوم التروية ثم استأنف الالهلال بالحج مفردا الى منى و تشهد -٣- المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه و آله و هكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به و يقبلوا الحج عمرة و انما اقام رسول الله صلى الله عليه و آله على احرامه ليسوق-٤- الذى ساق معه فان السايق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه -٥- محله و محله المنحر بمنى فاذا بلغ احل فهذا الذى امرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيقتك صدرك و الذى اتاك به ابو بصير من صلوة احدى و خمسين و الالهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما تسعنا و تسعكم و لا يخالف شىء منه -٦- الحق و لا يضاده و الحمد لله رب العالمين .

١١٢١ (٨) فقيه ١٧٧ - روى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

الرجل يحرم بحجة و عمرة و ينشى العمرة أتمتع قال نعم .

١١٢٢ (٩) يب ٤٧١ ص ٩٣- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال قلت

لابى الحسن على بن موسى (بن جعفر-صا) عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل -٧- بالحج ثم يدخل -٨- مكة فطاف بالبيت (سبعا- يب) و سعى بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له لافقال قد سئلتنى عن ذلك فقلت

(١) بن - ثل (٢) انما - ثل (٣) اشهد - ثل (٤) لسوق - ثل

(٥) الهدى - ثل (٦) من ذلك - ثل (٧) اهل - صا

(٨) دخل - صا

له لاوله ان يحل ويجعلها متعة و آخر عهدى بابي عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان وشاح -١- فقال (له - صا) الفضل بن الربيع يا ابا الحسن (ان-يب ط) لنا بك أسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابى لاما انا مفرد (للحج - صا) انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الان ان اتمتع و قد طفت بالبيت فقال له ابى نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن- جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبى عليه السلام .

١١٢٣ (١٠) العيون ٢٢٠- حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا بن ابنة -٢- الياس عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال اذا اهل هلال ذى الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم اذا قدمتم من- العراق فاهل الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين أيديكم ذات عرق وغيرهما مما وقت لكم رسول الله فقال له الفضل (بن الربيع- ثل) فلى الان ان اتمتع و قد طفت بالبيت فقال له نعم (قال-خ) فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحاب سفيان فقال لهما -٣- ان فلانا يقول -٤- كذا وكذا فشنع -٥- على ابى الحسن عليه السلام .

١١٢٤ (١١) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧٧- اسحق بن عمار عن أبى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله ان يجعلها عمرة قال ان كان لى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٣) كيفية اصناف الحج ما يدل على جواز العدول الى التمتع من الحج لمن لم يسق الهدى فلاحظ .

ويأتى فى رواية اسحق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نيته من ابواب الاحرام قوله ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم

(١) وساج - خل وساخ - خ ل صا (٢) بنت - خ (٣) لهم - خ ل

(٤) قال - خ (٥) يشنع - خ ل

احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوالمتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انوالمتعة ولاحظ سائر احاديث الباب فانها يناسب ذلك ويدل على بعض المقصود فلا تغفل .

(٦) باب ان المتمتع يتمتع ماظن انه يدرك الحج والايجاب عليه العدول الى الافراد والعمرة بعد الفراغ وكذا المرأة اذا طمئت قبل الطواف ولم تطهر الى ان خرج الحاج وضاق الوقت

١١٢٥ (١) يب ٤٩٥ - صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى .
١١٢٦ (٢) يب ٤٩٥ - صا ١٢٨ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

١١٢٧ (٣) يب ٥٥٨ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن فقيهه ١٨٨ - ابي بصير - ١ - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجبيء متمتعة فطمئت - ٢ - قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة - ٣ - عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس - ٤ - (بمنى - فقيهه) فلتفعل يب ٥٨٢ - احمد عن الحسين عن النضر عن

(١) روى عن ابي بصير - فقيهه (٢) فطمئت - خ كا (٣) يوم - كا

(٤) بالناس - كا صا خ

محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير (مثله كما في الفقيه) .

١١٢٨ (٤) يب ٤٩٥ ص ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميمسي ١ - قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم ٢ - من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف ٣ - فوت ٤ - الموقفين .

١١٢٩ (٥) يب ٤٩٥ ص ١٢٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ﷺ .

١١٣٠ (٦) يب ٤٩٥ ص ١٢٩ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ٥ - ما بينه وبين الليل ٦ - .

١١٣١ (٧) يب ٤٩٥ ص ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

١١٣٢ (٨) يب ٤٩٥ ص ١٢٩ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (الآخرة - صا) ما بين ذلك كله واسع .

١١٣٣ (٩) يب ٤٩٥ ص ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن فقيهه ١٨٨ - ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في ٧ - الرجل المتمتع يدخل ٨ - ليلة عرفة فيطوف ويسعى

(١) المجاملى - صا (٢) ان لم يحرم - صا كا خ (٣) يخش - خ يب

(٤) فوت - خل يب (٥) يتمتع - صا (٦) غروب الشمس - صا خ ل

(٧) عن - خ كا (٨) دخل - يب صا

(ثم يحل - يب كاصا) ثم يحرم ويأتي منى قال لاباس .

١١٣٤ (١٠) يب ٤٩٥ ص ١٢٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرازم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرثة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى .

١١٣٥ (١١) فقيهه ١٨٨ - النضر عن شعيب العرقوفى قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت و سعت و أحللت من تمتعى ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيته فى امره فكتب عليه السلام الى مره يطوف و يسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولايبتن بمكة :

١١٣٦ (١٢) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال اذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فاذا صلى الظهر احرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجة مفردة .

١١٣٧ (١٣) يب ٤٩٥ ص ١٢٦ - ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال (قد - يب) قدم ابو الحسن متمعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج فقيهه ١٨٨ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون مثله .

١١٣٨ (١٤) يب ٤٩٥ ص ١٢٨ موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال (فقال - خ) الى السحر من ليلة عرفة يب ٤٩٥ - ص ١٢٩ - عنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم (مثله) .

١١٣٩ (١٥) كا ٢٨٧ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن
ابى عبد الله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة فقال متمتع تامة الى ان يقطع التلبية .

١١٤٠ (١٦) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن
ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع له التمتع الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر .

١١٤١ (١٧) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو - ١ -
قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات (أ-يب) عمرته قائمة او (قد - يب)
ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
التروية ولاليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل (الى - خ) يب
مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج - ٢ - بحجته ويمضى
الى الموقف - ٣ - ويفيض مع الامام .

١١٤٢ (١٨) قوب الاسناد ١٦٩ - محمد بن الحسين بن ابى الخطاب - ٤ -
قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابى نصر (عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث) فقلت
له جعلت فداك كيف تصنع - ٥ - بالحج فقال امانحن فنخرج فى وقت ضيق يذهب
فيه الانام - ٦ - فافرد له - ٧ - الحج قلت له جعلت فداك ارأيت ان اراد المتعة كيف
يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج الخبر .

١١٤٣ (١٩) يب ٤٩٦ - صا ١٣٠ - ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب
عن على بن رثاب عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم
عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية
المتعة - ٨ - ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع

(١) سرور - صاخ - سرد - خ (٢) ويحرم - صا (٣) الوقت - يب خ

(٤) احمد بن محمد بن عيسى - ثل (٥) تصنع - ثل (٦) الايام - ثل

(٧) فيه - ثل (٨) المتمتع - صاخ ل

الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم - ١ - ولاشئ عليه
 ١١٤٤ (٢٠) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل
 عن زكريا بن آدم - ٢ - قال سئلت ابا الحسن (موسى - خ صا) عليه السلام (عن - يب)
 التمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا تمتع - ٣ - له تجعلها عمرة مفردة .

١١٤٥ (٢١) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن
 موسى بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال
 لا تمتع له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج
 الى منى ولاهدى عليه انما الهدى على التمتع .

١١٤٦ (٢٢) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
 عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال التمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها
 حجة مفردة انما - ٤ - المتعة الى يوم التروية .

١١٤٧ (٢٣) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن
 بن اعين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
 يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة
 مفردة وخذ المتعة الى يوم التروية .

١١٤٨ (٢٤) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمرو بن
 يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
 فليس لك متعة امض كما أنت بحجتك - ٥ - .

١١٤٩ (٢٥) يب ٤٩٦ صا ١٣٠ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت
 ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس
 بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع
 العمرة فاذا أتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولاهدى عليه .

(١) المفرد - خ يب (٢) عمران - صا (٣) حجة - خ يب

(٤) فانما - خ يب ط (٥) بحجك - خ على حجك - خ لب ط

١١٥٠ (٢٦) يب ٥٧٢ - قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته
 عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى أمر به رسول الله ﷺ عايشة وقال
 ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجاً للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا
 فاتته (عمرة المتعة اقام - ١ -) الى هلال المحرم اعتمر فأجزئت عنه مكان عمرة المتعة
 ١١٥١ (٢٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن
 ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة
 الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة
 ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما
 صنعت عايشة .

فقيه ١٨٨ - روى جميل عن (ابى عبد الله عليه السلام) انه قال فى الحائض
 اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
 حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

١١٥٢ (٢٨) فقيه ١٨٨ - صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم
 عليه السلام عن المرثة تجبىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى
 عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها .

١١٥٣ (٢٩) يب ٥٥٨ - صا ١٥٩ - موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة
 عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المرثة تجبىء متمتعة
 فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت
 عليها شىء قال دم تهريقه وهى اضحيتها (حمله الشيخ ره على الاستحباب)

١١٥٤ (٣٠) كا ٢٨٩ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله (ع) ان بعض
 من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بيننا وبين التروية
 فان طهرت فلتهل والافلايدخلن عليها التروية الا وهى محرمة .

١١٥٥ (٣١) يب ٥٥٨ ص ١٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرثية تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان (أبو - صا) جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدى فقال لا الا أن تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٣) كيفية اصناف الحج مايدل على وجوب الاحرام بالحج يوم التروية .

وفي رواية الكاهلي (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم اهلن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجة فان اعتلن كن على حججهن و لم يفرذن حججهن وفي رواية الوشاء (١٠) من الباب المتقدم ما له ادنى مناسبة بذلك فراجع و يأتي في رواية ابان (١٤) من باب (١) وجوب الاحرام من ابواب الاحرام قوله عليه السلام لا تسم حجوا ولا عمرة واضمرفي نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وفي الرضوى (٤) من باب (١١) ان الحايض والنفساء اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى قوله فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها (الى ان قال) وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فيجعلها حجة .

وفي احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ما يناسب الباب فراجع .

وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع و يلحق الناس بمنى وان قدم يوم عرفة فقد فاتتها المتعة ويجعلها حجة مفردة وفي رواية

على بن جعفر (١٥) قوله متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف و يحل و لاحظ سائر احاديث هذا الباب و اشاراتها فان فيهما ما يناسب المقام وفي رواية جميل (١٩) من باب (١٧) ان من فاتته المزد لفة فقد فاته الحج من ابواب (١٥) الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتمتع. وفي رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج قوله رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و يحلق رأسه (و يذبح شاته - فقيهه) ثم ينصرف الى اهله ان شاء .

(٧) باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى

مناسكه

١١٥٦ (١) كا ٢٨٧ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن يب ٤٩٣ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم - ١ - عرضت له حاجة اراد ان يخرج - ٢ - اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض في حاجته و ان - ٣ - لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات .

١١٥٧ (٢) كا ٢٨٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس (هو - خ) لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تفضل راحلته فيخرج - ٤ - محرماً ولا يجاوز الاعلى قدر ما لاتفوته عرفة .

١١٥٨ (٣) يب ٤٩٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب (له - كا) ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز - ١ - الطائف انها قريبة من مكة .

١١٥٩ (٤) يب ٤٩٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا ط) عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى (على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى - كا) قلت فان (هو - خ كا) جهل فخرج الى المدينة او - ٢ - الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير احرام .

فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة (و - كا) هي عمرته وهي المحتبس - ٣ - بها التي وصلت بحجته - ٤ - قلت فما فرق (ما - خ) بين المفردة وبين عمرة - ٥ - المتعة (بها - خ) اذا دخل في اشهر الحج قال أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة - ٦ - ثم احل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً - ٧ - بهالانه لا يكون ينوي الحج .

١١٦٠ (٥) قرب الاسناد ١٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم متمتعاً احل قبل ذلك - ٨ - له لخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها .

(١) يجاوز - يب (٢) و - يب (٣) المحتبس - خ كا

(٤) بحجة - كا بحجه - خ كا (٥) عمرته - خ (٦) المتعة - خل كا

(٧) محتبساً - خ ل كا (٨) يوم التروية - ثل

١١٦١ (٦) وباسناده ١٠٧ - قال سئلته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل فيه
اله ان يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يتجاوز - ١ - الطائف وشبهها
مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج
مضى على وجهه الى عرفات .

١١٦٢ (٧) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - ابي على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر
الذي يتمتع - ٢ - فيه لان لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج قلت فانه - ٣ - دخل
في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج متلقيا - ٤ - بعض هؤلاء
فلما رجع بلغ - ٥ - ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج
١١٦٣ (٨) فقيهه ١٨٧ - قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه
لا يفوته الحج فاذا علم و خرج و عاد - ٦ - في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة
محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وفي فقه الرضا ٣٠ - نحوه

١١٦٤ (٩) ك ١٨ و ٢٠ - بعض نسخ الرضوى انه قال لابييه قلت انهم يقولون
حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض من ابواب بدو المشاعر ما يناسب ذلك .

وفي رواية معوية (٤٦) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه
الحج قوله عليه السلام اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وفي روايته الاخرى (٤٧)
نحوه وفي رواية زرارة (٤٩) قوله عليه السلام وهو (اي المتمتع) محتبس وليس له ان

(١) بجاوز - ثل (٢) تمتع - كا خ (٣) فان - كا (٤) يتلقى - يب

(٥) فبلغ - يب ط (٦) ثم رجع - خ ل

يخرج من مكة حتى يحج .

وفي رواية عبدالرحمن (٢٧) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة قوله انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج الخ و فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية اصناف الحج قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة (وفى غيره ايضا مثل هذا ونحوه) وفى رواية زرارة (١٣) قوله عليه السلام وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج . و ياتى فى رواية معوية (١٧) من باب (١٠) حكم من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة من ابواب العمرة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء .

وفى تفسير على بن ابراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير من ابوابه قوله وهو (اي المتمتع) مقيم على الحج الى يوم التروية .

(٨) باب احكام المصدود والمحصور

قال الله تعالى فى سورة البقرة ١٩٢ - واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله .

١١٦٥ (١) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار يب على بن مهزيار عن فضالة كما ٢٦٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان عن فقيه ٢٠٧ - معاوية بن عمار عن - ١ - ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول المحصور غير المصدود (وفقيه - كا) قال - يب فقيه) المحصور (هو يب - فقيه) المريض و المصدود (هو - يب فقيه) الذى يرد - ٢ - المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (واصحابه - كا فقيه) ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء كما - قال وسئلته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان

(١) قال سمعت ابا عبد الله (ع) - يب قال سمعته - كا (٢) رده - خ يب

كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم ١- فاراد الرجوع رجوع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجوع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل .

فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشكي فقال اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل ٢- له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة .

قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين - كاخ) رجوع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .

معاني الاخبار ٦٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ايوب بن نوح قال حدثنا محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا رفعاه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال (وذكر مثله كما - في يب) المقنع ١٩ - قال ابو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود (وذكر مثله) .

١١٦٦ (٢) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعاة فان كان في حج فمحل الهدى (يوم - خ) النحر اذا كان يوم النحر فليقص ٣- من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع

الى اهله رجع و نحر بدنة ان اقام مكانه وان كان فى عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله-١- واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا .

و قال ان الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فادركه فى السقيا وهو مريض فقال يا بنى ماتشكى فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبى صلى الله عليه وسلم حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبى صلى الله عليه وسلم كان مصدودا والحسين عليه السلام (كان-خ) محصورا .

١١٦٧ (٣) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعاداً ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر وان كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى بعدهم فيها فيقصر ويحل و ان مرض فى الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة فان كان فى حج فعليه الحج من قابل وان كان فى عمرة فعليه العمرة فان الحسين بن على عليه السلام خرج معتمراً فمرض فى الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو فى المدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بنى ماتشكى فقال اشتكى رأسى فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر .

١١٦٨ (٤) ك ١٣٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والرجل اذا احصر فارسل بالهدى تواعد أصحابه ميعاداً ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضيا المناسك و ان كان عمرة

فينظر مقدار دخول أصحابه مكة فإذا كان تلك الساعة قصر واحل و ان كان مريضاً بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج أو اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل .

قال أبي ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً وساق كما في الدعائم الى قوله فلما برأ من وجعه اعتمر قال ولولم يخرج الى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبية حلت له النساء قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً و هذا محصوراً و ليسا سواء وفي موضع آخر ومن قرن الحج والعمرة فاصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله أحل و عليه اذابرة الحج والعمرة .

١١٦٩ (٥) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سئلته - عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان -١- كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله المقنع ١٩ - سئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج و ذكر مثله .

١١٧٠ (٦) كا ٢٦٧ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب) بن رثاب عن زرارة (بن اعين - يب) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر (الرجل - خ) بعث بهديه فاذا (٢) أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه -٣- يدرك (الناس - ٤ - كا) فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى -٥- فليقم على احرامه

(١) اذا - يب ط (٢) فان - يب (٣) ان - يب (٤) هديه قبل ان ينحر - يب (٥) هديه

حتى (يفرغ من جميع) - ١ - المناسك و ينحر هديه ولاشئ عليه وان قدم مكة (وقد نحر هديه-خ) فان عليه الحج من قابل (أ-يب) والعمرة قلت فان مات (وهو محرم-كا) قبل ان ينتهي الى مكة قال (يحج عنه-كا) ان كانت حجة الاسلام (يحج عنه - يب) ويعتمر انما -٢- هوشى عليه .

١١٧١ (٧) كا ٢٤٧ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع -٣- من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

١١٧٢ (٨) يب ٥٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط -٤- فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ماخرج منه .

١١٧٣ (٩) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحضور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد (أ - ثل) حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ -٥- لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة .

١١٧٤ (١٠) كا ٢٤٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٠٧ - معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (انه قال-كا) في المحضور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع (قيل-فقيه) فان لم يجد (ثمن هدى صام -٦-)

(١) يقضى - يب (٢) فانما - يب (٣) يتمتع - خ (٤) وشرط-خل
(٥) وان شاء لا - ثل (٦) هدياً قال بصوم - فقيه

١١٧٥ (١١) فقيهه ٢٠٧ - رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين - ١ - بن علي عليهما السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانها ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحو له وكانوا قد حموا - ٢ - له الماء فاكب - ٣ - عليه فشرب ثم اعتمر بعد (قوله فبرسم البرسام علة معروفة يهذى فيها).

١١٧٦ (١٢) الجعفريات ٦٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال بينما علي عليه السلام في طريق مكة اذ ابصر ناقه معقولة - ٤ - فقال ناقه ابي عبد الله عليه السلام ورب الكعبة فعدل فاذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دثار فامر به علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة .

١١٧٧ (١٣) دعائم الاسلام ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث في مرض الحسين عليه السلام في طريق الحج انه قيل له ارايت حين برأ من وجعه حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء والمرورة قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حل له النساء و لم يطف بالبيت قال ليس اسواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً والحسين عليه السلام محصراً .

١١٧٨ (١٤) كا ٢٦٧ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا ه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق و الصوم ثلاثة ايام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

يب ٥٤٢ ص ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا ه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

١١٧٩ (١٥) يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة

(١) الحسن - خل (٢) حموه - خل (٣) فاكبه - خل (٤) مغرة - خل

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين .
١١٨٠ (١٦) كما ٢٦٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمزان عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه
الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير .

١١٨١ (١٧) ك ١٣٥- دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال خرج
رسول الله ﷺ عام الحديبية ومعه اصحابه ازيد من الف رجل يريد العمرة فلما صار
بذي الحليفة احرموا حرموا وقلدوا وقلدوا الهدى واشعروه وذلك قبل فتح مكة وبلغ قريشاً
فجمعوا له جموعاً فلما كان قريباً من عفان اتاهم خبرهم .

فقال رسول الله ﷺ انا لم نأت لقتال احد وانما جئنا معتمرين فان شئت
قريش هادنتها مدة وخلت بينى وبين الناس فان شئتوا ان يدخلوا فيما دخل فيه
الناس دخلوا وان ابوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ومشت الرسل
بينه وبين قريش فوادعهم مدة على ان ينصرف من عامه ويعتمر ان شاء من قابل .
وقالت القريش لن ترى العرب انه دخل علينا قسراً فأجابهم رسول الله صلى
الله عليه وآله الى ذلك ونحر البدن التى ساقها وقصر وانصرف وانصرف المسلمون
وهذا حكم من صد عن البيت من بعد ان فرض الحج او العمرة او فرضهما جميعاً
يقصر وينصرف ولا يحلق ان كان معه هدى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله .

١١٨٢ (١٨) تفسير على بن ابراهيم ٥٩- اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع
بالعمرة الى الحج وأحرم ثم اصابته علة فى طريقه قبل ان يبلغ الى مكة ولا يستطيع
ان يمضى فانه يقيم فى مكانه الذى احصر فيه ويبعث من عنده هدياً ان كان غنياً فبدنة
وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة لا بد منها ولا يزال مقيماً على احرامه
وان كان فى رأسه وجع او قروح حلق شعره واحل ولبس ثيابه ويفدى فاما ان يصوم

سنة ايام اويتصدق على عشرة مساكين او نسك وهو الدم يعنى ذبح شاة .

١١٨٣ (١٩) وفيه ٦٣١ - حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان -١- عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه السورة (اي سورة - الفتح) وهذا الفتح العظيم ان الله عز وجل أمر رسوله - ٢ - ﷺ في النوم ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين فأخبر اصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلما نزل-٣- ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين بدنة واشعروا عند احرامه واحرموا من ذى الحليفة يلبون -٤- بالعمرة قد ساق من ساق منهم الهدى معرات-٥- مجملات (وساق قصة الحديدية وصددهم المشركون وكيفية الصلح (الى ان قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه انحروا بدنكم واحلقوا رؤسكم فامتنعوا وقالوا كيف ننحر ونحلق ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة فاغتم لذلك - ٦ - رسول الله ﷺ وشكا (ذلك-ك) الى ام سلمة فقالت يا رسول الله انحرائت واحلق فنحر (رسول الله صلى الله عليه وآله-ك) وحلق فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب فقال رسول الله ﷺ تعظيما للبدن رحم الله المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله ﷺ ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المقصرين الخبر .

١١٨٤ (٢٠) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن ابيه قال ان رسول الله

ﷺ حين صده المشركون يوم الحديدية نحر وأكل ورجع .

١١٨٥ (٢١) فقه الرضا ٢٩ - ولا يقرب النساء (اي المحصور) حتى يحج من

قابل وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بموافقة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور .

(١) يسار- خ (٢) رسول الله - ك (٣) نزلوا- ك (٤) مليون - ك

(٥) معارات- خ (٦) من ذلك - ك

١١٨٦ (٢٢) ك ١٣٦- بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قصد الحج فصد به الحج فان طاف وسعى لحق باهله وان شاء أقام حللاً وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وان لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج الى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت ويسعى فان ايام التشريق ليس فيها عمرة وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم و١١٨٧ (٢٣) ك ١١٥- عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة أخرى .

١١٨٨ (٢٤) كا ٢٦٦- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن يرب ٥٨٠- احمد بن محمد (جميعاً) كا) عن احمد بن محمد بن ابى نصر (قال سئلت ابا الحسن عليه السلام -١-) عن محرم انكسرت ساقه اى شىء (يكون حاله -٢-) و اى شىء عليه قال هو حلال من كل شىء قلت -٣- من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام (و-يب) حلنى -٤- حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت اصلحك الله ماتقول فى الحج قال لا بد ان يحج من قابل (قال-يب) قلت اخبرنى -٥- عن المحصور والمصدود هما سواء فقال -٦- لا قلت فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حين صده -٧- المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

١١٨٩ (٢٥) فقيهه ٢٠٧- قال الصادق عليه السلام المحصور -٨- والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطرا فيه المقنع ١٩- والمحصور والمضطر ينحران -٩- بدنتيهما فى المكان الذى يضطرا فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان يذبحوها مبلغ النحر (ان يبلغ المنحر- ثل) فامر بها فنحرت مكانه .

١١٩٠ (٢٦) كا ٢٦٧- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد

(١) عن ابى الحسن قال سئلته - يب (٢) حل له - يب (٣) قلت - كا

(٤) حلنى - كا (٥) فاخبرنى - يب (٦) قال - يب (٧) رده - يب

(٨) المصدود - حل (٩) يذبحان - ثل

بن الحسن (عن- خ) المثنى عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فاذا بلغ الهدى احل هذا فى مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد اخل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شىء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث ١١٩١ (٢٧) فقيهه ١٧٨ و ٢٠٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) حمران - ١ - بن اعين عن الرجل - ٢ - يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال اولم يقل (ولا يسقط الاشرط عنه الحج من قابل - فقيهه ٢٠٧) ولعل ذيله من فتوى الصدوق ره. ١١٩٢ (٢٨) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه (الله - خ يب) قال اولم يقل .

١١٩٣ (٢٩) يب ٤٦٩ عنه عن كا ٢٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى عبد الله قال هو حل اذا حبس - ٣ - اشترط او (م - يب خ) لم يشترط .

١١٩٤ (٣٠) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان تحلنى - ٤ - حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم .

١١٩٥ (٣١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - عنه عن محمد بن فضيل عن ابى الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى - ٥ - عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول - ٦ - ان عليه الحج من قابل .

(١) حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام - ٢٠٧ فقيه (٢) الذى - فقيهه ٢٠٧

(٣) حبسه - يب (٤) حلنى - صا (٥) فهو - خ يب (٦) يقولون - صا

١١٩٦ (٣٢) يب ٤٦٩ ص ٩٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام -١- قال سئلته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل -٢- أن يحرم ان يحله -٣- من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت -٤- فعليه الحج من قابل قال لا .
 ١١٥ -- عوالى اللثالى عن رسول الله ﷺ انه قال لضباعة بنت الزبير احرمتى واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى وكانت تريد الحج واشتكت من المرض .
 وتقدم فى رواية معوية (٤) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى كل سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام فان رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة .
 ويأتى فى رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرف من ابواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله قلت فان خلى عنه يوم الثانى (النفر - خ) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً الخ فلاحظ .

(٩) باب كيفية حج الصبيان وانه اذا فعل ما يلزمه فيه

الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه وان المرثة اذا تلد يوم

عرفة لا يجب عليها ان تصنع بولدها شىء

١١٩٧ (١) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين وارادنا الاحرام

(١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام - ص (٢) حين - خ لب (٣) حله - خ صا

(٢) قال قلت - صا

يوم التروية فقلت ان معنا مولوداً صبيّاً فقال مروا أمة فلتلق حميدة فلتسلها كيف تفعل-١- بصبيانها قال فأنتها فستلتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت - ٢ - و بين الصفا والمروة ويأتى نحو هذا عن يب و كا - فى ذيل رواية عبدالرحمن فى باب ميقات المجاور بمكة .

١١٩٨ (٢) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة اوالى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه ويجنب -٣- الصبى كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه .

١١٩٩ (٣) كا ٢٤٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٩٥ - معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة اوالى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً -٤- فليصم عنه وليه وكان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه -٥- الرجل فيذبح له ١٩ - فقه الرضا عليه السلام ومن كان منكم (وذكر نحوه) .

١٢٠٠ (٤) يب ٥٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى (الحناط - كا) عن زرارة فقيه ١٩٥ - روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو

(١) تصنع - خ (٢) بالبيت - خ

(٣) قوله ويجنب الصبى الخ لم يذكره الوسائل والوافى ويحتمل قوياً ان يكون الفتوى

(٤) الهدى منهم - فقيه (٥) يده - خ فقيه

صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبي لبي ١- عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت (و- كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه - فقيه) قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ٢- ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيداً فعلى أبيه .

١٢٠١ (٥) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى المرثة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به قال ليس عليه شيء .

١٢٠٢ (٦) قرب الاسناد ١٠٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء .

ويأتى فى رواية معوية (١٢) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به من ابواب الطواف قوله عَلَيْهِ الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وفى احاديث باب (٩) ان المريض والكسير والصبي يرمى عنهم من ابواب الرمي ما يدل على ان الصبي يرمى عنه .

وفى احاديث باب (٤) ان من تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه من ابواب الهدى ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (٤٢) ان المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام فى الحج ما يدل على ان الولي يصوم عن الصبي .

(١٠) باب ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة و ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواه من احرم في غيرهن به فليس احرامه بشيء وان اشهر السياحة عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من ربيع الاخر

قال الله تعالى (فى مس البقرة ١٩٦) الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الابه .

١٢٠٣ (١) يب ٥٧٤- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة .

١٢٠٤ (٢) ك (١٨) محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله الحج أشهر معلومات هو شوال وذو القعدة و ذو الحجة .

١٢٠٥ (٣) صا ٨٦ - اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن يب ٤٦٩- محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٧٥ - معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرشعه اذ انظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفرشعه شهراً .

١٢٠٦ (٤) كا ٢٤٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواه من (يأتى مثل

هذا بهذا الاسناد عن كاويب وصامع ذيل في باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب الميقات الا ان فيه) ليس لاحدان يحرم بالحج في سواهن .

١٢٠٧ (٥) ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذوالقعدة و ذوالحجة وليس لاحدان يحرم بالحج فيما سواهن .

١٢٠٨ (٦) ك ١٨ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الايسة قال الاشهر المعلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة ولايفرض الحج فى غيرها .

١٢٠٩ (٧) فقيهه ١٩٩-زرارة ١- عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة وليس لاحدان يحرم بالحج فيما سويهن وفى رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة -٢- رجب .

١٢١٠ (٨) معانى الاخبار ٨٥-حدثنا ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن المشنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة وفى حديث آخر وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل فسبحوا فى الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب فى الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذى الحجة .

١٢١١ (٩) ك ١٨ - العياشى فى تفسيره عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة فقال اما النظر اليها عبادة الى ان قال عليه السلام لما حرم الله الاشهر فى كتابه يوم خلق السموات و الارض ثلثة أشهر متوالية وشهر مفرد للعمرة قال ابو عبد الله عليه السلام شوال وذوالقعدة وذوالحجة ورجب .

١٢١٢ (١٠) وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(١) ابان - خل والظاهر انه سهو (٢) للعمرة - خلط

انه قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول : ذوالقعدة وذوالحجة كلتين -١- اشهر الحج
١٢١٣ (١١) كما ٢٤٦ - على بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال و
ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر
وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر .

١٢١٤ (١٢) فقيهه ١٩٩ - روى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام فى
رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة .

١٢١٥ (١٣) العلل ١٠١ والعيون ٣٠٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب علة
وجوب الحج والعمرة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قيل ٢- فلم
جعل وقتها عشر ذى الحجة (ولم يقدم ولم يؤخر - علل) قيل (قد يجوز ان يكون
لما أوجب الله عز وجل - علل ٣-) ان يعبد بهذه العبادة (وضع البيت والمواضع - علل)
فى ايام التشريق فكان اول ما حجبت لله ٤- الملائكة و طافت به فى هذا الوقت
فجعله سنة و وقتا الى يوم القيامة فاما النبيون آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى
ومحمد ﷺ وغيرهم من الانبياء عليهم السلام انما حجوا فى هذا الوقت فجعلت سنة
فى اولادهم الى يوم القيمة .

وتقدم فى مرسله فقيهه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر
قوله عليه السلام ثثة منها متوالية للحج وشهر مفرد لعمرة رجب وفى رواية زارة (٤)
قوله عليه السلام ثثة متوالية للحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة وشهر مفرد للعمرة
وهو رجب .

وفى رواية معوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب (٣) وجوبه قوله
عليه السلام ولا فرض الا فى هذه الشهور التى قال الله الحج اشهر معلومات وفى رواية
ابن ميسرة (٤١) من باب (١) ان الحج على ثثة اوجه من ابواب وجوهه قوله رجل
اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفرداً للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب

(١) كلناهما - ظ (٢) قال - عيون (٣) لان الله عز وجل احب ان يعبد - عيون
(٤) اليه - عيون

اليه يتمتع افضل .

وفى رواية البزنطى (٢٢) قوله كيف صنعت فى عامك فقال عليه السلام اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت (انما اشرنا الى هاتين الروایتين لاحتمال دلالتهما على جواز اتیان التمتع فى شهر رمضان ورجب ويمكن حملهما على انهما اتيا فى شهر رمضان و رجب عمرة مفردة و دخلا عندالموسم متمتعا وفى رواية ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله واشهر الحج الذى ذكر الله فى كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة وفى رواية زرارة (١٢) قوله ما المتعة فقال عليه السلام يهل بالحج فى اشهر الحج .

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (١٣) ان من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يحج فهو متمتع ما يدل على ذلك وفى رواية فضيل (٩) من باب (١١) الحج الاكبر قوله عليه السلام فسيحوا فى الارض اربعة اشهر وهى عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وفى غير واحد من احاديث باب (١٠) ان من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يحج فهو متمتع ما يدل على ذلك وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فان اشهر الحج شوال وذو القعدة و ذوالحجة وفى رواية الكرخى (١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات قوله رجل احرم بحجة فى غير اشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله ﷺ قال عليه السلام ليس احرمه بشيء .

وفى رواية ابن اذينة (٣) قوله عليه السلام من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له وفى رواية معوية (٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من ابواب الاحرام قوله ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وفى رواية عبدالرحمن (٨) من باب (٢٢) ان المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام من ابواب الذبح قوله عليه السلام ذو الحجة كله من اشهر الحج .

(١١) باب ماورد في معنى الحج الاكبر والاصغر

قال الله تعالى (فى سورة التوبة ٢) واذا ن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برىء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم .

١٢١٦ (١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار فقيهه - ٢٠٣ روى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر و (الحج - كا) الاصغر (هو - فقيهه) العمرة معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار (مثله كما - فى يب)

١٢١٧ (٢) ثل ٣٧٥ ك ١٧١ (محمد بن مسعود - ك) العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة .

١٢١٨ (٣) ك ١٧١ و ١٨٨ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر والاصغر العمرة والذى اذن بالحج الاكبر على عليه السلام حين برىء من المشركين فيه ونبذ اليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون نبرؤ منك ومن ابن عمك محمد صلى الله عليه وآله الا اطعان والجلاد وهو قبل حجة الوداع بسنة

١٢١٩ (٤) كا ٢٤٦ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر .

١٢٢٠ (٥) معانى الاخبار ٦٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر قرب الاسناد ٦٥ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى ابو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على

ﷺ مثله .

١٢٢١ (٦) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يوم الحج

الاكبر يوم النحر .

ك ١٧٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم الحج

الاكبر يوم النحر .

١٢٢٢ (٧) معانى الاخبار ٨٥ - أبى ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن

هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الحج الاكبر يوم الاضحى .

معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك . معانى الاخبار ٨٥ - أبى

ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن

الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير والنضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام (مثله) .

١٢٢٣ (٨) ك ١٧١ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن يحيى بن

الجزار قال رأيت أمير المؤمنين علياً عليه السلام فى يوم العيد و هو راكب على

جمل أبيض يذهب الى المصلى فأتاه رجل وأخذ بزمام جملة وقال اى يوم يوم الحج

الاكبر فقال هذا اليوم الذى أنت فيه خل عن الزمام .

١٢٢٤ (٩) كا ٢٤٦ - على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد

القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن

عياض قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول

يوم عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال - ١ - امير المؤمنين عليه السلام

الحج الاكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز وجل فسيحوا فى الارض أربعة

أشهر وهى عشرون من ذى الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان أربعة اشهر ويوماً .

١٢٢٥ (١٠) معانى الاخبار ٨٥- حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقرى قال حدثنا فضيل بن عباس -١- رضى الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحج الاكبر فقال أعندك فيه شىء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعنى انه من ادرك يوم العرفة - ٢ - الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج و من فاته ذلك (فقد - ثل) فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج وأجزأ (عنه - ثل) من عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا (وذكر مثله) .

ك ١٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره و فى رواية فضيل بن عياض عن (ابى عبد الله عليه السلام) قال سئلته عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر و يحتج بقول الله : فسيحوا فى الارض اربعة أشهر (وذكر نحوه) ولا يبعد ان يكون فى الخبر سقط فان فى رواية المعانى نقل عن ابن عباس انه قال الحج الاكبر يوم عرفة الخ والله اعلم) .

١٢٢٦ (١١) فقيه ٢٠٣ - وفى رواية سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض عن أبى عبد الله عليه السلام فى آخر حديث يقول فيه فقيه ١٥٣ - انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة .

١٢٢٧ (١٢) ثل ٣٧٥ - العياشى فى تفسيره عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وجمع ورمى الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة .

وتقدم فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب (٣) وجوبه قوله عَلَى النَّبِيِّ الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة وفى رواية ابى العباس (٤) من باب (٢١) انه لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك من ابواب (١٠) الطواف قوله فلما قدم على عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الخ وفى رواية ابن عباس (٩) قوله عليه السلام فلما كان يوم الحج الاكبر وفرغ الناس من رمى جمرة الكبرى قام امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام عند الجمرة فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الايات برائة من الله الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم .

(١٢) باب علل افعال الحج والعمرة

قال الله تعالى فى سورة المائدة ي ٩٨ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله بكل شىء عليم الاية .

وقال جل جلاله فى سورة الحج . ي ٨ . واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .

١٢٢٨ (١) فقيهه ١٥١ - قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه قد

اخرجت اسانيد العلل التى انا ذاكرها عن النبى ﷺ والائمة عليهم السلام فى كتاب جامع علل الحج قال النبى ﷺ سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روى انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعاً لان الكلمات التى بنى عليها الاسلام اربع وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمى بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمى البيت العتيق لانه أعتق من الغرق .

وروى انه سمي العتيق لانه بيت عتيق -١- من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الغرض -٢- لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم - ٣ - ليؤدى الى الله عزوجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير -٤- واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عزوجل وهله ومجده .

وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عزوجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ﷺ بالنبوة ولعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من أسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عزوجل والقمه - ٥ - الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم مانسى من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرماً وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلايق فيه وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة الابرىء - ٦ - وسمى الحطيم حطيماً لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنا لك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين - ٧ - لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما أمر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه .

(١) عتق - خ ل (٢) الفرض - خ ل (٣) يستلم - خ ل

(٤) في التكبير - خ ل (٥) الهمة - خ ل (٦) برى - خ ل (٧) الاخيرين

وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد ﷺ مقاماً في القيامة فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا عزوجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته .

وانما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلمسا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتى الحجاج فأخبر فسئل الحجاج على بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فلقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا -- ١ - يوطىء قبرها .

وروى ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضها فيها بالايدي .

وروى انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت و القرية مكة وانما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها .

وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت عنه - ٢ - النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج - ٣ - ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابواباً معاوية ويكرهه المقام بمكة لان رسول الله ﷺ خرج - ٤ - عنها والمقيم بها يقسو

قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عزوجل اليها - ١ - عيناً من صبر .

وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم .

وانما سمي الصفا صفالان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزوجل ان الله اصطفى آدم ونوحاً وهبطت حواء على (الى-خ) المروة فسميت مروة لان المرثة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرثة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم و ان الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وانما جعل السعى بين الصفا والمروة لان الشيطان ترايا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين - ٢ - .

وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عزوجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ربههم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك و سميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة و سمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم اذلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها (بين-خ) المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام

فقال له تمن يا ابراهيم (فكانت يسمى منى - ١ - فسامها الناس - ٢ - منى وروى انها سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك) ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره -٣- بذبحه فدية له وسمى الخيف خيفا لانه مرتفع عن (٤) الوادى وكلما ارتفع عن -٥- الوادى سمي -٦- خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير (بصر-صح) بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها فلما قصدته الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون - ٧ - حتى اذن لهم بالدخول .

ثم اوقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقرب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجبا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله عزوجل فهم فى ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال و مثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء أن يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عزوجل اباح للمشركين -٨- الاشهر الحرام اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

وانما يكره الاحتذاء -٩- فى مسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها -١٠- المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى فى دبر خمسة عشر صلوة -١١- وبالامصار -١٢- فى دبر عشر صلوات لانه اذا انفر الناس فى النفر الاول امسك أهل الامصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير .

(١) فكان تمنى منى - خ (٢) الله - خ (٣) فيأمره - خ

(٤-٥) من - خ (٦) يسمى - خ (٧) يتضرعون (٨) للمسلمين - خ

(٩) الاحتذاء - خ ل (١٠) بها - خ ل (١١) صلوات - خ ل

(١٢) الامصار - خ ل

وانما صار فى الناس من يحج حجة وفيهم -١- من يحج اكثر وفيهم -٢- من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبي عشر أحج عشر أو من لبي خمساً حج خمساً ومن لبي اكثر فبعد ذلك ومن لبي واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج وسمى الا بطحاً -٣- لان آدم عليه السلام امر ان ينطح فى بطحاء جمع فانطح حتى انفجر الصبح .
و انما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة فى ولده و اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بهذء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال الم أجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به و الاشعار انما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها -٤- من حيث اشعرها و لا يستطيع الشيطان ان يتسمنها .

وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يترائى لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة .

وروى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينهم -٥- من اللحم فاطعموهم والعلة التى من أجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله (تبارك-خ) وتعالى بذبحها وهم ادينونه وأخوه مبدونة وابن أخيه وابنته وامرئته .

وانما يجزى الجذع من الضأن فى الاضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلحق والجذع من المعز لا يلحق (حتى يستكمل السنة -خ) .

(٢-١) منهم - خ ل (٣) الا بطح - خ ل (٤) ركبها خ ل (٥) مساكينكم - خ ل

وانما يجوز للرجال ان يدفع الضحية -١- الى من يسلمها بجلدها لان الله عزوجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى ولم يبيت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها -٢- حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها .

١٢٢٩ (٢) العلل ١٠١-١٩٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج عن الفضل بن شاذان (في حديث العلل) عن الرضا عليه السلام فان قال فلم امر و بالاحرام قيل ان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله و امنه و لثلا يلهوا و يشتغلوا بشيء من امور الدنيا و زينتها و لذاتها و يكونوا صابرين -٣- فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكتلتهم مع ما فيه من التعظيم لله عزوجل (وليته - ثل عيون) و التذلل لانفسهم عند قصدهم الى الله عزوجل و وفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل و الاستكانة و الخضوع .

١٢٣٠ (٣) فقيهه ١٥٢- و في رواية الاسدى ابى الحسين رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية و علتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى و امائى لا حرمكم على النار كما احرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة الله عزوجل على ندائه لهم العيون ٢٧١ حدثنا على بن احمد بن محمد بن (عن-ثل) عمران الدقاق قال حدثنا ابو الحسن (الحسين-ثل) محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد الادمى عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر و ذكر نحوه .

١٢٣١ (٤) كما ٢٥٨- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابى المعز -٤- عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت بنوا اسرائيل اذا قربت قربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه و ان الله جعل الاحرام مكان القربان .

(١) الاضحية - خ ل (٢) عنها - خ ل

(٣) جارين- عيون - جارين - علل خ ل - حادين - ثل

(٤) صحبة ابى المغرا بالغين المعجمة و الراء المهملة

العلل ١٤٤ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعز حميد بن المثنى العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٣٢ (٥) فقيه ١٧٨ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٥٦ - قال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

العلل ١٥٠ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

١٢٣٣ (٦) يب ٥٠٤ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسه - **العلل ١٥٠** ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله) .

١٢٣٤ (٧) **الجعفریات ٧٣** - بأسناده عن علي عليه السلام انه سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال اذا ضلت عرفها صاحبها منقلة واذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان اذا ضرب جانبها الايمن من السنام وان ضرب الايسر اجزاء تقول اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة .

١٢٣٥ (٨) فقيه ١٦١ - وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه وقال لييك .

١٢٣٦ (٩) كا ٢٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سئلت لم جعلت التلبية فقال ان الله عزوجل أوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون .

١٢٣٧ (١٠) العلل ١٤٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته لم جعلت التلبية فقال ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج عميق يلبون آخر السرائر ٤ (نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه)

١٢٣٨ (١١) قرب الاسناد ١٠٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التلبية لم جعلت قال لان ابراهيم عليه السلام حين قال الله تبارك وتعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نادى فاسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية .

١٢٣٩ (١٢) العلل ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه .

١٢٤٠ (١٣) المحاسن ٣٣٠ - البرقي عن أبيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامر به بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعى بين الصفا والمروة قال لان ابليس ترأى لابراهيم في الوادي فسعى ابراهيم من عنده كراهة ان يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابراهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابراهيم عليه السلام على تل فنادى فاسمع فاجيب من كل وجه قلت فلم سميت

التروية تروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادى بعضهم لبعض ترويتم فسمى يوم التروية .

١٢٤١ (١٤) العلل ١٤٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبه احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبه احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذا لك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث .

١٢٤٢ (١٥) ك ١٦١ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن عباس أنه رأى جماعة يسعون بين الصفا والمروة فقال هذا ما ورثتكم امكم ام اسماعيل لما عطشت ام اسمعيل سعت الى جبل الصفا ونظرت الى الوادى لترى شخصا ثم نزلت وسعت وصعدت الى المروة فنظرت فلم تر أحداً فعلت ذلك سبع مرات فاجبها الله تعالى في مناسك الحج موافقة لها .

١٢٤٣ (١٦) العلل ١٤٩ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال صار السعى بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فأمره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعنى بالهرولة .

١٢٤٤ (١٧) العلل ١٤٩ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام لم جعل السعى بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تريا لابراهيم عليه السلام فى الوادى فسعى وهو منازل الشيطان آخر السواثر ٤- (نقلا من نوادر البزنطى عن الحلبي مثله الا ان فيه فسعى ابراهيم عليه السلام كراهية ان يكلمه)

١٢٤٥ (١٨) قرب الاسناد ١٠٥ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروة فقال جعل يسعى (لسعى - خل) ابراهيم عليه السلام.

١٢٤٦ (١٩) امالي الصدوق ١١٦ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسئله اعلمهم عن مسائل وكان مما سئله أن قال) فاخبرني عن التاسعة لاي شيء امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر .

فقال النبي صلى الله عليه وآله ان العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه وفرض الله عزوجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم .

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ان الله باباً في السماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات احد الاستأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان الله عزوجل مائة الف ملك مع كل مائة وعشرون الف ملك (ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات - ثل) ولله على اهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار وأوجب الله عزوجل لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم الحديث .

١٢٤٧ (٢٠) ك ١٦٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن عبدالرحمن بن

ابراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء رجل

من اليهود الى النبي ﷺ فقال يا محمد الى ان قال انى اسئلك عن عشر كلمات اعطاها الله تعالى موسى فى البقعة المباركة حيث ناجاه الى ان قال يا محمد فأخبرنى عن التاسع (وذكر نحوه) الا انه قال وتكفل بالاجابة وأسقط قوله وباب الحاجات ١٢٤٨ (٢١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ - محمد بن عقيل

عن الحسن بن الحسين (عن على بن عيسى عن على بن الحسن -١-) عن محمد بن يزيد الرفاعى -٢- رفعه ان -٣- امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم -٤- فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب -٥- قربانهم فلما قضوا تفثهم (و-يب) تطهروا بهامن الذنوب التى كانت حججا بآبينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم -٦- حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله -٧- وهم فى ضيافته ولايجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال (مثله- يب) مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه (و-يب) يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له-خ كا) عن ذنبه .

١٢٤٩ (٢٢) العلل ١٢٥ - حدثنا الحسين بن على بن احمد الصائغ ره قال

حدثنا الحسين بن الحجال عن سعد بن عبدالله قال حدثنى محمد بن الحسن الهمدانى قال سئلت ذالنون المصرى قلت يا ابا الفيص لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم قال حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لان الكعبة بيت الله الحرام وحجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التى كانت لهم حججا بآبونه امرهم

(١) عن على بن الحسين عن على بن عيسى - يب (٢) الرفا كا - خ

(٣) الى - يب (٤) بالحرم - خ كا (٥) لتقريب - كا (٦) قيل له فلم- كا

(٧) زاروا الله - يب

بالزيارة على طهارة قال فقلت فلم كره الصيام في ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه قلت فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعنى بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل بينه وبين الرجل جنابة فيتعلق بشو به يستخذى له رجاء ان يهب له جرما .

١٢٥٠ (٢٣) العلل ١٥٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان-ثل) اول من رمى بالجمار آدم عليه السلام وقال أتى جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها .

١٢٥١ (٢٤) قرب الاسناد ٦٨ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنى

أبوالبختري ووهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابراهيم عليه السلام المشاعر برزله ابليس فامر جبرئيل عليه السلام ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم انه برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر فدخل تحت الارض فى موضع الثانية ثم برزله فى موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها .

١٢٥٢ (٢٥) قرب الاسناد ١٠٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رمى الجمار لم جعل قال عليه السلام لان ابليس (لعنه الله - ثل) كان يترائا ل ابراهيم فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنة العلل ١٥٠- ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمر كى الخراسانى عن علي بن جعفر (مثله) .

١٢٥٣ (٢٦) العلل ١٥١- حدثنا على بن احمد بن محمد (رض) قال حدثنا

محمد بن ابي عبد الله الكوفى الاسدى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علة الاضحية فقال (له-ثل) انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال الله عزوجل لن ينال الله لحومها و لادماؤها ولكن يناله

التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل .
وتقدم في احاديث باب (٢) بدؤ البيت وبنائه من ابواب (١) بدؤ المشاعر
مايدل على علة الطواف بالبيت فلاحظ .

وفي احاديث باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة مايدل على علة تقبيل
الحجر والاستشهاد منه وفي رواية معوية (٣) من باب (٦) قصة حمل ابراهيم عليه السلام
اسماعيل وامه الى مكة ما يظهر منه علة السعي بين الصفا والمروة .

ويأتى في مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله و تزوج
عليه السلام اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت بابى البيت فقالت لاسماعيل عليه
السلام هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هيهنا وسترا من هيهنا فقال لها
نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين (الى
ان قال) فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى ان يهدى الى
عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى الخ وفي رواية العباس (٢٢) من باب (١) وجوب
الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد
ووجب الاحرام لعله الحرم .

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان
يكبر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله فدفن هبل عند باب بنى شيبه فصار الدخول
الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك وقوله عليه السلام لان الصرورة قاضى
فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه فقلت
وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً بسمه الامنين
وقوله فكيف صار وطى المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك و طى بحبوحة
الجنة وفي رواية معوية (٤) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وانما سميت المزدلفة
لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .

وفي الرضوى (١٤) من باب (١١) استحباب تاخير العشائين حتى ياتى
الحاج جمعا قوله عليه السلام وانما سميت المزدلفة لانه يجمع فيها المغرب

والعشاء باذان واحد واقامتين وفي رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هدياً فأنحره ثم ادعاه رجل من ابواب الذبح قوله فقال هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت وفي رواية الجعفریات (١٨) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم .

(١٣) باب ماورد في حج آدم عليه السلام وكيفيته

١٢٥٤ (١) كما ٢١٦ - على بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن (الحسين بن - خ) (الحسن - خل) على بن ابي حمزة عن (ابى - خ) ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الحنطة -١- اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفالانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المروة . فقال آدم ما فرق بينى وبينها الا لانها لا تحل لى ولو كانت تحل لى هبطت معى على الصفا ولكنها حرمت على من اجل ذلك وفرق بينى وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت -٢- عليه ولم يكن لادم آنس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا . ثم ان الله عز وجل من عليه بالثوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه . وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبيته ان الله عز وجل ارسلنى اليك لاعلمك المناسك التى تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال

البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت (عليك - خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت-١- من مهاة تكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام و اخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وانزل الله الحجر الاسود فكان اشد بياضاً من اللبن و اضاء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نحس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره -٢- ان الله عزوجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة . فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس لعنه الله فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لاتكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصيات ففعل آدم حتى فرغ من رمى الجمار -٣- و امره ان يقرب القربان و هو الهدى قبل رمى الجمار وامره ان يلحق رأسه تواضع الله عزوجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم امره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعاً و يسعى بين الصفا والمروة اسبوعاً يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لايحل لمحرمان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل ان الله عزوجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته .

١٢٥٥ (٢) كما ٢١٧ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما (أ - خ) هبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزوجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة .

وانما سميت المروة مروة لان المرثة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرثة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا مافرق بيني

وبين زوجتي الاوقد حرمت على فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشى ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و لذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهى بصبره الملائكة .

فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل ان يتوب على آدم عليه السلام فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبلية التائب عن خطيئته ان الله عزوجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد (الله -خ) ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاطل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك

فخط آدم عليه السلام برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فراه مسجد منى فخط برجله ومدخطة مسجد الحرام بعد ماخط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام ويستلون التوبة كما سئلهما آدم عليه السلام

ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامرهم ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم عليه السلام حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى الجمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامرهم ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويستل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى

فبلغ منى ضحى فامرہ فصلی رکعتین فی مسجد منی ثم امرہ ان یقرب لله قرباناً ليقبل منه ویعرف ان الله عزوجل قدتاب علیه ویكون سنة فی ولده القربان فقرب آدم علیه السلام قرباناً فقبل الله منه فارسل (الله - خ) ناراً من السماء فقبلت قربان آدم علیه السلام .

فقال له جبرئیل یا آدم ان الله قد احسن الیک اذ علمک المناسک الی الی یتوب بها علیک وقبل قربانک فاحلق رأسک تواضعاً لله عزوجل اذقبل قربانک فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل ثم اخذ جبرئیل بيد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فانطلق به الی البيت فعرض له ابليس عند الجمرۃ فقال له ابليس لعنه الله یا آدم این تريد فقال له جبرئیل یا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم علیه السلام فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرۃ الثانية فقال له یا آدم این تريد فقال له جبرئیل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرۃ الثالثة فقال له یا آدم این تريد فقال له جبرئیل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ (فذهب ابليس - خ) فقال له جبرئیل عَلَيْهِ السَّلَامُ انک لن تراہ بعد مقامک هذا ابدأ ثم انطلق به الی البيت فأمره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك (آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ - خ) فقال له جبرئیل عَلَيْهِ السَّلَامُ ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك .

کا ٢١٨ - محمد بن ابی عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن حازم (جابر - خ ل) عن عبد الحميد بن ابی الديلم عن ابی عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله (کذا - خ کا) .

١٢٥٦ (٣) العلل ١٣٩ - حدثنا ابی رض قال حدثنا علی بن سلیمان الرازی قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابی الخطاب قال حدثنا محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر (عمرو - ثل) عن عبد الحميد ابن ابی الديلم عن ابی عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ان الله تبارک وتعالی لما اراد ان یتوب علی آدم علیه السلام ارسل الیه جبرئیل فقال له السلام علیک یا آدم الصابر علی بلیته التائب عن خطیئته ان الله

تبارك وتعالى بعثنى اليك لاعلمك المناسك التى يريد أن يتوب عليك بها واخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خط برجلك حيث اظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى اتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطه وخط الحرم بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به الى عرفات فأقامه على المعرف وقال له اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة فى ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ابوهم ويسئلون الله عزوجل التوبة كما سئلها ابوهم آدم عليه السلام ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض (وذكر نحوه الا انه قال) فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له يا آدم اين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك كما أمره جبرئيل فذهب ابليس ثم اخذ بيده فى اليوم الثانى فانطلق به الى الجمرة فعرض له ابليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس.

ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم فعل ذلك به فى اليوم الثالث والرابع فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدأ ثم انطلق به الى البيت (ثم ذكر نحوه).

١٢٥٧ (٤) تفسير على بن ابراهيم ٣٧ - حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن

ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام بقى على الصفا اربعين صباحاً ساجداً يبكى على الجنة وعلى خروجه من الجنة من جوار الله عزوجل فنزل عليه جبرئيل فقال يا آدم مالك تبكى فقال يا جبرئيل ما لى لا ابكى وقد اخرجنى الله تعالى من جواره واحبطنى الى الدنيا قال يا آدم تب اليه قال و كيف أتوب

فانزل الله تعالى عليه قبة من نور فيه موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر الله جبرئيل ان يضع عليه الاعلام .
قال قم يا آدم فخرج به يوم التروية فأمره أن يغتسل ويحرم واخرج من الجنة اول يوم من ذى القعدة فلما كان يوم الثامن من ذى الحجة اخرج جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح اخرج به - ١ - الى عرفات وقد كان علمه - ٢ - حين اخرج من مكة الاحرام وعلمه - ٣ - التلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وأمره ان يغتسل فلما صلى العصر أوقفه بعرفات وعلمه الكلمات التي تلقى بها ربه وهى سبحانك اللهم وبحمدك (الدعاء) فبقى (آدم - ثل) الى ان غابت الشمس فرده الى المشعر فبات بها (به - ثل) فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك وتعالى بكلمات وتاب عليه ثم أفضى - ٤ - الى منى وأمره جبرئيل ان يحلق الشعر الذى عليه فحلقه ثم رده الى مكة فأتى به (الى - خ) عند الجمرة فعرض (له - ثل) ابليس عندها .

فقال يا آدم ابن تريد فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات و ان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فأمره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثالثة فأمره ان يرميه بسبع حصيات (فرمى - ثل) يكبر عند - ٥ - كل حصاة فذهب ابليس لعنه الله تعالى .

وقال له جبرئيل انك لن تراه بعد هذا اليوم أبداً فانطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك قال فلما قضى آدم حجه لفته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم برححك اما انا قد حججنا قبلك هذا البيت بالفى عام .

١٢٥٨ (٥) العلل ١٤٢ - على بن حاتم قال حدثنى ابو القاسم حميد بن

(١) توجه - ثل (٢) وكان قد علمه الاحرام - ثل (٣) وامره بالتلبيته - ثل

(٤) افاض - ثل (٥) وكبر مع - ثل

زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد عن على بن الحسين الطاطرى عن محمد بن زياد عن ابى خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بابى عليه السلام رجل وهو يطوف (الى ان قال عليه السلام) فنزل (آدم-خ) فى الهند وسئله ربه عزوجل هذا البيت فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً ويأتى منى وعرفات فيقضى مناسكه كلها فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران وما بين القدم الى القدم صحارى ليس فيها شىء ثم جاء الى البيت فطاف (به-ثل) اسبوعاً واتى مناسكه فقصاها كما امره الله فقبل الله منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم بما طافت (به - ثل) الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئاً لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلثة آلاف سنة فقال آدم يارب اغفرلى ولذريتى من بعدى فقال نعم من آمن منهم بى وبرسلى فقال صدقت ومضى فقال ابى عليه السلام هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم .

١٢٥٩ (٤) الخصال ٩٨ - العيون ١٥٩ - العلل ١٩٨ - حدثنا ابو الحسن

محمد بن عمر (عمر و- عيون) بن على بن عبد الله البصرى (بايلاق- عيون) قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن جبلة الواعظ قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر الطائى قال حدثنا (ابى - خ) قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا ابى موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا ابى جعفر بن محمد قال حدثنا ابى محمد بن على قال حدثنا ابى على بن الحسين قال حدثنا أبى الحسين بن على عليه السلام قال كان على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فى (المسجد - عيون) الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام .

فقال يا امير المؤمنين انى (اريدان - عيون) اسئلك عن اشياء (الى ان قال) وسئله كم حج آدم من حجة فقال (له - ثل) سبعمائة حجة ماشياً على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه مسن الجنة وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف (الى ان قال) وسئله عن اول من حج من اهل السماء فقال (له - عيون) جبرئيل الحديث (ذكر الوسائل هذه الرواية عن الخصال ايضاً ولكنه فى الخصال ٩٨ - الذى بايدنا ذكر بعض الحديث ولم يذكر

هذه المسئلة) .

١٢٦٠ (٧) كا ٢١٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يارب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجرى فأوحى الله عزوجل اليه يا آدم قد غفرت (لك - خ) ذنبك قال يارب ولولدى اولذريتي فأوحى الله عزوجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

١٢٦١ (٨) فقيه ١٥٩ - قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتيه على قدميه منها سبع مائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور و المكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحظيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك (لباك - خ) يعنى اصلحك الله ثل ١٥١ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابن المتوكل عن الحميرى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مثله الى قوله وثلاثمائة عمرة .

١٢٦٢ (٩) كا ٢١٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن فقيه ١٥٩ - ابي عبد الله عليه السلام -١- قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة (بالابطح - فقيه) فقالوا يا آدم برحمتك اما انا -٢- قد حججنا هذا البيت قبل ان تحججه بألقى عام فقيه ١٥٩ - ونزل جبرئيل عليه السلام بمهابة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها -٣- على رأس آدم وحلق رأسه بها .

١٢٦٣ (١٠) كا ٢١٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن محمد العلوى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آدم عليه السلام حيث حج بما حلق رأسه فقال

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) انه - كا (٣) فادارها - خ ل

نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره .
 وتقدم في رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ المشاعر
 قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو اول من حج اليه و في رواية الحلبي (١٨) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ان آدم و نوح حجوا وسليمان بن داود قد حج البيت بالجن والانس والطير و في
 رواية زرارة (١٩) نحوه .

و في رواية معوية (٢٣) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله ان اول من رمى
 الجمار آدم عليه السلام .
 ويأتي في رواية ابن اكرم (٤) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولى غيره
 ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله من حلق رأس آدم حين حج (الى ان قال عليه السلام)
 امر جبرئيل ان ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم عليه السلام فتناثر
 الشعر منه .

(١٤) باب ان سفينة نوح عليه السلام طافت بالبيت وسعت

بين الصفا والمروة

١٢٦٤ (١) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن
 علي ابن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح عليه السلام كانت
 مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة
 وكانت مأمورة (و-خ) طافت بالبيت طواف النساء .

١٢٦٥ (٢) كا ٢٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن
 بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء
 قال-١- كان طول سفينة نوح الف -٢- ذراع ومأتى ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع
 وطولها في السماء مائتين -٣- ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة
 اشواط ثم استوت على الجودي

١٢٦٦ (٣) فقيه ١٥٩ - روى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف-١-
ومأتى ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت
بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعمائة استوت على الجردى .

(١٥) باب حج ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وجملة

من احكامه و ان السكينة نزلت على ابراهيم عليه السلام

حين بنى البيت وان الذبيح هو اسماعيل وكان بنوه ولادة

البيت الى زمن عدنان بن داود

قال الله تعالى فى سورة البقرة- ١٢٥ - واذيرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ١٢٦ - ربنا و اجعلنا مسلمين لك
ومن ذريتنا امة مسلمة لك و ارانا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم .

١٢٦٧ (١) كا ٢٢٠- محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد
بن (ابى-خ) ايوب عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن
كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امر الله عزوجل
ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحججا على جمل احمر وما معهما
الاجبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان
تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا و اراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلتا ثم امرهما فاهلا بالحج
وامرهما بالتلبيات الاربعة التى لبي بها المرسلون ثم صار-٢- بهما (الى باب - خ)
الصفافنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهلا وحمد الله
وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدم ما يثنيان
على الله عزوجل و يمجدا انه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا .

ثم قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين و صليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله تعالى ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسماعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم فسى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب يحج اليه وانما كان ردماً الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة.

فلما اذن الله له فى البناء قدم ابراهيم فقال يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عزوجل اليه ضع بناها عليه وانزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم و اسماعيل يصنعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئته بايين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه و وضعها عليه عتبا و شريجا - ١ - من حديد على أبوابه و كانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرئ من حمير اعجبه جمالها فسئل الله عز وجل ان يزوجه اياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت -٢- واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجه اسماعيل وقدم ابراهيم عليه السلام الحج و كانت امرأته -٣- موقفة

وخرج اسماعيل عليه السلام الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسئله عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسئلهما عنه خاصة فساخبرته بحسن الدين وسئلهما ممن أنت فقالت امرئة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل عليه السلام وقد كتب ابراهيم (ع) كتابا فقال ادفعى هذا الى بعلك اذا أتى انشاء الله فقدم عليها اسماعيل عليه السلام فدفعت اليه الكتاب فقرئه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيتة جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم عليه السلام فقالت و اسوأ تاه منه فقال ولم نظر الى شىء من محاسنك فقالت لا و لكن خفت ان أكون قد قصرت وقالت له المرثو كانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستر من هيهنا و ستر من هيهنا فقال لها نعم فعلا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقاهما على البابين

فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبة ثيابا فتسترها - ١ - كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض - ٢ - لذلك قال فاسرعت و استعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة - ٣ - علققتها - ٤ - فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة .

فقالت لاسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدر كه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء الموسم وجائته العرب على حال ما كانت تأتیه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع اسماعيل عليه السلام فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل - ٥ - هذا البيت ان يزداد .

فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع (به-خ) فأوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسماعيل الى ابراهيم عليه السلام قلة الماء فأوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر ماؤها .

ثم قال جبرئيل انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب فى اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام فى الزاوية التى تلى البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك بالبركة وخرج ابراهيم -

(١) فتسترها - خ (٢) من بعض - خ ل (٣) شقة - خ

(٤) علقها - خ (٥) لعامر - خ ل

عليه السلام وجبرئيل عليه السلام جميعاً من البئر .
فقال له افاض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله عز وجل
ولد اسماعيل فسار ابراهيم وشيخه اسماعيل عليه السلام حتى خرج من الحرم فذهب
ابراهيم عليه السلام ورجع اسماعيل الى الحرم .

العلل ١٩٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن -١- بن سعيد عن علي
بن منصور عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني عن ابي عبدالله عليه السلام (وذكر
نحوه) الا انه اسقط بعد قوله (وكانت الكعبة عريانة) قوله (فصدر ابراهيم وقدموسى
البيت واقام اسماعيل) .

١٢٦٨ (٢) تفسير علي بن ابراهيم ٥٥٧ - حدثني ابي عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام اتاه جبرئيل
عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ان ترو -٢- من الماء لك ولاهلك
ولم يكن بين مكة وعرفات (يومئذ - ثل) ماء فسميت التروية لذلك فذهب به حتى
انتهى -٣- الى منى فصلى به -٤- الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت
الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة .

فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان (واحد-ثل)
واقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات وقد كانت ثمة احجار بيض
فادخلت فى المسجد الذى بنى ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك
واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفة فاقام به حتى غربت الشمس .

ثم افاض به (الى المشعر-ثل) فقال يا ابراهيم اذلف الى المشعر الحرام
فسميت المزلفة واتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد
واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى صلاة الصبح اراه الموقف ثم افاض (به -ثل)
الى منى فامرهم فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابلिस ثم امره بالذبح الخبر .

١٢٦٩ (٣) فقيهه ١٦٠ - روى ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عزوجل بالانصراف فانصرف و ماتت ام اسماعيل فدفنها فى الحجر و حجر عليه لثلا يوطئى قبرها و بقى اسماعيل عليه السلام و حده فلما كان من قابل اذن الله عزوجل لابراهيم عليه السلام فى الحج و بناء الكعبة و كانت العرب تحج البيت و كان ردما لان قواعده معروفة و كان اسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة و طرحها فى جوف الكعبة .

فلما قدم ابراهيم عليه السلام كشف هو و اسماعيل عليه السلام عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عزوجل اليه ضع بناها ١- عليه و انزل عليه اربعة املاك فلما هم بينائهم قعد على كل ركن ٢- ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلوناداهم هلموا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال و ارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبي مرة حج حجة و من لبي عشرة حج عشر حجج و من لم يلب لم يحج فكان ابراهيم و اسماعيل عليه السلام يضعان الحجارة و يرفعان بها القواعد و الملائكة يناولونهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه و هيأ له بايين باباً يدخل منه و باباً يخرج منه و جعلاً عليه عتياً و شريجا من جريد على أبوابها .

و كانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام و قد سوى البيت فاقام اسماعيل عليه السلام فتزوج اسماعيل عليه السلام امرئة من العمالقة و خلى سبيلها و تزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابى البيت فقالت لاسماعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من هيهنا و سترأ من هيهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا أحول ٣- للكعبة ثياباً يسترها كلها فان هذه الحجارة ٤- سمجة فقال لها

اسماعيل عليه السلام بلى قال فاسرعت ١- فى ذلك (وبعثت -خ) الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة ٢- علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف تصنع ٣- بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتى (الكعبة -خ) كل فخذ ٤- من العرب بشيى من ورق وغيره حتى اجتمع شىء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بايين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسماعيل عليه السلام فيها اعمدة مثل الاعمدة التى ترون من خشب و سقفاها بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد .

فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما يعمل ٥- به فاوحى الله عزوجل اليه ان حره واطعمه الحاج و انقطع ماء زمزم فشكا اسماعيل الى ابراهيم عليه السلام فلة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل و جبرئيل حتى ظهر مائها و ضرب فى اربع ذوايا البئر وقال فى كل ضربة بسم الله فتفجرت ٦- اربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا ٧- البيت فهذه سقيا ٨- سقاها الله عزوجل لاسماعيل عليه السلام وولده واما قول الله عزوجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسماعيل عليه السلام .

١٢٧٠ (٤) ٢٢١٦- على بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عزوجل أمر ابراهيم

- (١) فسرعت- خ ل (٢) شقة - خ (٣) نضع - خ (٤) فحل- خ
(٥) يصنع- خ (٦) فانفجرت - خ ل (٧) حول هذا - خ ل (٨) سقفة- خ ل

ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافا -١- حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم (ع) ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه.

ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله -٢- ان الله امركم (بأمركم-خل) أن تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه (من - خ) أهل اليمن قال وحج (له-خ) ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح (كان-خ) هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابى بصير انه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسماعيل عليه السلام .

١٢٧١ (٥) كا ٢٢٢- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير انه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فباته بها ثم غدابه الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة -٣- فبنى مسجداً بالحجار بيض و كان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمى عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم اقام على المشعر الحرام فامر الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله و خلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زورى البيت أنت و احتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان.

فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار و السكين قال أراد أن يذبحه ثم

(١) سافا- الساف والسافة الصف من الطين او اللبن يقال بنى سافين ثلث سافات

(٢) خليل الرحمن- خل (٣) عرفة- خ

يحملة فيجهز ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار و السكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بنى انت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ماتؤمر مستجدنى انشاء الله من الصابرين .

قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهى وشد وثاقى قال يا بنى الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدينة فوضعهما على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ماتريد من هذا الغلام قال اريدان أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرنى بذبحه فقال بل ربك ينهاك (نهاك خ) عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ماترى لا والله لا اكلمك .

ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فأبى ان يكلمه .

قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدينة فوضعهما على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هى مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً .

ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت فى وسط الوادى فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلى قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعت ذاك ابنى قال فانى رأيته أضجعه واخذ المدينة ليذبحه قالت كلا ما رأيته ابراهيم ارحم الناس -١- وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدينة ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له -٢- ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها

فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنى انظر اليها مسرعة في الوادى واضعة يدها على رأسها وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت بام اسماعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت واشتكت وكان بدؤ مرضها الذى هلكت فيه .

وذكر ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه فى الموضوع الذى حملت ام رسول الله ﷺ عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليه السلام فى شيء كان بين بنى هاشم و(بين-خ) بنى امية فارتحل فضرب بالعرين .

١٢٧٢ (٦) فقيهه ١٦٠ - سئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدينة واجتر الكبش من قبل ثبير (بشير-خ) واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى بكبش املح يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد (ويبعر فى سواد-خ) ويبول فى سواد اقرن فحل وكان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاماً .

١٢٧٣ (٧) كما ٢٢٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم (ع) ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسئلته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد .

١٢٨٤ (٨) فقيهه ١٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الذبح من كان فقال اسماعيل عليه السلام لان الله عزوجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال و بشرناه باسحق نبياً من الصالحين .

١٢٧٥ (٩) كما ٢٢٣ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقتت قلوبهم وافسدوا (وفسدوا - خ) و احدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و في ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرئة الاب وابنة الاخت و الجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية و الغسل من الجنابة الا ما حدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن ادم موسى عليه السلام .

١٢٧٦ (١٠) ك ١٣٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان ابن لى بيتا فى الارض تعبدنى فيه فضاى به ذرعا فبعث الله عليه السكينة وهى رىح لهارأسان يتبع احدهما صاحبه فدارت على اس البيت الذى بنته الملائكة فوضع ابراهيم عليه السلام البناء على كل شىء استقرت عليه السكينة وكان ابراهيم عليه السلام يبنى واسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويرفع اليه القواعد فلما صار الى مكان الركن الاسود .

قال ابراهيم لاسماعيل اعطنى حجراً لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه فذهب لىأتيه به فاتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود فجاء اسماعيل وقد وضعه موضعه فقال من جاتك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و اخلاق الانبياء فكانوا يدعونه الامين .

فلما انتهوا الى موضع الحجر اراد كل بطن من قريش ان يلى رفعه ووضع موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على ان يحكموا فى ذلك اول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد طلع

واخبروه بالخبر فانتزع ازان -١- ودعا بثوب فوضع الحجر فيه وقال يأخذ من كل بطن من قريش بحاشية الثوب وارفعوا معا فاعجبهم ما حكم به وارضاهم وفعلوا حتى اذا صار الى موضعه وضعه فيه رسول الله ﷺ .

١٢٧٧ (١١) ك ١٤٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره وفي الخبر - لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام وعلّمه مناسك الحج و معالمه و اركانه وعلّمه حدود الحرم و كل موضع كان ملك واقفا فيه في عهد آدم ﷺ امره ان يجعل فيه علامة و نصب فيه حجرا و استحكمه بتراب حطه حوله و كان ابراهيم ﷺ اول من وجد حدود الحرم و كان كذلك الى ايام قصي فجددها الى ان كانت في بعض غزوات قريش فالتقى بعض تلك العلامات فحزن لذلك رسول الله ﷺ فجاءه جبرئيل وقال ابشر فانهم يضعون الاعلام في محالها .

ثم جاء ونادى في قبائل قريش و قال اما تستحيون ان الله تعالى اكرمكم بهذا البيت وهذا الحرم وقد ضيعتم حدوده والان يذلونكم ويختطفونكم فقالوا صدقت فجاؤا فوضعوا كل علامة قلعت في موضعها فجاء جبرئيل الى النبي ﷺ و قال كل علم قلع وضعوه في محله فقال ﷺ انشاء الله اصابوا محله فقال جبرئيل ما وضعوا حجرا في محله الا كان معه ملك لئلا يخطئوا و كان كذلك الى عام الفتح فجددها تميم بن اسد الخزاعي .

ثم كان في عهد عمر فبعث اربعة من قريش فجددوها فجددها عثمان في ايام عمارته وقال وجاء في الاخبار ان حده من طرف المدينة من التنعيم ثلثة اميال ومن طرف اليمن سبعة اميال ومن طرف العراق سبعة اميال ومن طريق معرة تسعة اميال .

١٢٧٨ (١٢) ك ١٣٨ - البحار عن العليل لعلي بن محمد بن ابراهيم سئل رجل من اليهود رسول الله ﷺ فقال اخبرني عن الكلمات التي علمها الله ابراهيم حيث بنى البيت فقال النبي ﷺ نعم هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

١٢٧٩ (١٣) ك ٢٢١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

قال قال ابو الحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام للمحسن بن الجهم اى شىء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك و اى شىء هى (جعلت فداك- خ) قال ربيح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء و هى التى نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها .

٢٢١١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة (فذكر مثله) .

١٢٨٠ (١٤) فقيه ١٤٤ - روى ابو همام اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اى شىء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ربيح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهى التى انزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها .

وتقدم فى رواية ابي خديجه (٨) من باب (١) ان اول ما خلق الله من الارض موضع البيت من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت (الى ان قال) فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يبنيان البيت على القواعد .

٩ فى رواية دعائم (٥) من باب (٢) بدو البيت قوله عليه السلام وعلى اساسه وضع ابراهيم عليه السلام بناء البيت وفى رواية الراوندى (٤) قوله عليه السلام فاعلمه مكانه فبناه (اى ابراهيم عليه السلام) من خمسة اجبل من حرا وثيرو لبنان و جبل الطور و جبل الحمر و روى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدهه ابراهيم عليه السلام .

وفى رواية هشام (١٣) قوله عليه السلام امر الله ابراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يارب فى اى بقعة الخ وفى رواية العوالى (٤٤) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب (٣) وجوبه قوله وفى الحديث ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل الخ .

و في تفسير علي بن ابراهيم (٦٥) نحوه ويأتي في رواية ابن عمار (١-٢) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب (٨) الاحرام قوله عليه السلام اول من لبي ابراهيم عليه السلام .

(١٦) باب حج موسى وعيسى وداود و سليمان علي نبينا وآله وعليهم السلام

١٢٨١ (١) ٢٢٤ - (عدة من اصحابنا-معلق) عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بنى اسرائيل خطم -١- ابلهم من ليف يلبون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عبائتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك (و-خ) ابن عبدك .

١٢٨٢ (٢) ٢٢٣ - علي (بن ابراهيم -خ) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مرمى موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج (الارض -خ) الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك .

العلل ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير (مثله الا ان فيه قال وابن عبدك لبيك)

١٢٨٣ (٣) فقيهه ١٦١ - روى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبياً على صفائح الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك (عبدك - خ) .

١٢٨٤ (٤) ٢٢٤ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر -٢- عن ابى جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة

مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخظام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان يلبى وتجييه الجبال .

العلل ١٤٥ - حدثنا ابي رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلى بن الحكم عن المفضل - ١ - بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر ومر بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقته بخظام من ليف (عليه عبائتان قطوانيتان - ثل) فلبى - ٢ - تجييه الجبال في (الوسائل نقل هذه الرواية عن العيون دون العلل ولكن لم نجد فيها و وجدناه في العلل والظاهر انه قد اشتبه عليه .

١٢٨٥ (٥) كا ٢٢٣ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ١٦١ - ٣ - مرموسى النبي صلى الله عليه وآله (١) - خ) فى بصفاح - ٤ - الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك (قال - كا) ومر يونس بن متى بصفاح - ٥ - الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك (قال - كا) ومر عيسى بن مريم بصفاح (٦) الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك (لبيك - فقيهه) ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح (٧) الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك .

العلل ١٤٥ - حدثنا ابي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله كما فى الفقيهه) .

١٢٨٦ (٦) كا ٢٢٤ - ابو على الاشعري عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان

(١) الفضل - خ (٢) يلبى - ثل

(٣) روى فى خبر ان موسى عليه السلام مر بصفاح الروحاء - فقيهه

(٤) بصفاح - خ (٥-٦-٧) بصفاح - فقيهه

داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى على صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحاً في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك أنا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت .

١٢٨٧ (٨) كا ٢٢٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن أبيه عن فقيه ١٦١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان سليمان (ابن داود- كا) (قد - فقيه) حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي .
وتقدم في مرسله فقيه (٧) من باب (١٤) ان الحاج على ثلثة اصناف من ابواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام الخ وفي مرسله فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب (٥) وجوه الحج قوله وكان موسى عليه السلام يلبي وتجييه الجبال الخ وفي رواية ابان (١٢) قوله لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه .

ابواب العمرة

(١) باب فضل العمرة وتأكد استحبابها على من لا تجب عليه

١٢٨٨ (١) ك ١٢ القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن مات في حجة وعمرة لم يعرض ولم يحاسب
وتقدم في رواية عبد الاعلى (١) ومرسله فقيه من باب (١) فضل الحج من ابواب فضايله قوله عليه السلام من ام هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرء من الكبائر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه .

وفي مرسله فقيه (٢) روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات

احدهما طفلاً لاذنب له وعاش الآخر معاش معصوماً

وفي رواية على بن الحكم (١٤) قوله الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة اللانهم في ضمان الله ان ابقاه اذاه الى عياله وان اماته ادخله الجنة و في
مرسلة فقيه (١٥) نحوه و في رواية غالب (١٦) قوله عليه السلام الحج والعمرة
سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان
قصر به اجله وقع اجره على الله

وفي رواية ابي بصير (١٧) قوله الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
متوجها غفر الله ذنوبه وان مات محرماً بعثه الله مليباً وان مات باحد الحرمين بعثه
الله من الامنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه

وفي رواية ابي بصير (١٨) قوله ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه
بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة

وفي رواية ابراهيم بن صالح (٢٠) قوله الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوه
اعطاهم وان دعوهم اجابهم وان شفعوهم شفعتهم وان سكتوا ابتدئهم ويعوضون بالدرهم
الف درهم

وفي رواية الراوندى (٢١) قوله الحج والعمار وفد الله يعطيهم ما سئلوا
ويستجيب دعائهم ويخلف نفقاتهم

وفي حديث الاربعمأة (٢٢) قوله الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان
يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة.

وفي رواية ابن ابي جمهور (٢٣) قوله وفد الله ثلثة الحاج والمعتمر والغازى
دعاهم الله فاجابوه وسئلوه فاعطاهم .

وفي رواية الراوندى (٢٤) قوله عليه السلام ومن مات في حجة و عمره لم يعرض
ولم يحاسب .

وفي رواية ابي محمد (٢٩) قوله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

وفى رواية ابن عمار (٣١) وابن بنت الياس (٣٢) ودعائم الاسلام (٣٣) والجعفریات (٣٤) نحوه

وفى رواية السكونى (٣٥) والجعفریات (٣٧) قوله عليه السلام والعمرة كفارة لكل ذنب وفى رواية الدعائم (٣٦) ومرسلة فقيه (٣٩) قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وفى رواية عبدالرحمن (٣٨) قوله عليه السلام فجاءه حجه و عمرته فاخرجاه من الظلمة وادخله النور

وفى رواية القلانسى (٤٢) قوله عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وفى رواية ابن اسباط (٤٣) نحوه وزاد وتصلح ايمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالككم

وفى رواية محمد بن قيس (٤٤) قوله عليه السلام فانك جئت تسئلنى عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولا ترفع خفا الا كتب الله عزوجل لك حسنة الخ .

وفى رواية العلقمة (٥٥) قوله عليه السلام ان الحج والعمرة من شعائر الله وفى سائر احاديث الباب و اشاراته ايضا ما يدل على فضل العمرة بالاجمال والاطلاق وفى رواية زرارة (١١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله قلت له عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة

(٢) باب وجوب العمرة على المستطيع

قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله (البقرة ١٩٣) ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران ٩١) واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (الحج ٢٨) .

١٢٨٩ (١) ٢٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن ابان (بن عثمان - خ) يب ٥٧٨ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل (بن - خ يب) ابى العباس عن ابي عبد الله عليه السلام (فى قول الله تعالى-يب) واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

وتقدم فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وقوله وسئلته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بهما اذئتما وابقاء ما يتقى المحرم فيهما وقوله عليه السلام والحج الاصغر العمرة وفى رواية دعائم الاسلام (٢) نحوه الى قوله اذئتما . وفى رواية الجعفرىات (٣) قوله عليه السلام امر الناس باقامة اربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة ويتموا الحج والعمرة لله جميعا .

وفى رواية زراراة (٥) قوله هى (اى العمرة) واجبة مثل الحج وفى رواية ابن عمار (٧) قوله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة (قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه قال نعم وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام العمرة فريضة بمنزلة الحج وقوله عليه السلام العمرة واجبة وفى مرسله فقيهه (٩) قوله عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم وفى رواية الجعفرىات نحوه

وفى رواية زراراة (١١) قوله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وفى رواية عايشة (١٤) قوله هل على النساء جهاد قال نعم جهادا لقتال فيه الحج والعمرة .

وفى رواية ابن عمار (١) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الاكبر و الاصغر من ابواب وجوه الحج قوله عليه لسلام الحج الاصغر هو العمرة .

وفى رواية عبدالرحمن (٢) مثله وفى رواية الرضوى (٣) قوله عليه السلام والاصغر العمرة وفى رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام والحج الاصغر العمرة (١) .
ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من باب (٣) ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة قوله عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وفى رواية ابن ابى نصر (٤) قوله اواجبة هى (اى العمرة) قال عليه السلام نعم وفى رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

ويستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبه وما تدل على فرض العمرة اكثر مما ذكر ولكن لا يحتاج الى التطويل فانه من الضروريات.

(٣) باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه

فرض العمرة وان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة

دون العمرة المفردة

١٢٩٠ (١) يب ٥٧٢ صا ٣٢٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ﷺ اصحابه .

١٢٩١ (٢) ك ١٨٩- العياشى فى تفسيره عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قلت يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان ذلك العمرة المتفرقة قال نعم كذلك امر رسول الله .

١٢٩٢ (٣) فقيه ١٩٨- المفضل بن صالح عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة .

١٢٩٣ (٤) يب ٥٧١ صا ٣٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة او اجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم .

١٢٩٤ (٥) يب ٥٧١ ص ٣٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع (استمتع - كا) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

١٢٩٥ (٦) العلل ١٤٤- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

١٢٩٦ (٧) ك ١٨٩- عو الى اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ادخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه .

وتقدم في رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب (٣) وجوبه قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه قال عليه السلام نعم .

وفي رواية معوية (٧) من باب (١) ان الحج على ثلثة او جه من ابواب وجوه الحج قوله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال صلى الله عليه وسلم بل للابد الى يوم القيمة وشبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى .

وفي رواية الحلبي (٢١) قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الخ .

وفي رواية على بن جعفر (٢٦) قوله صلى الله عليه وسلم ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض وفي رواية الحلبي (٢٧) قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج مثله .

وفي رواية الطبرسي (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه .

وفي رواية ابن شاذان (٢٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة .

ويأتي في رواية نجية (١٤) من باب (١١) حكم من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة قوله عليه السلام لان المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة المفردة في الحج .

(٤) باب تاكد استحباب اكثار العمرة وادمانها واستحباب

الاتيان بما يوجب التوفيق لها

وتقدم في احاديث باب (١٤) استحباب اكثار الحج و لو في كل سنة من ابواب فضائل الحج مايدل على ذلك .

وفي رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) انه لايحالف الفقر والحمى مد من الحج قوله لايحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمرة .

وفي رواية السيد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب توفيق الحج قوله فليلبس ثوبا جديدا وياخذ قدح ماء يقرء عليه خمسا وثلثين مرة انا نزلناه في ليلة القدر ويرشه على بدنه ويصلى اربع ركعات فان الله يرزقه الحج والعمرة .

وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلث مائة عمرة .

ويأتي في احاديث باب (٧) ماورد في ان لكل شهر عمرة وباب (١٠) ماورد في عمرة النبي ﷺ مايدل على ذلك .

(٥) باب كيفية العمرة و وجوب كونه لله تعالى و بيان

ميقاتها و علل افعالها

١٢٩٧ (١) كما ٣١١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل .

١٢٩٨ (٢) كما ٣١٢ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيىء معتمراً عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر .

١٢٩٩ (٣) يب ٥٧١ ص ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و صلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليحلق باهله ان شاء وقال انما نزلت (انزلت - خ) العمرة المفردة و المتمتع لان المتمتع دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

١٣٠٠ (٤) فقيه ١٩٨ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من (فى - خ) غير متمتع وطاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحلق باهله ان شاء .

١٣٠١ (٥) كما ٣١٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق باهله .

و تقدم فى رواية ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام فاذا احرمت و لبيت كتب الله عز و جل لك بكل تلبية عشر حسنات و

محا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد (الى ان قال) واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة واذا سعت بين الصفا و المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده .

وفي رواية الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى مكة و طاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة نزل عايه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس و جعلوه عمرة .

وفي رواية زرارة (٢٨) قوله فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف و سعى واحل من كل شىء .

و في رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطان فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال ان الصفا و المروة من شعائر الله (الى ان قال) ثم اتى الى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرب (يقرب - خ) سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه .

ثم اناه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فامر ان يأمر الناس ان يحلوا الاساقى هدى (الى ان قال) فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو للابد الى يوم القيمة .

ثم شبك اصابه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة (الى ان قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله أترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد .

وفي رواية الحلبي (٢) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عندالمقام واستلم الحجر ثم قال ابدؤا (ابدء-خ) بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شىء امر الله عزوجل به فاحل الناس .

وفي رواية المفضل (٥) قوله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به و ختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت .

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه فحمدالله و اثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن

آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدء بما
بدء الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة .

وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام اذا دخلت و انت متمتع فاقطع التلبية
اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم تقص من شعرك والحلق افضل وابدء
بشقق الايمن ثم بالايسر وادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك .

وفي رواية ابن عباس (٧) قوله فلما وصلنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الامن قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة و اتينا النساء
ولبسنا الثياب .

وفي رواية معوية (٨) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمرة السى الحج
فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة (الى ان قال) فعلى المتمتع
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا
والمروة ثم يقصر وقد احل وفي رواية ابى بصير (١٠) قوله عليه السلام المتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وفي رواية ابن حازم (١١) مثله الا ان
فيه ويصلى لكل طواف ركعتين

وفي رواية زرار (١٢) قوله وما المتعة فقال يهل بالحج فى اشهر الحج فاذا
طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر واحل
وفي رواية زرار (١٣) نحوه .

وفي رواية احمد بن محمد (١٤) قوله اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج
وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فانسختها وجعلتها متعة .

وفي رواية الدعائم (١٥) قوله والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئاً من شعره واظفاره وابقى
من ذلك لحجه .

وفي رواية الاعمش (١٤) قوله وفرائض الحج الاحرام والتلبية (الى ان قال) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

وفي رواية الدعائم (٢٨) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ان شاء يحل من ساعته ويقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى احل من احرامه .

وفي رواية ابى عبدة (٢٩) قوله عليه السلام الحج جميع المناسك والعمرة لايجاوز بها مكة .

وفي رواية الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يوتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة .

وفي احاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٤) ان المتمتع يتمتع بما ظن انه يدرك الحج قوله ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوق عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (بحرم - خ) بحجته .

وفي رواية ابى ابراهيم (١) من باب (١٣) ماورد فى حج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وامره ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لايبعد ان يستفاد من قوله لا يحل لمحرم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء فى عمرة التمتع) ويأتى فى رواية ساعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتى مكة ولايقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف

بالبيت ويصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ثم يعقد التلبية يوم التروية .

وفي رواية عبد الصمد (٤) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك .

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته .

وفي احاديث ابواب الطواف والسعي ما يدل على وجوب الطواف ركعتيه والسعي وكيفياتها على المعتمر .

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من ابوابه قوله عليه السلام اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك **وفي** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه الخ .

وفي رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره .

و في رواية عمر بن يزيد (٤) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ثم ائت منزلك فقصر من شعرك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على وجوب التقصير في عمرة التمتع للرجال والنساء وعلى كفيته .

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال قوله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله **صَلَّى** قال

فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين الخ .

وفى رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال عليه السلام احلق الخ .

وفى رواية حرير (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين الخ و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفى بعضها ما يدل على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير .

وفى رواية ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء (الى ان قال) فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه وفى رواية ابن رباح (١٣) قوله صلى الله عليه وسلم سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم .

وفى رواية عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال ولا بدله بعد الحلق من طواف آخر .

وفى رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر .

وفى رواية الرازى (١٧) قوله فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وفى رواية ابي خالد (١٨) قوله (ع) ليس عليه (اي مفرد العمرة) طواف النساء وفى رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لانما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

وفى رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الاعلى الحاج وفى رواية المروزى (٢١) قوله اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شىء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ولاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته .

وتقدم فى احاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله من ابواب وجوه

الحج ما يدل اعتبار قصد القرية فيها وفي احاديث باب (١٢) علل افعال الحج والعمرة ما يدل على علل افعالها فراجع .

و ياتى ذكر ميقاتها فى باب (١) تعيين المواقيت التى يجب الاحرام منها وفى باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة فلاحظهما .

(٦) باب استحباب اتيان العمرة ماشيا

١٣٠٢ (١) قرب الاسناد ١٢٢ - باسناده عن على بن جعفر قال وخرجنا مع اخى موسى بن جعفر عليه السلام فى اربع عمر يمشى فيها الى مكة بعياله واهله واحدة منهن مشى (بمشى - خ) فيها ستة وعشرين يوماً واخرى خمسة وعشرين يوماً واخرى اربعة وعشرين يوماً واخرى احدى وعشرين .

وتقدم فى رسالة فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حج آدم من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام اتى آدم هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمأة حجة وثلاثمأة عمرة .

وفى احاديث باب (٨) أنه هل الحج ماشيا افضل ام راكبا من ابواب مقدمات الحج ما يدل على ذلك .

(٧) باب ماورد فى ان لكل شهر بل عشر عمرة وفضلها عمرة

فى رجب وفى شهر رمضان ولكن لا تصح عمرة التمتع
الافى السنة مرة

١٣٠٣ (١) يب ٥٧١ ص ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

١٣٠٤ (٢) يب ٥٧١ ص ١٦٨ - عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة يب ٥٧١ محمد بن يعقوب عن كذا ٣١١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

- قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة .
 ١٣٠٥ (٣) ٣١١٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .
 ١٣٠٦ (٤) قرب الاسناد ١٦٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال لكل شهر عمرة .
 ١٣٠٧ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .
 ١٣٠٨ (٦) ك ١٨٩ - كتاب حسين بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في السنة اثني عشر عمرة في كل شهر عمرة .
 ١٣٠٩ (٧) يب ٥٧١ - صا ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او (و - صا) المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال (يكون - يب صا) لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت (و - خ) لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه فقيه ١٨٧ - روى القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع (وذكر مثله الى قوله محلاً) .
 فقيه ١٩٩ - علي ابن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له أيتكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة (ولا يخفى ان هذه قطعة عن الرواية المتقدمة) .
 ١٣١٠ (٨) ثل ٣٧٤ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سأله عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور .

١٣١١ (٩) كا ٣١١ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب كـ ١٨٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه .
١٣١٢ (١٠) مصباح الشيخ ٥٥٥ - وروى عنهم عليه السلام ان العمرة فى رجب تلى الحج فى الفضل .

١٣١٣ (١١) فقيهه ١٩٨ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان فقال لابل عمرة فى شهر رجب افضل - ١ - .

١٣١٤ (١٢) كا ٣١١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك فى امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك حجة .

١٣١٥ (١٣) الجعفریات ٦٧ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام معقل وقد كانت فاتته الحج اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة .

١٣١٦ (١٤) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم .

١٣١٧ (١٥) كا ٣١١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلث عشر ومأتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومى فكتب الى

(١) ثل ٣٧٥ - محمد بن محمد بن نعمان المفيد فى مسار الشيعة قال العمرة فى رجب

لها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والاثار

كتابا قرأته بخطه سالت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله .

١٣١٨ (١٦) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والعمرة في كل سنة مرة .

١٣١٩ (١٧) يب ٥٧١ صا - عنه عن حماد بن عيسى عن حوزن عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة (حمل الشيخ ره هذه وما قبلها على عمرة التمتع) .

وتقدم في مرسله فقيهه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام وشهر مفرد لعمرة رجب .

وفي رواية السكوني (٣٥) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام وافضل العمرة عمرة رجب .

وفي رواية معوية (٧) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام وافضل العمرة عمرة رجب .

وفي رواية زرارة (١١) مثله وفي كثير من احاديث باب (١) ان الحج على ثلثة اوجه من ابواب وجوه الحج ما يدل على جواز العمرة فى محرم و رجب و رمضان .

وفي رواية معوية (٤٥) من هذا الباب قوله ان عليا عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

وفي رواية زرارة (٤٨) قوله ما افضل ما حج الناس فقال عليه السلام عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها .

وفي رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قوله عليه السلام لكل شهر عمرة وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٠) اشهر الحج قوله عليه السلام وشهر مفرد لعمرة رجب وفي روايه زرارة (٨) مثله وفي رواية زرارة (٩) نحوه .

وفي احاديث باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقيت ما يدل على فضل العمرة في رجب .
 وفي رواية احمد بن ابى على (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .
 وفي رواية يزيد (٢) نحوه وفي رواية مسمع (٣) قوله عليه السلام ويقوم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمرفيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر .

(٨) باب ان من اهل بالعمرة في رجب ولو احل في غيره كانت عمرته رجبية وكذا من طاف للعمرة في رجب ولو اهل في غيره فعمرته رجبية

١٣٢٠ (١) كما ٣١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب و احل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب و طاف في رجب فعمرته لرجب .
 ١٣٢١ (٢) فقيه ١٩٩ - عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

قرب الاسناد ١٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال وسألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و ان قدمت في شعبان فانها عمرة رجب ان تحرم في رجب .

وتقدم فى رواية معوية (٤٥) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوهه قوله انى كنت اخرج لليلة او لليلتين يقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابة ان عمرتنا شعبانية واقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابوابه .

(٩) باب ما ورد فى ان من اهل بالعمرة فى شهر واحل

فى آخر يكتب له فيما نوى او فى افضلهما

١٣٢٢ (١) كا ٣١١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر (رمضان - خ) واحل فى آخر فقال يكتب له فى الذى (قد - كا) نوى او يكتب له فى افضلهما .

فقيه ١٩٨ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام عبدالرحمن بن الحجاج فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر (وذكر مثله) تقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع .

وتقدم فى احاديث باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابوابه ما يدل على ان العمرة يكتب له فيما نوى .

(١٠) باب ماورد فى عمرة النبى صلى الله عليه وآله فى

ذيقعدة وفى غيرها

١٣٢٣ (١) كا ٢٣٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر في ذى القعدة
ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذالقعدة .

١٣٢٤ (٢) كا ٢٣٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية
من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة .

١٣٢٥ (٣) كا ٢٣٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر
رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد
مراجع من الطائف من غزوة حنين فقيه ١٩٨ - واعتمر رسول الله ﷺ ثلث عمر
متفرقات (وذكر نحوه) .

١٣٢٦ (٤) الخصال ٩٣ - حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا
ابو العباس الحمادي قال حدثنا احمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال حدثنا
داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة
والرابعة التي مع حجته

وفي رسالة فقيه (٢) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر
من ابواب الوقوف بالمشعر قوله واعتمر ﷺ تسع عمر

(١١) باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يحج

فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة

١٣٢٧ (١) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن (عن - خ)

عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمره فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس .

١٣٢٨ (٢) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذا فر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج .

١٣٢٩ (٣) ك ١٨ و ١٨٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن دخل (مكة-١٨) بعمره في شهور الحج ثم اقام بها الى ان يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة .

١٣٣٠ (٤) وفيه - ١٩ عنه (ع) انه قال من اعتمر في اشهر الحج فان انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة وان حج فهو متمتع .

١٣٣١ (٥) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة .

١٣٣٢ (٦) فقيهه ١٩٨ - سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة -١-

١٣٣٣ (٧) فقيهه ١٩٨ - عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية

١٣٣٤ (٨) وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة .

١٣٣٥ (٩) ك ١٨ و ١٩ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال العمرة في أشهر الحج متعة .

١٣٣٦ (١٠) فقيه ١٩٨ - (سئل ابا عبدالله عليه السلام) عبدالله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج .

١٣٣٧ (١١) فقيه ١٩٨ - معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من - ١ - غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء .

١٣٣٨ (١٢) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

١٣٣٩ (١٣) كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل .

١٣٤٠ (١٤) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل (الرجل - يب خ) المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء وقال انما نزلت - ٢ - العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

١٣٤١ (١٥) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن عبدالله بن سنان يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله (ان شاء - خ كا) .

١٣٤٢ (١٦) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - على بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال لا بأس و ان حج (مرة - يب خ) من (فى - كا) عامه (ذلك - يب كا) وافرده الحج فليس عليه دم فان الحسين بن على عليه السلام خرج (قبل - كا صا) يوم التروية (بيوم - كا) الى العراق و (قد - كا) كان (دخل - كا) معتمراً .

١٣٤٣ (١٧) يب ٥٧٢ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن على عليه السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج .

١٤٤٤ (١٨) يب ٥٧٢ صا - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن على قال سئل ابو بصير و أنا حاضر عن أهل بالعمرة فى أشهر الحج له ان يرجع قال ليس (له - صا) فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك .

وتقدم فى رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه الحج قوله انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر (اي شهر الشوال) فقال عليه السلام له انت مرتهن بالحج .

وفى رواية الحسن بن على (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع ما له ادنى مناسبة بالباب .

ويأتى فى رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) وجوب الهدى او الاضحية على المتمتع من ابواب الهدى والاضحية قوله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج

ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة .

(١٢) باب جواز العمرة بعد الحج لنفسه او غيره اذا امكن

الموسى من رأسه وانتقضت ايام التشريق فانه لاعمره فيها

١٣٤٥ (١) فقيهه ١٩٩- أبان عن ابى الجارود عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن العمرة بعد الحج في ذى الحجة قال حسن .

١٣٤٦ (٢) يب ٥٧٢ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتبر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن .

١٣٤٧ (٣) فقيهه ١٩٨- معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن .

١٣٤٨ (٤) كا ٣١١- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس .

١٣٤٩ (٥) لك ١٨٩ و ١٦١- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن العمرة بعد الحج فقال اذا انتقضت ايام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر .

وتقدم في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة قوله عليه السلام فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف .

وفي رواية ابن عمار (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الابوين قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه (الى ان قال عليه السلام) هي

له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل الخ .

وفي الرضوى (٢٢) من باب (٨) احكام المصدود والمحضور من ابواب وجوه الحج قوله وان لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج الى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت ويسعى فان ايام التشريق ليس فيها عمرة .

ويأتى فى رواية معوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من ابواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ولا عمرة فيها (اى فى ايام التشريق وفى الرضوى (٢) قوله عليه السلام فانه لا عمرة فيها واذا انقضت ايام التشريق طاف وسعى وعليه الحج من قابل .

وفى رواية داود الرقى (٣) قوله ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** نسأل الله العافية (الى ان قال) و ان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

(١٣) باب نواذر العمرة

١٣٥٠ (١) ك ١٨٩ - بعض نسخ الرضوى ابي قال قلت لابي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ارأيت العمرة التى اتى على **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بابنة حمزة اية عمرة هى قال هى عمرة الصلح وهى عمرة القضاء .

ابواب مقدمات الحج وما يتعلق بها

(١) باب ان احوال الحج كاحوال الموت فيستحب الوصية

عند ارادته

١٣٥١ (١) ك ١٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان احوال الحج كاحوال الموت فكما يكتب الانسان وصية عند الموت كذلك عند الحج وكما يركب على راحلته يحمل على الجنابة وكل امرء يوم سير كعب كارها على النعش اعناق العدى و الاقارب و اذا دخل البادية فكانما ادخل قبره و الاغتسال للاحرام

كغسل الميت ولبس ثياب الاحرام كالكفن و اذا خرج من الميقات فكانه نشر من قبره والتلبية اجابة الدعاء وترى اشعث اغبر فكانه خرج من قبره وكلما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيمة لعله يكفأها .

(٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره

١٣٥٢ (١) الخصال ١٥٩ ج ٢ (في حديث الاربعامة بالاسناد المتقدم في باب فضل الكعبة عن علي عليه السلام) اذا اردتم الحج فتقدموا في شري -١- الحوائج ببعض -٢- ما يقويكم على السفر فان الله عز وجل يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة

(٣) باب ما يستحب عند الخروج الى الحج

١٣٥٣ (١) فقيهه ٢٠٩ - اذا اردت الخروج الى الحج -٣- فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآل محمد -٤- وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى وجيرانى واهل حزانتى الشاهدمنى -٥- والغائب وجميع ما نعمت به على اللهم اجعلنا -٦- فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدل وكبره تكبيراً الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم

(١) شراء - ثل (٢) لبعض - ثل

(٣) مكة - خل (٤) النبى وآله - خل (٥) منهم - خل (٦) اجعلنى - خل

(وسلم - خ) سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين .

اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب فى
السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى فاذا مضت
بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى وقوة ولكن
بحول الله وقوته برئت اليك يارب من الحول والقوة اللهم انى استملك بركة سفرى
هذا وبركة اهله اللهم انى استملك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه الى
وانا خائض -١- فى عافيتك -٢- بقوتك وقدرتك .

اللهم انى سرت فى سفرى هذا بلائقة منى بغيرك -٣- ولارجاء لسواك فارزقنى
فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقتى لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا عليك
فى طريقك بتقوى الله وايتار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق
والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبتك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة
القرآن وذكر الله والدعاء .

١٣٥٤ (٢) يب ٤٦٠ محمد بن يعقوب عن كما ٢٤٤ على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من
بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لاله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع (ورب الارضين السبع - خ)
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

ثم قل اللهم كن لى جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد -٤- ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله (جاهدت - خ) اللهم انى اقدم
بين يدي نسيانى - ٥ - وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته اونسيته

(١) خافض - خ (٢) عافية - خ (٣) لغيرك - خ

(٤) رجيم - كاخ (٥) سيأتى - خ يب

اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت صاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار .

اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر - ١ -
فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى (بك احل وبك اسير
اللهم انى استلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى - كا) يب كا
اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير ولا حول ولا قوة
الا بالله (العلى العظيم - يب) اللهم انى عبدك وهذا حملانك ووجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى
هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عوناً لى عليه واكفنى وعنه ومشقته ولقنى من
القول والعمل رضاك فانما أنا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك - ٢ - فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام (وعلمنا القرآن - خ كا) ومن
علينا بمحمد ﷺ سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير-٣- بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك -٤-
اللهم لا طير الاطيرك - ٥ - ولا خير الاخيرك ولا حافظ غيرك .

وتقدم فى رواية قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله
عليه السلام اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت
بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزوجل لك حسنة (وعلى نقل الاخر مثله الا ان
فيه بسم الله والحمد لله) .

(١) النظر - خ (٢) جملك - حملك - خ يب

(٣) خير بلاغ - خ يب

(٤) رضاك - خ يب (٥) ضير الاضيرك - خ ل يب

(٤) باب ما ينبغى رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير

وحسن الصحبة وطيب الكلام وكظم الغيظ والورع عن
محارم الله والخروج مع النظراء

١٣٥٥ (١) يب ٥٧٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالف به من صحبه وورع يحجزه عن معاصى الله .

٢٤٤٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالف به من صحبه او حلم يملك به (من-خ) غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله .

١٣٥٦ (٢) كا ٢٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على ابن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه -١- عن معاصى الله -٢- وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه.

١٣٥٧ (٣) كا ٢٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرض عفوك وتسخون نفسك

١٣٥٨ (٤) كا ٢٤٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله (ع) والبيت خاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقه من رافقه وممالحة من مالهه ومخالفة من خالقه .

١٣٥٩ (٥) كا ٢٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لاتصحبن فى سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ١٣٦٠ (٦) كا ٢٤٥ - على عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حوزيم عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن .

١٣٦١ (٧) كا ٢٤٥ - عدة من اصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة يدي وتوسعى على اخوانى فأصحب النفر منهم فى طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلتهم ١- فاصحب نظارك ٢- .

١٣٦٢ (٨) كا ٢٤٥ - أحمد عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (١) افضل الحج من ابواب فضائله ما يدل على استحباب طيب الكلام واطعام الطعام وعلى ترك الرفث والفسق .

(٥) باب ما يستحب من الدعاء للحاج بعد كل صلوة

١٣٦٣ (١) كا ٢٤٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عاقبتنا وكلمنا بعداً كمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف .

(۶) باب استحباب تحمل المشقة في سفر الحج فان ثوابه

على قدر مشقته

۱۳۶۴ (۱) ۲۳۹ کا - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لا يبعده الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله عز وجل اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهلهم واهلهم .

۱۳۶۵ (۲) ۲۳۸ کا - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۵۹ - مامن سفر ابلغ في لحم و لادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما (من - فقيه) احد يبلغه حتى تناله (تلحقه - فقيه) المشقة وان ثوابه (على قدر مشقته - فقيه) .

(۷) باب كراهة الحج على الابل الجلالات

۱۳۶۶ (۱) ۳۱۳ کا - محمد بن يحيى عن يرب ۵۷۲ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات (الجلالة - خل) فقيه ۲۰۸ - وكان علي عليه السلام يكره (وذكر مثله) .

(۸) باب انه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً

۱۳۶۷ (۱) يب ۴۴۹ صا ۱۴۱ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشى ولا افضل ۱۳۶۸ (۲) يب ۴۴۹ صا ۱۴۲ - موسى بن القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد

بن اسمعيل بن رجا الزبيدي (الزبيرى - صا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشى .

١٣٦٩ (٣) فقيهه ١٥٧ روى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحججة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل .

١٣٧٠ (٤) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث الاربعامة) قال عليه السلام ان الحجامة تصحح البدن (الى ان- قال) ما عبد الله بشيء اشد من المشى (الى بيته -ك) .

١٣٧١ (٥) الخصال ١٩ - ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح ثواب الاعمال ٩٧ - ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلى (عن- ١- ابي الربيع الشامى - خصال) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل - ٢ - من الصمت والمشى الى بيته - ٣ - .

١٣٧٢ (٦) ك ٦ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابراهيم بن رجا اخى طربال عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيته . وقال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من المشى الى بيته وقال فى لفظة اخرى ما عبد الله بشيء افضل من المشى .

١٣٧٣ (٧) ك ٦ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقرب الى الله بشيء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين .

١٣٧٤ (٨) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم

قيل ما حسنت الحرم قال ﷺ الحسنة بمأة الف وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر مثله .

١٣٧٥ (٩) وروى ان الحجة الواحدة ماشياً تعدل سبعين حجة راكباً .

١٣٧٦ (١٠) المحاسن ٧٠- البرقي عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد

عن عيسى بن سواده عن ابن-١- المنكدر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء (صنعت- ثل) ندمى على ان لم احج ماشياً لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة الف - ٢ - حسنة من حسنة الحرم قيل يا رسول الله ﷺ وما حسنت الحرم قال حسنة الف حسنة وقال افضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشى الى الحج ودابته تقادورائه .

١٣٧٧ (١١) ك ٤ - عوالى اللثالى عن (النبي عليه السلام) انه قال ان المثلثة

يقفون على طريق مكة يتلقون الحاج فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون اصحاب الرواحل ويعتقون المشاة اعتناقاً .

١٣٧٨ (١٢) كا ٢٩١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٥٨٣-

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه و ابن بكير -٣- عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً افضل او راكباً فقال بل راكباً فان رسول الله ﷺ حج راكباً العلل ١٥٣ - ابي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

العلل ١٥٣ - اخبرني على بن حاتم قال اخبرني الحسن بن علي بن مهزيار

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه و عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) و عنه قال حدثنا محمد بن حملان (حمدان - ثل) قال حدثنا عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى النحاس (مثله) .

١٣٧٩ (١٣) يب ٤٤٩ ص ١٤٢ - احمد بن محمد بن (محمد بن - خ ب) عيسى

عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام الرجل الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب أفضل من المشى لان رسول الله عليه السلام ركب (ورواه الكليني باسناده عن رفاعة في ذيل الحديث الاتي فقيه ١٥٧ - والحج راكبا أفضل منه ماشيا لان رسول الله عليه السلام حج راكبا ١٣٨٠ (١٤) يب ٤٤٩ - صا ١٤١ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا وثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجة ماشيا على قدميه .

١٣٨١ (١٥) كا ٢٩١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسئلته عن الركوب أفضل أم المشى فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لان رسول الله عليه السلام ركب .

١٣٨٢ (١٦) كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال (لنا - خ) لآتمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا قال كان -١- الحسن بن علي يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال .

١٣٨٣ (١٧) يب ٤٤٩ - صا ١٤٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لآتمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله - ٢ -
قرب الاسناد ٧٩ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير (نحوه)

العلل ١٥٣ حدثنا علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله قال حدثنا موسى

بن عمران عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام انا نريدان نخرج الى مكة مشاة (وذكر نحوه)
فقيه ١٥٧- وكان الحسن (الحسين - خل) بن علي عليه السلام يمشى وتساق معه
المحامل والرحال .

١٣٨٤ (١٨) كشف الغمة ١٦٦- وروى صاحب كتاب صفوة الصفوة بسنده
عن علي بن زيد بن جذعان (انه ك) قال حج الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشياً
وان الجنائب لتقاد معه (بين يديه ك)

١٣٨٥ (١٩) المناقب ١٥٣- روى عبدالله بن عمر عن ابن عباس قال لما اصيب
(الحسن قال ك) معوية قال ما آسى على شيء الا على ان احج ماشياً ولقد حج الحسن
بن علي خمسا وعشرين حجة ماشياً وأن النجائب لتقاد معه .

١٣٨٦ (٢٠) المناقب ١٩٣ ابانة بن بطة قال عبدالله بن عبيد أبو عمير لقد
حج الحسين بن علي عليه السلام خمسة وعشرين حجة ماشياً وان النجائب تقاد معه .

١٣٨٧ (٢١) نل ١٤٤ - احمد بن فهد في عدة الداعي عن المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان الحسن بن علي عليه السلام كان اعبد الناس وازهدهم وافضلهم
في زمانه وكان اذا حج حج ماشياً ورمى ماشياً وربما مشى حافياً .

١٣٨٨ (٢٢) امالي الصدوق ١٣٣ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق رضى
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الوفاة بكى فقبل له يابن
رسول الله اتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انت به وقد قال فيك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشياً وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى
النعل والنعل فقال عليه السلام انما ابكى لخصلتين لهول المطلع وفراق الاحبة.

نل ١٥١ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبدالله

بن سنان عن سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن (الحسين - خل) بن علي الوفاة وذكر نحوه وزاد بعد قوله عشرين حجة ماشياً وعشرين حجة راكباً (ثم قال) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ترك قوله عشرين حجة راكباً .

١٣٨٩ (٢٣) ك ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج الهموم عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتره منه ولاتما كسه الخبر .

١٣٩٠ (٢٤) ارشاد المفيد ٢٤٠ - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافي عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال حج علي بن الحسين عليه السلام ماشياً فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة .

١٣٩١ (٢٥) المناقب ٢٤١ - ابراهيم - ١ - بن ادهم وفتح الموصلى قال كل واحد منهما كنت اسبح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فنحيت - ٢ - عن القافلة فاذا انا بصبي يمشى فقلت سبحان الله بادية بيداء وصبي يمشى فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربي فقلت حببي انك صغير - ٣ - ليس عليك فرض ولا سنة فقال يا شيخ ما رايت من هو اصغر سناً مني مات فقلت اين الزادو الراحلة فقال زادي تقواي و راحلتي رجلاي و قصدي مولاي فقلت ما ارى شيئاً من الطعام معك (الى ان ذكر انه كان علي بن الحسين عليه السلام) .

١٣٩٢ (٢٦) وفيه ٢٥٥ قال - عبدالله بن المبارك حججت بعض السنين الى مكة فبينما انا سائر في عرض الحاج واذا صبي سباعي او ثمانى وهو يسير في ناحية من الحاج بلا زاد (ولاك) راحلة فتقدمت اليه وسلمت عليه وقلت له مع من قطعت البر قال مع البار فكبر في عيني فقلت يا ولدى اين زادك و راحلتك فقال زادي تقواي

و راحلتى رجلاى وقصدى مولاى فعظم فى نفسى (الى ان قال) ثم غاب عن عينى الى ان اتيت مكة ففقت حجتى ورجعت فاتيتم الابطح فاذا بحلقة مستديرة فاطلعت لانظر من بها فاذا هو صاحبى فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام .

١٣٩٣ (٢٧) كمال الدين ٢٥٩ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني

قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى ابو الحسن على بن احمد العقيقى قال حدثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكة عند المستجار و جماعة من عند المقصرة فيهم - ١ - المحمودى وعلان الكلينى و ابو الهاشم - ٢ - الدينارى و ابو جعفر الاحول الهمداني و كانوا زهاء ثلثين رجلا و لم يكن منهم - ٣ - مخلص علمته غير محمد بن (ابى - ك) القاسم العلوى العقيقى فبينما نحن كذلك فى يوم - ٤ - السادس من ذى الحجة سنة ثلث و تسعين ومأتين من الهجرة اذ خرج علينا شاب من الطواف عليه ازاران تاضح - كذا - ٥ - محرم بهما و فى يده نعلان فلما رايناه قمناجمعا هيبة له فلم يبق منا احد الا قام وسلم عليه (الى ان قال) فسئلت القوم الذين كانوا حوله اتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحج معنا كل سنة ماشيا (الى ان قال) فقال الذى رأيت فى عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث . وحدثنا بهذا الحديث عمار بن الحسين بن اسحق الاشروسى رضى الله عنه بجبل موتك من ارض فرغانة قال حدثنى ابو العباس احمد بن الحصين قال حدثنى ابو الحسن - ٦ - محمد بن عبد الله - ٧ - الاسكافى قال حدثنى سليمان بن أبى نعيم الانصارى قال كنت بالمستجار بمكة وانا و جماعة من المقصرة فيهم المحمودى و الكلينى و ذكر الحديث مثله سواء .

وفيه ٢٦١ - حدثنا ابو بكر محمد بن محمد بن على بن محمد بن

حاتم قال حدثنا ابو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصبانى البغدادي قال حدثنى أبو محمد على بن محمد بن احمد بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو جعفر محمد

(١) منهم - ك (٢) الهيثم - ك (٣) فهم - ك (٤) اليوم - ك

(٥) اوار راجع محرم - ك (٦) الحسين - ك (٧) عبيد الله - ك

بن علي العبدى - ١ - الحسنى بمكة قال كنت بالمستجار و جماعة من المقصرة
وفيهم المحمودى وابو الهيثم الدينارى وابو جعفر الاحول وعلان الكلينى والحسين
بن رجاء وكانوا زهاً ثلثين رجلاً وذكر الحديث مثله سواء.

ك ٧ - الطبرى فى الدلائل عن عبد الله بن على المطلبى عن محمد بن على
السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن أبى على محمد بن احمد المحمودى (مثله)
١٣٩٤ (٢٨) كا ٢٩١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن على ابن ابى حمزة عن فقيه ١٥٧ - ابى بصير - ٢ - قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل .

العلل ١٥٣ - حدثنا على بن احمد ره قال حدثنا احمد - ٣ - بن محمد
بن ابي عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر
عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير (مثله) .

آخر السرائر ٤ - (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى)
قال الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المشى وذكر مثله .

١٣٩٥ (٢٩) كا ٢٩١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن يرب ٥٨٣ -
صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا
نحج مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة و يركبون قلت
ليس عن ذلك اسئلك قال فعن أى شىء سئلت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال
تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة .

يب ١٤٩ صا ٤٢٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله انه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول
فى الركوب (افضل - خصا) فقال ان الناس يحجون مشاة و يركبون فقلت ليس عن

(١) المنقدى الحسينى - ك

(٢) روى ابو بصير عن الصادق (ع) انه سئله - فقيه (٣) محمد - ثل

هذا اسئلك فقال عن اى شىء تسئلنى -١- فقلت اى شىء احب اليك نمشى -٢-
اونركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .

العلل ١٥٣ حدثنا على بن حاتم قال حدثنا محمد بن حملان -٣- الكوفى
قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه)
١٣٩٦ (٣٠) يب ٤٥٠ ص ١٤٣- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على
عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا و غنبة بن مصعب و
بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايها افضل المشى او الركوب فقال
ما عبد الله بشىء افضل من المشى فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها
الى ان يقدم الماشى اونمشى فقال الركوب افضل .

وتقدم فى رواية ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب (٢)
فضائله قوله عليه السلام كان لك بذلك (اى بالسعى بين الصفا والمروة) مثل اجر من حج
ماشيا من بلاده .

وفى رواية ابي احمد (١٩) من باب (١٦) استحباب اكنار الحج قوله فقلت
لصاحبي مولينا عندنا ونحن لاندري (الى ان قال) فقالوا شاب علوى يحج فى كل
سنة ماشياً ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب ولاحظ ايضا باب (٢٥)
كراهة ضرب بعير حج عليه .

وفى احاديث باب (١٤) ان من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل
يجزيه عن حجة الاسلام لامن ابواب (٣) و جوب الحج ما يدل على ان المشى
افضل بناء على ان النذر لا ينعقد فى المرجوح فتامل .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (١٠) ان من عليه المشى فى الحج
ينقطع مشيه اذا رمى الجمرة وباب (١١) انه من نذر ان يمشى الى البيت فمر بمعبر
فليقم فى المعبر ما يدل على ذلك وفى رواية احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حج

آدم عليه السلام من ابواب (٥) وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجة فقال عليه السلام سبعمأة حجة ماشيا على قدميه .

وفي مرسله فقيه (٨) وقاسم بن محمد قوله عليه السلام اتى آدم هذا البيت الف اتيه على قدميه منها سبعمأة حجة وثلثمأة عمرة وفي باب (٦) استحباب المشى فى العمرة من ابوابها مايدل على ذلك .

وفي رواية الدعائم (١٢) من باب وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله عليه السلام والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضا وقدر كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٩) باب حكم من نذر ان يحج ماشيا او حافيا فتعب او عجز

١٣٩٧ (١) يب ٣٣٢ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ صا ٥٠ ج نذر - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعه و حفص -١- قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله حافيا -٢- قال فليمش فاذا تعب فليركب .

فل ١٤٥ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن سماعة و حفص قال سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا (وذكر مثله) و عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك .

١٣٩٨ (٢) يب ٥٦٢ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير (وصفوان - يب) عن رفاعه بن موسى (النحاس - صا) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله تعالى قال فليمش (قال - صا) قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ١٣٩٩ (٣) فقيهه ١٩٠ - روى ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب .

١٤٠٠ (٤) و روى انه يمشى (من - خ) خلف المقام .

(١) عن حفص - خ كا (٢) ماشيا - صا

١٤٠١ (٥) يب ٣٣٢ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ صا ٥٠ ج ٢- ابى
على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - خ كا) عن العلا
(بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم (عن احدهما - يب صا) قال سئلته عن رجل
جعل (لله-صا) عليه ١- مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً .
١٤٥- احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثلُه .

١٤٠٢ (٦) كا ٣٧٣- ج ٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حرير عن محمد
بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه ٢- المشى الى بيت الله
فلم يستطع قال فليحج راكباً .
١٤٥ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام (مثلُه) .

١٤٠٣ (٧) يب ٣٣٢ ج ٢ صا ٤٩- (ج نذر) الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه الله ان احج
ما شيئاً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى احب ان كنت موسراً ان تدبج بقرة فقلت
معنى ٣- نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال انى احب ان كنت موسراً
ان تدبج بقرة فقلت اشىء واجب افعله فقال لا من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس
عليه شىء .

آخر السرائر ٤ (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن
عنبسة بن مصعب قال قلت (لابى عبد الله عليه السلام) اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان
هو برىء ان اخرج الى مكة ماشياً و خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم
استطع ان اخطو (فيه - ثل) فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى اذا
بلغت فهل على شىء (قال - ثل) قال عليه السلام لى اذبح فهو احب الى قال فقلت

له اشياء هـ و لى لازم ام ليس بلازم لى قال من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان الله اعذر لعبده قال ابو بصير ايضاً سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان الله اعذر لعبده ١٣٠٤ (٨) يب ٥٦٢ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعمز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى .

١٣٠٥ (٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعمز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق هدياً .

١٣٠٦ (١٠) ثل ١٤٥ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسوالله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة .

١٣٠٧ (١١) يب ٤٥٠ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - خ يب) و عمز عن المشى - ١ - قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد .

يب ٣٣٥ ج ٢ - صا ٤٩ - ج نذر - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال ايما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - صا خ) ثم عمز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

٧ ج ٢ - احمد بن محمد عيسى فى نوادره عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله ثم عمز عن المشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد .

١٤٠٨ (١٢) ثل ١٤٥-الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن ابيه عن بريد بن بزيع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ رأى رجلا يتهاذى بين ابنيه وبين رجلين قال ما هذا قالوا نذر ان يحج ما شيا قال ان الله عز وجل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٤٠٩ (١٣) يب ٣٣٦ ج ٢ صا ج نذر-٤٩-الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عباد بن عبد الله البصرى عن رجل جعل لله (عليه- يب) نذراً على نفسه المشى الى بيته (بيت الله-خ) الحرام فمشى نصف الطريق (او-صا) اقل او اكثر (فمعجز-ظ) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيصدق به .

١٤١٠ (١٤) يب ٤٥٠ صا ١٥٠ ج ٢-موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابي عميرة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافياً فقال ان رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر الى امرئة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها و حفاها قال فركبت .

١٤١١ (١٥) يب ٣٣٤ ج ٢-محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابى انت و امى انى جعلت على نفسى مشياً الى بيت الله (الحرام- يب) قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به .

ويأتى فى احاديث باب (١١) انه من نذر ان يمشى الى البيت فمر بمعبر فليقم فى المعبر ما يناسب ذلك فراجع .

(١٠) باب ان من عليه المشى في الحج ينقطع مشيه اذ رمى الجمرة و حلق رأسه

- ١٤١٢ (١) ٢٩١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال
اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا .
- ١٤١٣ (٢) آخر السرائر ٤ (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر
البنظي) عن الحلبي قال سئلت (ابا عبد الله عليه السلام) عن الماشى متى ينقضى مشيه
قال اذ رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا باس
١٤١٤ (٣) المقنعة ٧١ سئل (الصادق عليه السلام) عن الماشى متى يقطع مشيه
فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا .
- ١٤١٥ (٤) يب ٥٨٣ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى .
- ١٤١٦ (٥) فقيه ١٩٠ - الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن
ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذى عليه المشى اذا
رمى الجمرة زار البيت راكباً .
- ١٤١٧ (٦) ٢٩١٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى
فى الحج اذا رمى الجمار - ١ - زار البيت راكباً وليس عليه شىء .
- ١٤١٨ (٧) قرب الاسناد ٧٥ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال اذا افضت من عرفات .
وتقدم فى رواية رفاعة (١٥) من باب (٨) أنه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً

قوله سألته عن مشى الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكباً .

(١١) - باب انه من نذر ان يمشى الى البيت فمر بمعبر

فليقيم فى المعبر قائماً حتى يجوز

١٤١٩ (١) يب ٣٣٢ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٢ ج ٢ -
 صا ٥٠ ج نذر - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن فقيه ٣١٠ - السكونى عن ابي عبد
 الله عليه السلام - ١ - ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى
 البيت فمر بمعبر قال فليقم فى المعبر (قائماً - يب كاصاً) حتى يجوز (يجوزه - فقيه) .
 ١٤٢٠ (٢) يب ٥٨٣ - احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن
 جعفر عن ابيه عن آبائه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى
 البيت فمر (فى - خ) المعبر قال فليقم فى المعبر قائماً حتى يجوز .
 الجعفرىات ٧٠ باسناده عن على عليه السلام نحوه .

(١٢) باب انه يستحب للحاج ان يبدء بمكة و يختتم بالمدينة

الامن حج من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينة

١٤٢١ (١) يب ٥٧٢ صا ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
 عن ابيه عن غياث بن ابراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر
 عليه السلام ابدء بالمدينة او بمكة قال ابدء بمكة واختم بالمدينة فانه افضل (حمله
 الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق)
 ١٤٢٢ (٢) يب ٥٧٢ - صا ٣٢٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص
 بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة
 (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً (على بن ايطال - خ) سئل فقيه

افضل او بمكة قال بالمدينة .

يب ٥٧٣ - صا ٣٢٩ ج ٢ - احمد (محمد - خ يب) بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل اوفى الرجعة قال لا بأس
بذلك اية كانت .

ابواب مواقيت الاحرام

(١) باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لاهلها

ولمن اتاها وبيان علة الاحرام منها

١٤٢٣ (١) يب ٤٦٢ و ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة
ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ (و-كا) لاتجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العتيق من قبل اهل العراق .
و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل
المغرب الجحفة وهي مهبة و وقت لاهل المدينة ذالحليفة ومن كان منزله خلف هذه
المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

العلل ١٤٩ - ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان من تمام
الحج والعمرة (وذكر نحوه) .

١٤٢٤ (٢) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام

من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض فيه (كـ) الحج و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللمم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقيهه ١٧٥ - عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذالحليفة وهو (هـ-خ) مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى فى الميل الاول احرم و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللمم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

١٤٢٥ (٣) يب ٤٦٢ - محمد بن احمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يللمم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة .

١٤٢٦ (٤) قرب الاسناد ١٠٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومن يليهم واهل السند والمصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن المنازل واهل السند من البصرة او مع اهل البصرة .

١٤٢٧ (٥) وبالاسناد ١٠٨ - قال سئلته عن المتعة فى الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينة ومن يليها من الشجرة و لاهل الشام ومن يليها من الجحفة و لاهل الطائف من قرن المنازل

ولاهل اليمن من يللمم فليس لاحد ان يعدومن هذه المواقيت الى غيرها .

ثل ١٧٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله) .

١٤٢٨ (٤) قرب الاسناد ٧٤ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذالحليفة وهى الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل اليمن قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق .

١٤٢٩ (٧) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحو (نحو أ - خ) من بريدين ما بين بريد البعث - ١ - الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذالحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يللمم .

١٤٣٠ (٨) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله (ع) حدثنى عن العقيق وقت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله أوشبىء صنعها للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذالحليفة ووقت لاهل المغرب - ٢ - الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهبة و وقت لاهل اليمن يللمم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت .

العلل ١٥٠ - ابي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز (مثله) .

١٤٣١ (٩) امالى الصدوق ٣٨٦ - (فيما ذكر ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى لاهل مجلسه والمشايخ من وصف دين الامامية) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت

لاهل اليمن يللمم ووقت لاهل الشام المهيبة وهى الجحفة ووقت لاهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة .

١٤٣٢ (١٠) المقنع ١٧- وقت رسول الله ﷺ لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يللمم ولاهل الشام المهيبة وهى الجحفة ولاهل المدينة ذالحليفة وهى مسجد الشجرة ولاهل العراق العتيق .

١٤٣٣ (١١) الهداية ١٢- فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يللمم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العتيق و اول العتيق المسلخ ووسطه غمرة و آخره ذات عرق .

١٤٣٤ (١٢) ك ٢٠- دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال والاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقت لاهل المدينة ذالحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يللمم ولاهل الطائف قرن (قرن المنازل - ظ) ولاهل نجد العتيق فهذه المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ لاهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من اهل البلدان .

١٤٣٥ (١٣) فقه الرضا ٢٦- فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ فانه وقت لاهل العراق العتيق واوله المسلخ ووسطه غمرة و آخره ذات عرق وأوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذالحليفة وهى مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يللمم ووقت لاهل الشام المهيبة ١- وهى الجحفة ١٤٣٦ (١٤) ك ٢٠- وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى محل آخر فاذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فائت الشجرة وهى ذوالحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق الجادة احرمت من ذات عرق فان النبى ﷺ وقت المواقيت لاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام من الجحفة ولاهل نجد من قرن ولاهل اليمن يللمم .

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ لاهل المشرق العتيق .

وفي حديث عايشة عنه ﷺ لاهل العراق ذات عرق .

١٤٣٧ (١٥) ك ٢٠ - عوالي اللثالي عن رسول الله ﷺ انه مهل لاهل المدينة

من ذى الحليفة ومهل لاهل الشام مهبة وهي الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل ومهل لاهل اليمن يللم فليل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ وعنه ﷺ انه وقت لاهل المشرق العتيق .

١٤٣٨ (١٦) قرب الاسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العتيق فاتيت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الامن الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بدأ من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ضرر -١- بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العتيق قال صدق ثم قال ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذال حليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العتيق .

١٤٣٩ (١٧) المناقب ج ١ - ٧٧ - (في باب معجزات النبي ﷺ) ومن

العجائب الموجودة تدبيره ﷺ أمر دينه باشيء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقيت للحج ووضع غمرة والمسليخ و بطن العتيق ميقاتا لاهل العراق و لاهل نجد و لاهل الجحفة لاهل الشام و ليس به من يحج يومئذ .

١٤٤٠ (١٨) فقيهه ١٧٥ - رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت

رسول الله ﷺ العتيق لاهل نجد و قال هو وقت لما انجدت الارض و أنتم منهم و وقت لاهل الشام الجحفة و يقال لها المهبة .

١٤٤١ (١٩) معاني الاخبار ١٠٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم عن - ٢ - ابي البلاد عن ابيه عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان

افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك -١- قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما ستة أميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ولكن علياً (٢) صلوات الله عليه كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم .

١٤٤٢ (٢٠) ك ٢٠- كتاب عاصم بن حميد الحنات عن سيف التمار عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيابه الى الشجرة .

١٤٤٣ (٢١) العلل ١٤٩ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حملان - ٣ - بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت (لأبي عبد الله (ع) - ثل) لاي علة أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لانه لما أسرى به الى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقيت سواء الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت - ٤ - ووجدتك ضالاً فهديت - ٥ - فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها

١٤٤٤ (٢٢) ك ٢١ - قال السيد علي السمهودي المدني في خلاصة الوفا

الحليفة كجهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء هو النبات المعروف (هو - كذا) ذوالحليفة ميقات المدينة وهو من وادي العقيق كما سبق ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه وبين المدينة قال وقد اختلفت في مكان من عتبة باب مسجد النبي صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسع عشرة الف ذراع وسبعماية ذراع واثنان وثلاثون ذراع ونصف ذراع وذلك خمسة

(١) يحرم من دويرة اهلك - ثل (٢) علي بن ابي طالب عليه السلام - ثل (٣) حمدان - ثل

(٤) فاوتبك - ثل (٥) فهديتك - ثل

اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع قال العزبن جماعة وبذى الحليفة البئر التي تسميها العوام بئر على يعنى ابن ابيطالب عليه السلام لظنهم انه قاتل الجن بها وهو كذب ونسبته اليه غير معروفة انتهى وذكر في فضل وادى العقيق وعرضته وحدوده وقصوره شرحا طويلا لا يناسب الكتاب .

١٤٢٥ (٢٣) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في هذه المواقيت من لاهلن ولمن اتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج والعمرة .

١٤٢٦ (٢٤) ك ٢١ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الجعرانة واراد الاحرام من الحديدية وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم .

١٤٢٧ (٢٥) ك ٢٠ - كتاب محمد بن المشنى الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معرس رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس .

وتقدم في رواية ام سلمة (٢) من باب (٩) كيفية صلوة الميت من ابوابها في كتاب الطهارة قولها يامعشر الشيعة تخالفون في كل شىء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت .

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب (٥) وجوه قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفة) حتى اتى المسجد الذي عنده الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم الى الحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له «ماطان (سماطين - يب) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى (الى ان قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت

وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذى القعدة

حتى اتى الشجرة فصلى بهائم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج
 وفي رواية الطبرسي (٤) قوله عليه السلام واحرم عَلَيْهِ من ذى الحليفة واحرم الناس معه.
 وفي رواية المفضل (٥) قوله فاذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق.
 وفي رواية ابن سنان (٥) قوله فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط الخ
 وفي الرضوى (٦) قوله عَلَيْهِ فان النبي صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة
 وفي رواية زرارة (١٣) قوله كيف اتمتع قال عليه السلام تأتى الوقت فتلبى بالحج
 وفي رواية الكاهلى (٣٠) قوله عَلَيْهِ فاذا وردن الشجرة اهلن بالحج
 وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله انزلت
 الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم
 وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله عَلَيْهِ
 فلما صار عَلَيْهِ بذى الحليفة احرم واحرموا وفي رواية ابن سنان (١٩) نحوه .
 وفي مرسة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وانما احرم رسول
 الله صَلَّى من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بهذاء الشجرة
 نودى يا محمد قال لبيك الخ وفي مرسة فقيه (٣) من باب (١٦) حج موسى عَلَيْهِ
 قوله روى ان موسى عَلَيْهِ احرم من رملة مصر .
 وفي رواية جابر (٤) مثله وفي رواية ابان (٢) من باب (١٠) ما ورد فى عمرة
 النبي صَلَّى من ابواب العمرة قوله وقضى عَلَيْهِ الحديبية من قابل ومن الجعرانة
 حين اقبل من الطائف .
 وفي رواية معوية (٣) قوله اهل عَلَيْهِ من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة
 اهل من الجحفة وعمرة اهل من الجعرانة وفي رواية ابن عباس (٤) قوله ان البنى
عَلَيْهِ اعتمر اربع عمر (الى ان قال) والثالثة من الجعرانة
 ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفي احاديث باب (٣) حكم
 من اقام بالمدينة وهو يريد الحج وباب (٤) ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا
 منها وباب (٦) جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدل على

ان ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (٧) حدود العقيق قوله عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق .

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجرة قوله انا نحرمت من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرام من وجرة وفي رواية عبدالرحمن (٤) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة قوله اما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين .

وفي رواية رباح (رباح - خ) ابن ابي نصر (٤) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله ﷺ لا فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بشيابه الى الشجرة

وفي رواية رباح و ابي بصير نحوه وفي غير واحد منها ما يدل على ان الجحفة من المواقيت .

وفي رواية ميسر (١٠) وحنان (١١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق .

وفي رواية صفوان (١٠) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب ان رسول الله ﷺ وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها مسن غير اهلها .

وفي رواية حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه (٨) قوله عليه السلام اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض .

وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهوية للاحرام قوله عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانشف ابطيك وفي كثير من احاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على ان مسجد الشجرة ميقات وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد .

وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من باب ٣٠ وجوب التلبية قوله عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك .

وفى رواية منصور (١٩) قوله اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء وفى رواية الحلبي (٢٢) قوله اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت بك قلب .

وفى رواية على بن جعفر (٢٣) قوله هل يحل لمن احرم عند الشجرة ان لا يلبى حتى يعلو البيداء عند اول ميل قال نعم .

وفى مرسله المقنعة (٢٥) نحوه .

وفى رواية الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية وفى رواية عمر بن يزيد (٢٨) قوله عليه السلام ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و ان كنت راكباً فاذا علت (مالت-خ) بك راحلتك البيداء .

وفى رواية هشام (٣٠) قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او يريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبى .

وفى رواية ذريح (٩) من باب (٣٦) ان المحرم لا يحتجم من ابواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين (ليلتين-خ) وفى احاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من المواقيت .

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) ان المستحاضة تطوف بالبيت من ابواب الطواف قوله عليه السلام فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج .

(٢) باب ميقات الصبيان

١٢٤٨ (١) ٢٢٩٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن ايوب أخى اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد (نجرد - خ ل) الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فسخ فقيه ١٩٥ - روى عن ايوب وذكر مثله .

١٢٤٩ (٢) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من (فى - خ) فسخ وعنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك قرب الاسناد ١٠٥ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) ١٢٥٠ (٣) كا ٢٢٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن فقيه ١٩٦ - يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معى صببية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا - ١ - منها فانك اذا أتيت العرج وقعت (وقفت - خ) فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

وتقدم فى رواية معوية (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فقدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفى رواية معوية (٣) نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة للمقام .

(٣) باب حكم من أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم بداله

ان يخرج فى غير طريق المدينة

١٢٥١ (١) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في (غير-كا) طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه مسن مسيرة ستة اميال كا - فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية (اخرى-خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء فقيه ١٧٦ - روى (عن-خ) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها .

(٤) باب ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من

الشجرة وبيان حدها

١٤٥٢ (١) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة .

وتقدم في رواية السهوى (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت قوله ثم ذكر اختلافهم في المسافة التى بينه وبين المدينة قال وقد اختبرتها فكان من عتبة باب مسجد النبي صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بنى الحليفة تسعة عشرة الف ذراع وسبعمأة ذراع واثنان وثلثون ذراعاً ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا ان يدل على ذلك مثل قوله لا ينبغي لاحدان يرغب عن مواقيت رسول الله او قوله فليس لاحدان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها

ويأتى في رواية ابن عمار (٩) من باب جواز الاحرام فى الليل والنهار من

ابواب الاحرام قوله عليه السلام ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه .

(٥) باب ان الرجل اذا خاف على نفسه أخر احرامه الى الحرم

١٤٥٣ (١) يب ٤٦٣- محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن احدهم (هما-خ) عليه السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه الى الحرم .

(٦) باب جواز تاخير الاحرام من مسجد الشجرة الى

الجحفة خصوصاً لمن كان به علة

١٤٥٤ (١) فقيهه ١٧٦ - سئل معوية بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس .

١٤٥٥ (٢) يب ٤٦٢- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً .

١٤٥٦ (٣) يب ٤٦٢- موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وماهى قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادانها وكننت عليلاً .

١٤٥٧ (٤) ك ٢١- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال قال ابو بصير للصادق عليه السلام كما يظهر من الخبر الذى قبله جعلت فداك ان اهل مكة انكروا عليك ثلاثة اشياء صنعتها قال وماهى قال أحرمت من الجحفة و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من ذى الحليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ذلك وقتاً وهذا وقت انا احرمنا ثم ضمنا انفسنا الله ان المسلم ضمانه على الله لا يصبه نصب ولا يلوحه شمس

الاكتب له وما لا يعلم اكثر .

١٤٥٨ (٥) ك ٢٠- كتاب درست بن ابى منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على ابى عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله بلغنى انك صنعت اشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال وماهى قال بلغنى انك احرمت من الجحفة واحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجرة الى ان قال قال عليه السلام قد فعلت قال فقال وما دعاك الى ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر .

١٤٥٩ (٦) ك ٢٥٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انى خرجت باهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقينااه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان مريضاً او ضعيفا ان يحرم من الجحفة .

١٤٦٠ (٧) العليل ١٥٦- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معى والدتى وهى وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال حليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة .

و تقدم فى كثير من احاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما يدل على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية على بن جعفر (٣) فان فيها قوله عليه السلام واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة (اى يحرمون) .

ويأتى فى رواية ابى سعيد (٤) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ما يدل على ان الجحفة من المواقيت .

(٧) باب حدود العقيق وفضلها للاحرام وجواز تأخيرها

الى ذات عرق لعله او تقيية

١٤٦١ (١) ٢٥٢٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة .

١٤٦٢ (٢) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلخ وآخره (غمرة و- يب خ) ذات عرق .

١٤٦٣ (٣) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله افضل .

١٤٦٤ (٤) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل الى ان قال) وعن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ على (عن- ثل) الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهر (ه - ثل) ثل ١٧٤ الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتى مثله .

١٤٦٥ (٥) فقه الوضا ٢٦ - ولا يجوز تاخير (الاحرام) عن الميقات الالعلل او تقيية فاذا كان الرجل عليلا أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق .

١٤٦٦ (٦) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث (البعث- يب) وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة

اربعة وعشرون ميلا بريدان كما - بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك .

١٤٦٧ (٧) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث -١- وهو بريد من دون بريد غمرة .

١٤٦٨ (٨) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث -٢- دون غمرة بيريدين -٣- .

١٤٦٩ (٩) يب ٤٦٢ عنه عن كا ٢٥٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق .

١٤٧٠ (١٠) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاحرام من اى العقيق أفضل ان احرم فقال من اوله أفضل .

١٤٧١ (١١) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن الاحرام من اى العقيق احرم قال من اوله وهو أفضل .

١٤٧٢ (١٢) كا ٢٥٥ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها -خ كا) وكان بريد العقيق احب الى .

وتقدم فى رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج .

وفى رسالة الهداية (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة و آخره ذات العرق وفى الرضوى (١٣) مثله

وزاد واوله افضل وفي الرضوى (١٤) قوله وفي حديث عايشة عن النبي ﷺ لاهل العراق ذات عرق .

وفي رواية المناقب (١٧) قوله عليه السلام ووضع غمرة المسلخ وبطن العقيق ميقانا لاهل العراق .

ويأتى فى رواية مسمع (٥) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام اذا كان الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

وفي رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام (٨) قوله عليه السلام اذا حرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم الخ .

(٨) باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض

العقيق

١٤٧٣ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحر من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة .

(٩) باب ان من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس

والاعراب

١٤٧٤ (١) فقيه ١٧٥ - معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك .

(١٠) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة اذا اراد

الحج أو العمرة وزمان خروجه اليها

١٤٧٥ (١) كا ٢٤٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ﷺ من الجعرانة اتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح -١- فقلت متى اخرج قال ان كنت ضرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم وان كنت قد حجت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمسة -٢- .

١٤٧٦ (٢) يب ٤٦٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج (فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج - كا) فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية .

١٤٧٧ (٣) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغى للمجاور بمكة اذا كان ضرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم فى خمس تمضى من العشر .

١٤٧٨ (٤) يب ٤٧٣ - صا ٩٤ ج ٢ - فقيه ١٩٩ - عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او -٣- ما اشبههما -٢- ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

١٤٧٩ (٥) ك ٢١ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى وفى الحديث ان النبى

احرم من الجعرانة واراد الاحرام من الحديبية وامر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم .

١٤٨٠ (٦) يب ٤٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اريد الجوار (بمكة - يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف - ١ - اصنع اذا دخلت مكة اقيم (بها - يب خ) الى يوم التروية (و - يب) لا اطوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتانى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت (له - كا) اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية .

ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد (طوافاً - يب) بالتلبية كا - ثم قال ان سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شىء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج .

فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين فى اعناقهم الدماء وان هولاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا - ٢ - (به - خ) اياما .

فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله فانى ارى لك ان لاتفعل فضحك وقلت ولكنى ارى لهم ان يفعلوا فسل - ٣ - عبد الرحمن عمن معانم النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة

منهن ان تخرج ولكن مرمن كان منهن ضرورة ان تهل بالحج في هلال ذى الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمسة من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الاوهى محرمة .

و اما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مرامه تلقى - ١ - حميدة فتسئله كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه - ٢ - وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به الموافق فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه - ٣ - راسه و مرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازمع ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال (بالحج - خ) احب الى .

١٤٨١ (٧) يب ٤٦٣ - عنه عن كا ٢٤٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة - ٤ - عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فان - ٥ - اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر - ٦ - بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت .

و تقدم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة من ابواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فليخرجوا (اي المجاورن بمكة) الى التنعيم فليحرموا وفي رواية حماد (١٩) قوله قلت فالقطن بها (اي بمكة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال

(١) تلقى (٣٥٢) منه (٢) لحجة - خ يب

(٥) فاذا - خ كا (٦) يقم - يب

يخرج من الحرم قلت ابن يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس و في رواية الحلبي (٢٠) نحوه و في رواية ابان (٢) من باب ماورد في عمرة النبي (ص) من ابواب العمرة قوله ﷺ اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة و في رواية ابن عمار (٣) قوله اعتمر رسول الله على الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى قعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين و في رواية ابن عباس (٤) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته و في احاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقيت.

(١١) باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم

من منزله

١٤٨٢ (١) يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ﷺ انه قال من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضي الى الميقات و قال قال على ﷺ من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك هذا لمن كان دون الميقات الى مكة ١٤٨٣ (٢) فقه الرضا ﷺ ٢٦ ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

١٤٨٤ (٣) ك ٢١ - في بعض نسخه في موضع آخر ومن كان منزله دون

الميقات فمن حيث ينشأ .

١٤٨٥ (٤) يب ٤٦٣ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه .

فقيهه ١٧٦ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من ابن يحرم قال من منزله .

فقيهه ١٧٦ - وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله .

١٤٨٦ (٥) يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

١٤٨٧ (٦) يب ٤٦٣ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة ١٤٨٨ (٧) كا ٢٥٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران ابن ابي نصر عن اخيه رباح - ١ - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين - ٢ - عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بشيابه الى الشجرة .

١٤٨٩ (٨) فقيهه ١٧٦ - روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال

سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة .

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه السلام ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله .

ويأتي في رواية ابي خالد (١٠) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع من ابواب الاحرام (٨) قوله سألت عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال عليه السلام يقطع عند عروش مكة .

(١٢) باب حكم من احرم دون الميقات

١٢٩٠ (١) كما ٢٥٤٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة (بحجه - خ) في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا يرى عليه شيئاً وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج .

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب قال قال ابراهيم الكرخي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم (وذكر مثله) .

يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج (او - يب ط) من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لأرى عليه شيئاً فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه (ممن - صا) قد اعلن الاحرام .

١٤٩١ (٢) ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت ومن احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شىء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه .

١٤٩٢ (٣) يب ٤٤١-٤٤٢ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة كما ٢٥٤ على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له.

١٤٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ١٤٩٤ (٥) العيون ٣٠٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب ما ورد فى قوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنون) ولا يجوز الاحرام دون الميقات كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله الخبر .

١٤٩٥ (٦) يب ٤٤١ - وقد روى رخصة فى تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة فى رجب .

١٤٩٦ (٧) يب ٤٤١ - صا ٨٧ - محمد بن يعقوب عن كما ٢٥٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سويهن و ليس لاحد ان يحرم قبل - ١ - الوقت الذى وقته ٢- رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما ٣- مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعاً اثنتين .

١٤٩٧ (٨) كما ٢٥٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم

ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيىء .

١٤٩٨ (٩) كما ٢٥٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لى من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك .

١٤٩٩ (١٠) يب ٤٦١ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق و آخر (احرم - فقيه) من الكوفة ايها افضل (عملا - فقيه) قال ياميسر تصلى العصر - ١ - اربعاً افضل ام - ٢ - تصليها ستاً فقلت - ٣ - اصلها اربعاً (افضل - يب صا) قال فكدلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها فقيه ١٧٦ - سئل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل « و ذكر مثله » .

١٥٠٠ (١١) يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا و ابي و ابو حمزة الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام (حاجا - صا) فدخلنا على ابي جعفر - ٤ - عليه السلام فرأى زياداً (و - خ) قد تسلىخ - ٥ - جلده - ٦ - فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الاكذاب ثم قال لابي حمزة (التمالى - صا) من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لاتجوزه ثم قال لابي و لعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة و اتبعتما السنة و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير و ذلك ان - ١ - الله يسير (و - خ) يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف .

١٥٠١ (١٢) كما ٢٥٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية

(١) الظهر - صا (٢) او - فقيه (٣) فقال - صا (٤) ابي عبد الله - خل صا

(٥) تسلىخ - خ يب (٦) جلده - خ يب (١) لان - صا

يب ٤٦١ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي (لاحد-كا) ان يحرم دون المواقيت-١- التي وقتها رسول الله عليه السلام الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .

١٥٠٢ (١٣) كما ٢٥٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شىء عليه .

يب ٤٦٢ موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات - ٢ - الذى وقته رسول الله عليه السلام فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شىء عليه .

وتقدم فى رواية ابن شعبة (٢٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ولا يجوز الافراد الذى تعلمه العامة و الاحرام دون الميقات لا يجوز وفي رواية الاعمش (٢٣) قوله عليه السلام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات وفي احاديث باب (١٠) اشهر الحج ما يدل على ذلك .

وفي رواية عبد الله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت قوله حججت فى اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فاتيت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الامن الوقت فخشيت ان لاتجد الماء فلم اجد بدأ من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ضرر بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الامن العقيق قال صدق الخ .

وفي رواية عبد الله بن عطاء (١٩) قوله يقولون ان على بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال ان رسول الله عليه السلام كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله عليه السلام من المدينة ولكن عليا عليه السلام يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم .

وفى رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله (الى ان قال عليه السلام) و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة .

وفى رواية ابي بصير (٨) قوله من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه الى الشجرة ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك .

(١٣) باب ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان

قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٥٠٣ (١) ٢٥٢٤ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجيىء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى .

١٥٠٤ (٢) يب ٤٦١ ص ٨٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العتيق ايحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب ام (او-خ) يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى

١٥٠٥ (٣) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من خاف فوات الشهر من العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج فى رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير عمرته شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فيكون لرجب لان الرجبية افضل وهو الذى نوى .

وتقدم في رواية معوية (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة .

(١٤) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات وليف لله بما قال

١٥٠٦ (١) يب ٤٦١ ص ٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن (علي-خ) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

١٥٠٧ (٢) يب ٤٦١ ص ٨٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة .

١٥٠٨ (٣) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة .

١٥٠٩ (٤) يب ٤٦٢ ص ٨٨ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبد انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم .

١٥١٠ (٥) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة امان يكون مريضا او يبتلى ببليّة فانعم الله عليه فعاياه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم .

١٥١١ (٦) يب ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن احمد الكوكبي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي

عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة -١- امان يكون مريضاً او مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم

(١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام

وحكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً او جهلاً او لعلّة

١٥١٢ (١) يب ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال (قال ابي يخرج - ٢ -) الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

١٥١٣ (٢) يب ٤٦٣ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

١٥١٤ (٣) قرب الاسناد ١٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبين -٣- مكانه وليقتض فان ذلك يجزيه انشاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فهو افضل .

١٥١٥ (٤) كا ٢٥٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان (قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام -١-) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه -٢- فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع -٣- الى الوقت ان يفوته -٤- الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم -٥- ويجزيه -٦- ذلك.

١٥١٦ (٥) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من اتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه وصار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع احرم من مكانه وان كان بمكة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرماً فليفعل والا احرم من مكانه .

١٥١٧ (٦) يب ٥٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

١٥١٨ (٧) كا ٢٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد .

١٥١٩ (٨) كا ٢٥٥ ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار -معلق) عن صفوان يب ٥٥٨ موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله -٧- عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى أ-٨- عليك احرام ام -٩- لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال سأله - يب (٢) منه الناس - يب

(٣) يرجع - يب (٤) يفوته - يب (٥) فيحرم - يب (٦) فيجزيه - يب

(٧) ابا الحسن - خل كا (٨) هل - يب (٩) او - يب

قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت - ١ -
 فلترجع (الى - كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها
 (الحج فتحرم - يب) .

١٥٢٠ (٩) كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
 عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت
 وهي لاتصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة
 وهي طامث حلال فسلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
 اذا فعلت لم تدرك (الحج - خ) فسلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد
 علم الله نيتها .

١٥٢١ (١٠) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال أبى فى امرئ
 طمئت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة
 فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك و لم يفت الحج وان لم يمكن خرجت الى
 اقرب المواقيت والا خرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك .

١٥٢٢ (١١) كا ٢٥٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
 سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض
 مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم
 فى ذلك مؤنة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا
 منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه
 بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن
 اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة .

وتقدم فى احاديث باب (١) تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز
 الميقات اختياراً أو كذا فى احاديث باب (٥) ان الرجل اذا خاف على نفسه اخرا حرامه

الى الحرم وفي بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق وفضلها للاحرام وجواز تأخيره
لعلة او تقيّة ما يدل على ذلك

وقد تم بحمد الله ومنه المجلد العاشر ويتلوه


بحوله وقوته المجلد الحادي عشر

١٣٩٩ هجرى

احقر خدمة اهل العلم اسمعيل بن قاسم المعزى الملايرى

تصحيح الاغلاط

الصواب	الخطا	رقم الصفحة	رقم السطر
البيت	بيت	٦١	٢
ماورد في قوله تعالى	كراهة تأديب	٩٥	١
فيه آيات بينات	الخدام في الحرم		
بغوا	ابغوا	١٤٧	٢٢
ثوابه	ثوابها	١٤٩	١
٢٩	٣٢	٢٢٩	٥
٣٠	٢٩	٢٢٩	٨
٣١	٣٠	٢٢٩	١١
٣٢	٣١	٢٢٩	١٤
٢٦٧	٦٦٧	٢٦٧	١
٨٧٠	٧٧٠	٢٨٤	١٦
٨٨٧	٧٨٧	٢٨٨	٦
٣	٣٢	٣٥٩	١
ادد	داود	٤٣٢	٧
ب١٥	ب٩	٤٣٩	١
(في الوسائل	في (الوسائل	٤٤٥	٧
ب١	ب١٦	٤٤٧	١
فضل	افضل	٤٧٦	١٦
ب٩	ب١	٤٨٦	١





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 058322049